جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الاجتماعية
شعبة علم النفس

الموضوع:

# التوافق النفسي- الاجتماعي لدى المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام

دراسة ميدانية مقارنة مع عينة من المساجين المفرج عنهم بولاية باتنة

مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر في علم النفس العيادي
تخصص علم النفس الوظائفي.

إعداد الطالبة:
سعاد بعباد

إشراف الأستاذ:
أ. زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|
| د. بخالي وردية | جامعة باتنة | رئيسا |
| أ. بسيان وداد | جامعة باتنة | مشرفا ومقررا |
| د. بوزيدي | جامعة باتنة | عضوا |
| د. جيدوسف | جامعة جيجل | عضوا |

السنة الجامعية 2012/2011

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# شكر وعرفان


نتقدم بالشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نخص بالشكر الأستاذ المشرف **أمزيان وواس** على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة **جبان ووردية خيثاش محمد، حواس خضرة، وسفيح حدة بوعزيز** على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نخص بالشكر الأستاذ المشرف **وسرير سهام طاوو ووادية بوعواس** على توجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نخص بالشكر الأستاذ المشرف على توجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نخص بالشكر الأستاذ المشرف على توجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة التي ساعدتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

**إنجاز هذا العمل المتواضع.**



www.manaraa.com

# فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| ملخص الدراسة | |
| فهرس المواضيع | |
| فهرس الجداول | |
| فهرس الأشكال | |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: إشكالية الدراسة و منطلقاتها** | 06 |
| أولا: الإشكاليـــــة. | 07 |
| ثانيا: فرضيات الدراسة. | 11 |
| ثالثا: أهداف الدراسة. | 12 |
| رابعا: أهمية الدراسة | 12 |
| خامسا: الدراسات السابقة. | 13 |
| سادسا: المصطلحات الإجرائية للدراسة. | 25 |
| **الجانب النظـــــــــــري** | |
| **الفصل الثاني: التوافق النفسي- الاجتماعي** | 27 |
| **أولا: التوافـــــق:** | 29 |
| 1 -مفهوم التوافق | 29 |
| 2 -خصائص التوافق | 33 |
| 3 -أبعاد التوافق | 35 |
| 4 -مؤشرات التوافق | 39 |
| 5 -أساليب و نماذج التوافق | 41 |
| 6 -معايير التوافق | 43 |
| 7 -أهم المدارس النظرية المفسرة للتوافق | 46 |
| **ثانيا: التوافق النفسي- الاجتماعي** | 49 |
| 1 -تعريف التوافق النفسي- الاجتماعي | 49 |
| 2 -آلية عملية التوافق النفسي- الاجتماعي | 51 |
| 3 -العوامل المحققة للتوافق النفسي- الاجتماعي | 54 |
| 4 -مظاهر سوء التوافق النفسي- الاجتماعي | 56 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| 5 -الصحة النفسية والتوافق النفسي– الاجتماعي | 59 |
| 6 -دور قوة الأنا للفرد في توافقه النفسي– الاجتماعي | 61 |
| 7 -أثر اغتراب الفرد وعزلته على توافقه النفسي– الاجتماعي | 63 |
| 8 -الصحة النفسية المجتمعية وتوافق الفرد النفسي– الاجتماعي | 73 |
| **الفصل الثالث: السلوك الإجرامي وتطور فلسفة العقوبة الجزائية** | |
| **أولا: السلوك الإجرامي:** | 79 |
| 1 -مفهوم السلوك الإجرامي | 81 |
| 2 -خصائص السلوك الإجرامي | 84 |
| 3 -تصنيف السلوك الإجرامي | 86 |
| 4 -العوامل المسببة للسلوك الإجرامي | 95 |
| 5 -الاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي | 98 |
| 6 -عراقيل مكافحة السلوك الإجرامي | 112 |
| **ثانيا: تطور فلسفة العقوبة الجزائية:** | 114 |
| 1 -مفهوم العقوبة | 114 |
| 2 -التطور التاريخي للعقوبة | 121 |
| 3 -العقوبات الجزائية السالبة للحرية | 129 |
| 4 -أثر العقوبات السالبة للحرية على التوافق النفسي– الاجتماعي للسجين بعد الإفراج عنه | 145 |
| 5 -العقوبات الجزائية البديلة. | 149 |
| 6 -عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة | 153 |
| **الجانـــب الميدانـــي** | |
| **الفصل الرابع : إجـراءات الدراسـة الميدانيـة** | 164 |
| **أولا: الدراسـة الاستطلاعيـة:** | 165 |
| 1 -المنهج المستخدم في الدراسة الاستطلاعية | 167 |
| 2 -المشاركون في الدراسة الاستطلاعية | 167 |
| 3 -أدوات الدراسة الاستطلاعية | 170 |
| 4 -مجالات الدراسة الاستطلاعية | 171 |
| 5 -نتائج الدراسة الاستطلاعية | 172 |
| **ثانيـا: الدراسـة الأساسيـة** | 178 |
| 1 -المنهـــــج | 178 |
| 2 -أدوات الدراسة | 178 |
| 3 -مجالات الدراسة. | 178 |
| 4 -المشاركون في الدراسة الأساسية | 179 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | |
|---|---|
| 5 -أساليب المعالجة الكمية والكيفية | 186 |
| **الفصل الخامس: عرض ومناقشة النتائج** | 188 |
| **أولا: عرض وتحليل النتائـــج** | 189 |
| 1- عرض نتائج الدراسة الكمية | 189 |
| 2- عرض وتحليل نتائج الدراسة الكيفية "دراسة حالة" | 204 |
| **ثانيا: مناقشـــــة النتائـــج** | 220 |
| 1- مناقشة نتائج الدراسة الكمية على ضوء الفرضيات | 220 |
| 2- مناقشة نتائج الدراسة الكيفية "دراسة حالة" | 227 |
| 3- مناقشة عامة لنتائج الدراسة الميدانية | 229 |
| التوصيات | 232 |
| الخاتمة | 233 |
| قائمة المراجع | 235 |
| الملاحق | |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهـــــرس الجـــــــداول


| رقم الجدول | عنـــــوان الجـــــــدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب العقوبة الجزائية المنفذة. | 167 |
| 02 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب السن. | 168 |
| 03 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب المستوى التعليمي. | 168 |
| 04 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب الحالة الاجتماعية. | 169 |
| 05 | يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب المستوى الاقتصادي. | 170 |
| 06 | يبين الصيغة المعدلة لاستبيان التوافق النفسي-الاجتماعي لعلي الديب. | 174 |
| 07 | يوضح التعديلات التي أدلى بها المحكمون بالأرقام. | 176 |
| 08 | جدول يبين عبارات الاستبيان التي تم تعديلها على ضوء اقتراحات المحكمين. | 177 |
| 09 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب نوع العقوبة. | 180 |
| 10 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب السن. | 181 |
| 11 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب المستوى الدراسي. | 182 |
| 12 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب الحالة الاجتماعية. | 183 |
| 13 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب المستوى الاقتصادي. | 184 |
| 14 | جدول يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب الحالة المهنية. | 185 |
| 15 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب نوع العقوبة. | 189 |
| 16 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لدى المشاركين حسب السن. | 191 |
| 17 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي ( العام) لدى المشاركين حسب المستوى الدراسي. | 194 |
| 18 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة الاجتماعية. | 197 |
| 19 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي(العام) لدى المشاركين حسب المستوى الاقتصادي. | 200 |
| 20 | جدول يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة المهنية. | 203 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهـــرس الأشكـــــال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | شكل يمثل دورة الحياة النفسية للتوافق النفسي الاجتماعي. | 51 |
| 02 | شكل يمثل عملية توافق نفسي- اجتماعي سهل. | 52 |
| 03 | شكل يمثل عملية توافق نفسي- اجتماعي صعب. | 53 |
| 04 | شكل يمثل مصادر سوء التوافق لدى الفرد. | 58 |
| 05 | شكل يبين الصلة بين المفاهيم الرئيسية الخاصة بدراسة الفئات الاجتماعية. | 68 |
| 06 | شكل يبين العلاقات بين مدخلات ومخرجات السلوك. | 72 |
| 07 | يوضح الاستقلال بين بعدي الانبساط والعصابية ومكان المجرمين على البعدين. | 103 |
| 08 | شكل يمثل أهمية العامل النفسي أو العقلي في وقوع السلوك الإجرامي. | 108 |
| 09 | شكل يمثل نموذج معالجة المعلومات الاجتماعية المستخرج من نظرية كريك ودودج (1994). | 109 |
| 10 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب نوع العقوبة. | 180 |
| 11 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب السن. | 181 |
| 12 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب المستوى الدراسي. | 182 |
| 13 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب الحالة الاجتماعية. | 183 |
| 14 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب المستوى الاقتصادي. | 184 |
| 15 | شكل يمثل القطاع الدائري المعينة حسب الحالة المهنية. | 185 |
| 16 | شكل يبين الفروق في التوافق النفسي-الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب السن. | 192 |
| 17 | شكل يبين الفروق في التوافق النفسي-الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب المستوى الدراسي. | 195 |
| 18 | شكل يبين الفروق في التوافق النفسي-الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة الاجتماعية. | 198 |
| 19 | *شكل يبين الفروق في التوافق النفسي-الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب المستوى الاقتصادي.* | 200 |
| 20 | *شكل يبين الفروق في التوافق النفسي-الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة المهنية.* | 203 |


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لدى المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وهل تتأثر هذه الفروق بالسن ،المستوى الدراسي ،المستوى الاقتصادي، الحالة الاجتماعية و الحالة المهنية.

أجريت الدراسة الحالية على ستون ( 60) مشاركا ينقسمون بالتساوي إلى مجموعتين ثلاثون (30) مشاركا يمثلون المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام وثلاثون ( 30) مشاركا يمثلون المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك على مستوى ولاية باتنة.

استندت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي المقارن الذي فرضته طبيعة الموضوع واستخدمنا مقياس التوافق النفسي- الاجتماعي بعد تعديله والتحقق من صدق وثبات عباراته التي بلغت 38 عبارة كأداة للدراسة، إضافة إلى استخدامنا لدراسة الحالة.

أسفرت الدراسة الحالية على النتائج التالية :

1 - تساعد عقوبة العمل للنفع العام نسبيا على التوافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي حسب السن لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية في البعد الجسمي ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعد الأسري.

3 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي حسب المستوى الدراسي لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعد الأسري والبعد الاجتماعي.

4 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي حسب الحالة الاجتماعية لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية في البعد الجسمي ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعد الأسري.

5 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي حسب المستوى الاقتصادي لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية في البعد الجسمي ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعد الأسري.

6 - توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي حسب الحالة المهنية لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية في البعد الجسمي والبعد النفسي ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعد الأسري والبعد الاجتماعي.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## *Summary of study*

The current study aims to knew the psycho-sociological adjustmnt of the unprecedented by penalty of public benefit as an alternative punishment , compared to unprecedented by penalty of freedom deprivation of short-term.And will this differences affected by age,academic , economic level , marital status and professional status.

the study included 60 participants divided equaly into two groups. according to the wilaya of batna.

The study was conducted the descriptive comparative method imposed by the nature of the subject,in addition we used a standard of psycho-sociologiacal adjustmant with 38 items , and used the case study.

## *The results of the study are follows:*

1- The penalty of work in public benefit helps relatively to psycho-sociologiacal adjustmant its unprecedented in comparison with the unprecedented by penalty of freedom deprivation of short -term.

2- There are significant differences in psycho-sociologiacal adjustmant between unprecedented by penalty of freedom deprivation of short -term according to age and in favor to those of work in pubic benefit in family dimension.

3- There are significant differences in psycho-sociologiacal adjustmant according to acadmic level , in favor to those of work in pubic benefit in family and social dimension .

4- There are significant differences in psycho-sociologiacal adjustmant according to social status in favor to unprecedented by penalty of freedom deprivation of short -term in Physical dimension , and in favor to those of work in pubic benefit in family dimension.

5- There are significant differences in psycho-sociologiacal adjustmant according to economic level in favor to those of penalty of freedom deprivation of short -term in Physical and psychological dimension, and in favor to those of work in pubic benefit in family dimension.

6- There are significant differences in psycho-sociologiacal adjustmant according to professional status in favor to those of penalty of freedom deprivation of short -term in Physical and psychological dimension , and in favor to those of work in pubic benefit in family and social dimension.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# مقدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدمـــة

على مر العصور اعتبرت عقوبة السجن من أهم العقوبات السالبة للحرية والتي ترمي لجعل المحبوس يعي أن الاعتداء على قواعد المجتمع ومخالفة قوانينه تستوجب العقوبة زجرا وردعا له وعبرة لغيره على أن يأخذ العقاب الصبغة الانتقامية القاسية ، والأصل في العقاب أن يشعر المجرم بأن عقوبته مفروضة وفقا لنظام سنه المجتمع لكل من يخالف القواعد التي وضعها وهو ما كان يجعل المحبوس يتقبل عقوبته بوصفها حكما عاما يترل على كل خارج عن نظام المجتمع. ( عيسى حسن، 1984، ص. 75).

وبتطور المجتمعات وتقدم العلم بصفة عامة والعلوم الاجتماعية والإنسانية على وجه التحديد وبالاستفادة من الخبرات المتراكمة طرأت على ميدان الجريمة والجناح مجموعة من التغيرات الايجابية التي صاحبها تغير في فلسفة العقاب، حيث اتجهت إلى التركيز والاهتمام بإصلاح وتأهيل نزلاء السجون تأهيلا شاملا بعدما كانت تهتم فقط بإنزال العقاب بهم. (أحمد نبيل، 1991، ص. 109) أدى هذا التغير في فلسفة العقاب إلى انقسام أهل القانون إلى فريقين، دعا فيه الأول إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم على أن يقتصر العزل عن المجتمع والعقاب فقط على المجرمين الذين لا ينفع معهم الإصلاح حماية للمجتمع منهم، وقد وجه هذا الفريق انتقادات شديدة للطريقة العقابية وصلت إلى درجة تحميل الأسلوب العقابي مسؤولية ما يحدث من جرائم حيث قال أحد هؤلاء: "إننا لنكاد ننتهي إلى أن العقاب هو الذي يخلق الجريمة، فلولا مزاولته على نطاق واسع ولكل من له أدنى حق فيه ما تعقدت النفوس وضاقت الحياة وكثرت المشاكل" وبذلك يدعو هذا الفريق إلى إلغاء العقاب واستبداله بالعلاج والإصلاح، أما الفريق الثاني فقد تمسك بالعقاب حيث دعا إلى تطبيقه باعتباره الضمان الحقيقي والوحيد للقضاء على الإجرام لأن الخوف من العقاب هو الذي يمنع تورط البعض في السلوك الإجرامي. (رحماني منصور، 2006، ص. 244).

ساعد على هذا التغير في النظرة إلى العقاب ظهور مدارس فقهية ونظريات علمية حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الإجرامي ومن أهمها المدرسة الوضعية التي جعلت التخفيف من العقاب والجريمة هدفا لها واقترحت فكرة التدابير بدلا للعقاب، وتلتها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تبنت المنهج التجريبي للمدرسة الوضعية وأقرت فكرة التدابير وأخذت بفكرة تصنيف المجرمين وتفريد العقوبة،كما اعتدت بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس السياسة الجنائية وهو ما يعني أن الخطورة الإجرامية هي التي تحدد شدة العقوبة وبالتالي فإن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقتضيات الدفاع الاجتماعي وحماية المجتمع هي التي تحدد نوعية العقوبة، و أن العقوبة لا تقاس بجسامة الجريمة فحسب بل بمدى حاجة المجتمع إلى الحماية في مواجهة خطورة المجرم. (رحماني منصور، 2006، ص. 228).

كانت نتيجة هذا الانقسام الموقف التوفيقي الذي أبقى على العقاب المتمثل أساسا في العقوبة السالبة للحرية ( السجن) إلا أنه غير من فلسفة وطبيعة المؤسسات العقابية التي لم تعد أهدافها تركز على إنزال العقوبات المختلفة على النزلاء بل أصبحت تدور حول إصلاحهم وتأهيلهم بالمفهوم الشامل للتأهيل، وأصبحت وظائفها لا تقوم على الأعمال العقابية والتهذيبية للمحكوم عليهم وإنما تهتم ببرامج إعدادهم اجتماعيا ونفسيا وتربويا ودينيا وصحيا ومهنيا، وهناك من الدول من أحدث تغييرات حتى على أبنية المؤسسات العقابية فلم تعد تقتصر على الوحدات التي يستند إليها القيام بعمليات العقاب والتهذيب والأمن بل استحدثت بناءات تنظيمية جديدة تعنى بتقديم ألوان الرعاية المختلفة للنزلاء.(أحمد نبيل، 1991، ص. 110).

رغم كل هذه الإصلاحات التي عرفتها السياسة العقابية إلا أن العالم شهد تزايدا كبيرا في معدلات الجريمة وقد أشار تقرير الأمم المتحدة أن هناك زيادة عامة في معدل الجريمة يزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن معدل نمو السكان في العالم لن يتغير جذريا، فمجموع الجرائم المبلغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ 5% كل سنة ومن الإحصاءات المنشورة حديثا بلغ المتوسط العام لمعدلات الجريمة في الوطن العربي 409 لكل 100,000 من السكان وذلك سنة 1993 وقد كانت مرشحة للزيادة بعد سنة 2000، وصحب هذه الزيادة في معدلات الجريمة زيادة في تكاليفها سواء في الجانب البشري أو الاقتصادي.

(حنتول، 2005، ص. 4).

أثارت نتائج هذه الإصلاحات الشكوك حول أداء المؤسسات العقابية لوظيفتها الإصلاحية والوقائية وهناك من يرى أن هذه المؤسسات لم تقم بوظيفتها التي أنشئت من أجلها وهي الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد الجناة في المجتمع، بل هناك آراء أكثر سوداوية للسجون ذلك لأنها ترى أن نتائجها تأتي عكسية تختلف تماما عن أهدافها الإصلاحية كونها أصبحت مدارس لتعليم أحدث أساليب ووسائل الجريمة وأماكن لتفريخ السلوك الإجرامي، وأكثر ما يدل على ذلك ارتفاع نسبة العود بين المفرج عنهم حيث تصل في غالبية الإحصائيات إلى 70% من نزلاء السجون في أمريكا التي هي أكثر البلدان اهتماما بالجوانب الإصلاحية في المؤسسات العقابية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتغلب على مساوئ المؤسسات العقابية وسلبياتها نهج القائمون على السياسة العقابية على تبني اتجاه إصلاحي بديل يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، وهو اتجاه يدعو إلى فتح باب الإصلاح على المجتمع الحر ذاته لكسر قيد العزلة الشديدة التي أفرزت سلبيات كثيرة جعلت الكثير من المفكرين يبحثون عن بدائل للسجون، ويناقشون جدواها وفائدتها خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة وتأثيرها السلبي على المجرمين المبتدئين أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنهم لما يواجهونه من رفض المجتمع لهم، الذي يخلق في داخلهم شعورا بالنقص والعزلة وهو ما يؤثر على توافقهم النفسي- الاجتماعي وبالتالي على صحتهم النفسية التي تنعكس سلبا على الصحة النفسية المجتمعية ككل، من خلال العدائية التي يوجهها السجناء المفرج عنهم نحو مجتمعاتهم التي تجعلهم يرفضون الاندماج مرة أخرى في أوساطها ليلتحقوا بجماعة المجرمين الذين يجدون منهم القبول وهو ما يزيد في ارتفاع معدل الجريمة والمجرمين.

تأسيسا على ما سبق جاءت هذه الدراسة التي تهدف أساسا إلى تسليط الضوء على واحدة من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام ليس في جانبها القانوني أو الاجتماعي البحت وإنما من الجانب النفس- اجتماعي حيث يعتبر الإنسان وحدة نفسية اجتماعية غير قابلة للتجزئة، ولسنا بجانب الصواب إذا قلنا أن دراستنا الحالية هي من الدراسات الأولى إن لم تكن هي الأولى فعلا وذلك في حدود علم الباحثة التي جاءت لتبرز أثر هذه العقوبة المجتمعية البديلة – العمل للنفع العام- على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم بها بعد تنفيذها مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم تفعيل هذا البديل على ضوء النتائج المتحصل عليها إلى جانب نتائج الدراسات في تخصصات أخرى في إصلاح وتهذيب سلوك الجناة ووقايتهم من السلوكات الإجرامية مستقبلا وكذلك حمايتهم من الاضطرابات النفسية الخطيرة الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية، و البحث عن مدى إمكانية توسيع مجال تطبيق هذه العقوبة بحيث تشمل بقية فئات المحبوسين بما يتوافق وعقوباتهم الجزائية وبالتالي الوصول إلى وقاية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره.

وتبرز أهمية الدراسة الحالية أيضا في كونها تعتبر محاولة لاستنباط المدلول النفسي لعقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال محاولة القراءة النفسية لبنودها وإبراز أهمية الجانب النفسي والصحة النفسية لأخذها بعين الاعتبار عند تعديل السياسات العقابية لأنه إذا تحقق لأفراد المجتمع توافقهم النفسي-الاجتماعي تمتعوا بالصحة النفسية التي تنعكس إيجابا على الصحة النفسية للمجتمع، وفي جانب الأهمية العلمية تعتبر دراستنا الحالية مرجعا أضيف للمكتبة الوطنية والعربية التي تعاني النقص الشديد لمثل هذه الدراسات رغم أهمية مواضيعها الحيوية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجادة وجعلها خطوة في طريق دراسات أخرى أكثر شمولية وعمقا . وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نقدم جهدا علميا وعمليا متواضعا لدراسة موضوع لم يطرق من قبل في مجتمع الدراسة على الأقل من الجانب النفس- اجتماعي ونأمل أن يكون هذا الجهد المتواضع بوابة لمزيد من الدراسات المتعمقة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول: إشكالية الدراسة و منطلقاتها

أولا: الإشكالية.

ثانيا: فرضيات الدراسة.

ثالثا: أهداف الدراسة.

رابعا: أهمية الدراسة

خامسا: الدراسات السابقة.

سادسا: المصطلحات الإجرائية للدراسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولا: الإشكاليـــــــــــة:

أدى تطور البحث العلمي في العصر الحديث خاصة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية إلى ظهور تفسيرات جديدة ومتنوعة للسلوك الإجرامي أرجعها العلماء إلى أمراض واضطرابات عقلية ونفسية وعصبية وإلى ظروف اجتماعية، وهو ما أدى إلى تغير النظرة للجاني فأصبحت أكثر تعاطفا وإنسانية وأصبح ينظر له على أنه شخص يحتاج إما للعلاج أو للإصلاح والمساعدة. (رحماني منصور، 2006، ص. 242).

صاحب هذا التغير في النظرة إلى التعامل مع الجريمة والمجرمين تغير في السياسات الجنائية و التشريعات العقابية في مختلف الدول وانتقل بذلك الهدف الانتقامي للعقوبة الجزائية المتمثلة أساسا في العقوبة السالبة للحرية إلى أهداف تربوية، حيث أصبحت المؤسسات العقابية (السجون) مؤسسات ذات هدف تربوي تسعى بالدرجة الأولى إلى علاج المحبوس و إصلاحه أثناء فترة تنفيذ عقوبته، ومساعدته على استعادة اندماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي يراعي في سلوكه الشرعية الاجتماعية القائمة على المسؤولية الأخلاقية للفرد ، وأصبحت الفلسفة العقابية الحديثة تنظر إلى المؤسسات العقابية باعتباره ا هيئة إصلاح وإعادة تأه يل « Réhabilitation » للسجين أين يقدم له العلاج اللازم إضافة إلى برامج تأهيلية في مختلف الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والعلمية والمهنية والدينية والأخلاقية والرياضية.

(عيسى حسن، 1984، ص. 76).

ورغم الإصلاحات الحديثة التي عرفتها المؤسسات العقابية إلا أنه أثيرت شكوك حول أدائها لوظيفتها التربوية والإصلاحية، وقد أكد بعض العلماء (الحازمي وآخرون، 2001) أن عملية التأهيل داخل السجون ليست ممكنة واقعا بل هي مجرد تصورات يحول دون تحقيقها واقع الحياة في السجن والمناخ النفسي المسيطر عليها، (الخثعمي عبدالله، 2008، ص. 3) والناتج عن عزل المحكوم عليهم ماديا ومعنويا عن المجتمع و ذلك كثيرا ما يسبب ألم نفسي شديدا يبدأ بصدمة الدخول إلى السجن لينتهي باضطراب نفسي يعرف إكلينيكيا "**عصاب السجن**" «Prison neurosis » الذي يمكن أن يتفاقم إذا لم يتم التكفل النفسي المبكر بالمحبوس فقد ذكرت دائرة معارف الصحة العقلية أن ما ي تراوح بين 20% إلى 25% من السجناء يحتاجون لعلاج نفسي عميق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة إذا كانت مدة العقوبة طويلة،كما يترتب عن العزل الاجتماعي للمحبوسين حرمانهم من الحياة الجنسية الطبيعية مما يجعلهم يتحولون لممارسة الجنسية المثلية أو قد يمارسونها تحت ضغط الإغواء أو الإكراه من المحبوسين المثليين خاصة على الوافدين الجدد أو صغا ر السن، وتتراوح نسبة الجنسية المثلية في السجون بين 30% إلى 85% حسب نتائج دراسات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ما يضاعف من خطورة بيئة السجن هو اكتظاظ السجون مما يؤدي لاختلاط المحبوسين داخلها على اختلاف ظروفهم وأوضاعهم وخبراتهم وأمزجتهم وخطورتهم الإجرامية فيوضع من دخل السجن لأول مرة مع المحبوسين القدامى والشباب مع كبار السن. (عيسى حسن، 1984، ص. 78) وقد كشفت نتائج دراسة " **المجدوب**" (**1972**) أنه من أهم العوامل التي تؤدي للعودة للسلوك الإجرامي بعد الإفراج عن المحكوم عليهم خاصة لدى المبتدئين منهم نجد دمج المنحرفين الخطرين مع غير الخطرين في المؤسسة العقابية وهو من العوامل البيئية الأكثر أهمية في العودة للإجرام.

(التويجري أسماء، 2011، ص. 71).

إن كل هذه الظروف تجعل المحبوس في حالة من اللاتوافق النفسي مع ذاته ومع من حوله خاصة إ ن كان من الوافدين الجدد، ولما كان التوافق النفسي أساسا للتوافق الاجتماعي فإن هذا ما يصعب عليه استعادة توافقه النفسي- الاجتماعي الذي يساعد في اندماجه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، حيث يعبر التوافق النفسي- الاجتماعي عن حالة من الانسجام بين الفرد وبيئته الذي يظهر في قدرته على تغيير سلوكه وعاداته عندما يواجه موقفا جديدا تغيرا يناسب الظروف الجديدة فالتوافق النفسي- الاجتماعي أساس الصحة النفسية لأنه يهيئ للفرد جميع الأسباب والظروف التي تجعله متلائما مع نفسه والأفراد الآخرين ومع المجتمع.

(الرحو جنان ، 2005، ص. 368).

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى سوء توافق المفرج عنهم، نذكر تعرضهم لما يعرف بصدمة الإفراج بعد خروجهم من السجن مباشرة، وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية وبخاصة أن هناك العديد من الدراسات العلمية التي أجريت على المفرج عنهم أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإفراج عنهم، منها الدراسة الحديثة التي قام بها كل من عبدالله الناصر وحسين الرواشدة ( 2011) التي كشفت أن 19% من المفرج عنهم يرون أن السجن هو المأوى الأفضل وأن 60,9 % كانوا يخشون عدم تقبل الآخرين لهم وأن 47,7 % منهم أعادوا تكرار السلوك الإجرامي. (الجعبري رانية، 2011، ص. 2).

كما يعد الوصم الاجتماعي كذلك من العوامل التي تحول دون استعادة المفرج عنهم لتوافقهم النفسي- الاجتماعي حيث كشفت نتائج دراسة الرويلي ( 2008) حول الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة أن أهم مظاهر الوصم اتجاه المفرج عنهم هي وثيقة السوابق العدلية، ورفض تشغيلهم أو مصاهرتهم و تشويه سمعتهم وعزلهم واحتقارهم من طرف أغلب أفراد المجتمع ومقاطعتهم حتى من طرف أسرهم وأقاربهم في بعض الأحيان. (الرويلي سعود، 2008، ص. 1).

إضافة لما سبق هناك عدة عوامل أخرى تحول دون استعادة المفرج عنهم لتوافقهم النفسي- الاجتماعي كالتغيرات التي حدثت في بيئتهم أثناء فترة عقوبتهم مثل تشتت أسرهم والصعوبات المادية خاصة مع رفض تشغيلهم وتأثير العناصر الإجرامية التي تلاحق المفرج عنهم للإنظمام إليها، وهو ما يزيد من نسبة العود للإجرام.

و لم تقتصر الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم فقط من الجوانب النفسية أو العضوية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بل أثرت حتى على موضوع مكافحة الجريمة خاصة العقوبات القصيرة المدة، ليس لأن العقوبات طويلة المدة أقل سلبية بل قد تزيد عليها إنما لاعتبار أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير رادعة لأنها خالية من الألم الذي يحقق الردع،كما أنها بطبيعتها تشكل مدرسة لتعليم فنيات الإجرام فقد انتهت دراسة أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر إلى أن 15,5% من أفراد العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم جراء مخالطتهم للمجرمين الخطرين أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة، إضافة إلى أن فئة المحكوم عليهم بهذه العقوبة لا ي ستفيدون من برامج التأهيل لقصر مدة محكوميتهم، وتأكيدا على ذلك أشارت دراسة أخرى (غانم، 2000) إلى أن أغلب ما يسمى بمجرمي الصدفة يتحولون إلى مجرمين محترفين، فقد لوحظ مثلا أن 29 % من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومن هؤلاء 29 % تحولوا إلى جرائم المخدرات وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام. (الخثعمي عبد الله، 2008، ص. 3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفعت هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التشريعات الجزائية الحديثة إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات تهدف في مجملها إلى إصلاح الجاني ووقايته من مخاطر الجريمة مستقبلا، وتعرف هذه العقوبات البديلة بالتدابير الجزائية التي تمثل مرحلة وسطية بين العقاب من ناحية والإصلاح والعلاج من ناحية أخرى.

ويعتبر تدبير العمل لصالح النفع العام (**TRAVAIL D'INTERET GENERAL (TIG** أحدا من التدابير الجزائية الذي يحاول من خلاله المشرع استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل لصالح النفع العام، ويكون بذلك قد جمع بين هدفين هما القصاص والإصلاح و تحاشي اختلاط المساجين المبتدئين مع العائدين وذوي المخالفات الخفيفة مع ذوي الجرائم الثقيلة.

وقد تبنت الجزائر هذا التدبير – العمل للنفع العام – في قانونها الجنائي رقم 09 _ 01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في إطار تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج، ويرتكز هذا التدبير – العمل للنفع العام – على إمكانية مساهمته في إصلاح الأشخاص المنحرفين دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم،كما يسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج وذلك من خلال الموافقة على استقبالها للمحكوم عليه بهذه العقوبة للقيام بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن خطأ ارتكبه دون أن يكون ذلك مقابل أجر بحجم ساعي يقدر بساعتين في اليوم.

وتقوم عقوبة العمل للنفع العام على شروط تضمنها المنشور الوزاري رقم ( 02) المؤرخ في 21 افريل 2009 من بينها أن يكون الجانح غير مسبوق قضائيا(مبتدئا)، و أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاثة (03) سنوات حبسا،كما لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا، وأن يعلن المحكوم عليه بهذه العقوبة موافقته الصريحة على قبوله لها. (طهراوي، 2001، ص. ص. 1- 3).

إن كل ما سبق يجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن لعقوبة العمل للنفع العام أن تساعد على التوافق النفسي – الاجتماعي للمحكوم عليهم بهذه العقوبة من خلال عدم عزلهم عن المجتمع، وذلك بمقارنتهم مع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الذين رفضوا العقوبة البديلة أو الذين لم تنطبق عليهم شروط تطبيقها أو أخلوا بها ؟.

وبذلك يمكننا صياغة تساؤل للإشكالية كما يلي: **هل تساعد عقوبة العمل للنفع العام على ال توافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ؟. وهل توجد فروق في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بمختلف أبعاده بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك حسب السن والمستوى الدراسي والحالة الاجتماعية والمستوى والاقتصادي و الحالة المهنية؟.**

***ثانيا: فـرضيات الدراسـة:***

**الفرضية الأولى:** تساعد عقوبة العمل للنفع العام على ال توافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟.

**الفرضية الثانية:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتندرج تحت هذه الفرضية خمس فرضيات جزئية وهي:

- **الفرضية الجزئية الأولى:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب السن.
- **الفرضية الجزئية الثانية:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب المستوى الدراسي.
- **الفرضية الجزئية الثالثة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة الاجتماعية .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الفرضية الجزئية الرابعة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب المستوى الاقتصادي.

- **الفرضية الجزئية الخامسة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي - الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة المهنية.

**ثالثا: أهداف الدراسة:**

إن الهدف الرئيسي من الدراسة الحالية هو معرفة ما إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مجتمعية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تساعد على التوافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والوصول إلى تحقيق هذا الهدف من خلال:

**1** -إيجاد العلاقة بين التوافق النفسي - الاجتماعي و عقوبة العمل للنفع العام لدى المسبوقين بهذه العقوبة بعد تنفيذها و البحث عن الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بمختلف أبعاده بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

**2** -البحث عن الفروق في مستو ى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك حسب السن و المستوى الدراسي والحالة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي و الحالة المهنة للمسبوقين.

**رابعا :** ***أهمية الدراسة:***

- تكمن أهمية الدراسة الحالية في معالجتها لنظام عقابي معاصر ليس من الجانب القانوني أو الاجتماعي الصرف، وإنما من الناحية النفسية- الاجتماعية وذلك للفت انتباه المشرعين والمهتمين بالوسط العقابي لضرورة مراعاة الجوانب النفسية- الاجتماعية عند سن القوانين الجزائية.
- كما تبرز الأهمية الكبيرة للدراسة الحالية في كونها دراسة جديدة لم تسبقها من قبل دراسات تناولت العقوبات المجتمعية البديلة من الناحية النفسية رغم أهميتها على الأقل في الوطن العربي وذلك في حدود علم الباحثة لحداثة هذه العقوبات خاصة عقوبة العمل للنفع العام فهناك الكثير من الدول العربية لم تأخذ بهذا النظام في تشريعاتها العقابية لحد الآن، وبذلك فهي مجال مفتوح وخصب للبحث وتقصي ايجابياتها من الجانب النفسي- الاجتماعي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال القراءة النفسية لبنود هذا النظام والآثار المترتبة على تطبيقه لإبراز العلاقة بين العقوبة الجزائية والصحة النفسية وضرورة أخذ الصحة النفسية للفرد والمجتمع بعين الاعتبار عند تعديل السياسات العقابية، إضافة إلى البحث عن مدى إمكانية توسيع مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بحيث تشمل بقية فئات المحبوسين الذين يقدر عددهم خمسة وأربعون ( 45000) ألف سجينا بما يتوافق وعقوباتهم الجزائية وذلك لحمايتهم من الاضطرابات النفسية الخطيرة الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية.

-أما في جانب الأهمية العلمية فإن الدراسة الحالية ستكون مرجعا يزود رصيد المكتبة الوطنية والعربية التي تعاني النقص الشديد لمثل هذه الدراسات رغم أهمية مواضيعها الحيوية والجادة، وجعلها خطوة في طريق دراسات أخرى أكثر شمولية وعمق.

**خامسا: الدراســـات السابقـــة :**

نستعرض فيما يلي أهم الدراسات المحلية والعربية والأجنبية والتي يمكن الاستفادة منها في معالجة نتائج الدراسة محاولين بذلك أن نضفي الصبغة النفس-اجتماعية الأكثر عمقا على نتائج الدراسة. وقد تم تقسيم الدراسات وفقا لثلاث محاور أساسية والمتعلقة بموضوع الدراسة حيث استعنا بدراسات تبرز تأثير بيئة السجن في سلوك السجناء وفي توافقهم النفسي-الاجتماعي خاصة عند المحكوم عليهم للمرة الأولى، ودراسات أخرى حول التوافق النفسي-الاجتماعي لدى السجناء المفرج عنهم إضافة إلى مجموعة من الدراسات القانونية تبين ضرورة الأخذ بالعقوبات الجزائية البديلة لحماية المجرم و المجتمع من الخطورة الإجرامية.

***1 -دراسات حول أثر السجن في العودة للإجرام :***

**1 1 دراسة المجدوب ( 1972)**: وتناولت هذه الدراسة أيضا سمات المجرمين العائدين وهدفت إلى تحديد نسبة العود بين نزلاء السجون المصرية والتعرف على سمات العائدين وخصائصهم ومقارنتها بخصائص غير العائدين وسماتهم، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن هناك سمات تميز المجرمين العائدين عن غيرهم وتبين أن أكبر نسبة من النزلاء هم مجرمون لأول مرة وهم من مرتكبي جرائم السرقة.

أما العوامل التي أدت إلى العودة للفعل الإجرامي فتمثلت في مرافقة أصدقاء السوء ودمج المنحرفين الخطرين مع غير الخطرين في المؤسسة العقابية وهي العوامل البيئية الأكثر أهمية في العودة للإجرام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1 2 دراسة الشهراني (1992)**: بعنوان *"عوامل العود للجريمة"* التي أجراها على نزلاء سجون الرياض وذلك لتحديد عوامل العود للإجرام وخطورته على المجتمع والتي كان من نتائجها: أن غالبية العائدين للإجرام من الشباب وأن أكبر النسب تنتشر بين منخفضي المستوى التعليمي،كذلك تأثر السجناء لأول مرة بأصحاب السوابق والعائدين للإجرام وهو ما يعني تشجيع السجين لأول مرة على معاودة الإجرام.

**1 3 دراسة كاره (1998)**: هي دراسة تحمل عنوان **"السجن كمؤسسة اجتماعية"** هدفت إلى الكشف عن مدى انتشار العود للجريمة بصفته مؤشر يدل على كفاءة المؤسسات الإصلاحية والعلاجية في إعادة تأهيل المجرمين والجانحين، وأما الهدف الرئيسي من إجراء الدراسة هو استخلاص عدد من المؤشرات والاعتبارات التي تسلط الضوء على الظروف والحالات التي يعود فيها الجاني للجريمة،كمعرفة نوع الجرائم المرتكبة وعمر الجاني عند ارتكابها و ثقافة المجرم ومدى تكيفه مع الوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي وحالته الصحية والنفسية ونضجه العقلي والعاطفي والجسمي، وقد توصل الباحث أنه كلما عاد المجرم لارتكاب الجريمة كانت الجريمة أخطر. وفي الجانب الاقتصادي توصلت الدراسة إلى أن مشكلة الجريمة والعود إليها ترتبط بالفئتين ذات الدخل المنخفض والمتوسط،كما كشفت الدراسة على ازدياد شدة انعزال السجين عن العالم الخارجي كلما زادت مرات عودته للجريمة والعكس صحيح. (التويجري، 2011، ص. 89).

**1 4 دراسة غانم 1998**: قام بهذه الدراسة الباحث عبد الله عبد الغني غانم تحت عنوان " تأثير السجن على سلوك السجين"، من بين أهداف هذه الدراسة تحديد العلاقة بين العود للإجرام بين النزلاء في السجون العربية من ناحية وتأثير السجن على سلوك النزلاء من ناحية أخرى، التعرف على تأثير السجن والتحول الإجرامي بين النزلاء التعرف على ثقافة السجن وتأثيرها على سلوك النزيل بالسجون العربية والتعرف على طبيعة الصلة بين نزلاء السجون العربية وعلاقة ذلك بتأثير السجن عليهم و قد رأى أن هناك اتجاهين بالنسبة لارتباط السجن بالسجين والتأثير في سلوكه:

**الأول**: اتجاه يركز على إبراز التأثيرات الإيجابية المستهدفة من عقوبة السجن على سلوك النزيل.

**الثاني**: اتجاه يركز على إبراز التأثيرات الجانبية لعقوبة السجن على سلوك النزيل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف ظاهرة تأثير السجن على النزلاء وكشف مكونات هذه العلاقة، ومحاولة تفسير مجمل الارتباطات الموجودة بين مكونات العلاقة الموجودة بين السجن والسجناء. وقد اعتمد الباحث في دراسته على عينة قوامها 343 نزيلا ونزيلة من نزلاء المؤسسات العقابية في مجموعة من الدول العربية (مصر، الأردن، تونس) حيث 84,3 % تمثل نسبة الذكور، و 15,7% تمثل نسبة الإناث. واستعان الباحث باستمارة إلى جانب الجداول والتقارير التي تعلقت بموضوع الدراسة في جمع البيانات.

خلص الباحث بعد إجراء الدراسة الميدانية إلى أن للسجن تأثير كبير على بعض الصفات لدى النزلاء حيث أن نسبة لا يستهان بها لا تلتزم القيم الأخلاقية في سلوكياتها مع النزلاء ولا تحتكم للمعايير في ذلك، فقد تبين ان نسبة 28% من النزلاء يعيشون على انتهاز الفرص للحصول على ما ليس لهم الحق فيه، وأن 25,4 % يعمدون للاندماج مع الأثرياء من النزلاء لاستمالتهم وتحقيق المصلحة منهم، كما كشفت الدراسة أن 20% من أفراد العينة لا يستشعرون أي ندم أو تأنيب الضمير لإقدامهم على الجرائم التي ارتكبوها، كما أن 21% يشعرون بنوع من الإحباط وأن 20,7 % منهم لا يحملون أية مشاعر حب لأي زميل من النزلاء في حين قال 70% من المبحوثين أنه لم يعد يحمل مشاعر حب نحو أحد سواء لمن هم برفقته داخل السجن أو ممن هم خارجه.

وأوضحت الدراسة العلاقة بين موقف المبحوثين من الجريمة والعود الفعلي لها، حيث تبين أن قرابة 25% من مجموع المبحوثين عائد إلى الجريمة، وأن 15% من مجموع المبحوثين عائد للمرة الثانية.

( شريك، 2011، ص.37).

**1 5 دراسة عبدالله الناصر وحسين الرواشدة ( 2011)**: وهي دراسة نشرتها جريدة "**العرب اليوم**" والتي تحمل عنوان "**السجناء ضحايا للخوف والاكتئاب وعدم الاندماج نتيجة غياب برامج التأهيل**"، حيث كشفت نتائجها على أن :

- 47,7 % من السجناء المفرج عنهم قاموا بتكرار الفعل الإجرامي .
- 60,9 % من العينة يخشون عدم تقبل الزوجة بعد الخروج من السجن.
- 61,4 % من العينة يخشون عدم تقبل الأبناء لهم.

- 19,7 % عادوا للسجن بسبب عدم وجود فرصة عمل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-70,7%من أفراد العينة لم يكن لديهم مصدر مالي للإنفاق على الأسرة.

-12,3% عادوا بسبب مشكلات عائلية.

- 19% اعتبروا أن السجن هو المأوى الأفضل وذلك في ضوء أن 29,9% ليس لديهم مكان للسكن بعد الخروج من السجن.

-50,1 % من أفراد العينة يخشون من صعوبة بالغة بالعودة لأعمالهم السابقة عند خروجهم من السجن .

-65,2 % من العينة المبحوثة أكدوا أنه لم تقدم لهم عقب خروجهم من السجن برامج تهيئة للاندماج في المجتمع. أوصت الدراسة بأهمية إيلاء الأوضاع المعيشية اهتماما عند إعداد برامج التهيئة وذلك عبر توفير قروضٍ بسيطة للتزيلِ ضمن برامجِ الرعاية اللاحقة لمساعدته على البدءِ بالدخول إلى المجتمع واستعادة دوره بكرامة داخل أسرته وأقربائه. (الجعبري، 2011، ص. 1).

**1 6 مناقشة الدراسات الخاصة بالمحور الأول حول "*أثر السجن في العودة للإجرام*":**

من خلال استعراضنا للدراسات الخاصة بأثر السجن في العود للإجرام تبين أن عودة بعض السجناء المفرج عنهم لارتكاب السلوكات الإجرامية من جديد هو تأكيد على فشل المؤسسات العقابية في إحداث أي ردع أو زجر لتزلائها، وذلك طبقا لأهم معايير قياس الكفاءة التربوية و التأهيلية للسجون وهو ظاهرة العود لدى نزلائها خاصة عند المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تساعد في تنفيذ البرامج التأهيلية لقصر مدتها، وقد أثبتت هذه الدراسات أن هناك علاقة موجبة بين تأثير بيئة السجن وظاهرة العود وجاءت دراستنا لزيادة تأكيد نتائج هذه الدراسات وإبراز دور بيئة السجن بعودة السجناء لارتكاب السلوك الإجرامي خاصة عند المبتدئين منهم.

**2 – دراسات حول التوافق النفسي– الاجتماعي للسجناء للمفرج عنهم:**

**2 4 دراسة الألفي ( 1980)**: هي دراسة عن شخصية المجرم العائد في ضوء العوامل السيكولوجية والاجتماعية، وذلك بهدف إلقاء الضوء على بعض العوامل السيكولوجية والاجتماعية المكونة لشخصية المجرم حتى يتم وضع المعايير الوقائية اللازمة وأساليب العلاج التي من

شأنها أن تساعد المجرم في التوافق مع المجتمع والاندماج فيه، وخلصت الدراسة إلى أنه لا توجد علاقة بين العود للجريمة وكل من كثرة الخلافات الأسرية وانفصال الوالدين والحرمان من الوالدين في الطفولة أو أحدهما، الإسراف في التدليل المتبع في التربية وأن هناك علاقة بين رفاق السوء والمخدرات،كما توصلت الباحثة إلى أن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصية المجرم العائد تتميز بالعدوان والسيطرة وأنه يعاني صراعات نفسية وشعورا يسيطر عليه بعداء المجتمع له كما يشعر بتعرضه للأخطار وبالضياع نتيجة لذلك.

**2 2 دراسة صالح ( 1984)**: عنوان الدراسة هو **"عوامل العود إلى الجريمة في المجتمع العراقي"** هدفت إلى البحث عن العوامل وراء العودة للجريمة ذاتية كانت أو اجتماعية أو ما يتعلق منها بالوسائل الآلية للإصلاح، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث هي أن نصف أفراد العينة يقعون بين الفئة العمرية " 18-41"سنة أي أن العود يظهر بشكل أكبر عند فئة الشباب، وعند الذين لهم مستوى تعليمي منخفض مقارنة بالذين لهم مستوى تعليمي مرتفع، وأنه يكثر في صفوف العزاب أكثر من المتزوجين،كما بينت الدراسة أن نسبة العائدين الذين وعملوا بإهمال من قبل أسرهم و باقي أفراد المجتمع أكثر من نسبة العائدين الذين عوملوا معاملة ودية. (التويجري، 2011، ص. ص. 72- 73).

**2 3 دراسة نصيب ( 1992)**: وتمثلت في دراسة **"عوامل عدم التكيف الاجتماعي للمفرج عنهم وعلاقته بالعود للجريمة لدى النزلاء العائدين بمؤسسة إصلاحية بقطر"** ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن ( 72,8 %) من المبحوثين غير متعلمين وأن غالبيتهم من مناطق حضرية بنسبة ( 65,7 %) والذين يقطنون في أحياء شعبية بنسبة ( 85,9 %) وأن التهم التي دخلوا بها السجن هي المخدرات، السرقة الجرائم الأخلاقية، تزوير. وكشفت الدراسة أيضا أن ما يقارب نصف المبحوثين ( 41,4 %) يرون أن المسؤوليات الأسرية كانت وراء إجرامهم وأن ( 35,4 %) كان لهم أقارب بالسجن. ومن نتائج الدراسة أيضا أن ما نسبته ( 70,7 %) لم يعودوا إلى عملهم السابق وذلك راجع إلى النظرة الدونية لزملاء السجين ورفض أرباب العمل رجوع السجين إلى عمله السابق، وأن أهم المشكلات التي يتعرض لها السجين المفرج عنه مرتبة حسب أهميتها وهي: انخفاض المستوى الاقتصادي، وجود وقت فراغ كبير لديهم المسجون مصدر مشاكل للأسرة، الفصل من العمل، الشعور بالظلم، معاملة الشرطة السيئة، التوتر النفسي.

(التويجري، 2011، ص. 95).

**2 4 دراسة العتيبي (2004)**: هي دراسة عن **"العود للجريمة من خلال تأثير بعض العوامل الاجتماعية في عينة من نزلاء سجون محافظة جدة بالسعودية"** هدفت إلى معرفة الخصائص المميزة للأشخاص العائدين للجريمة فيما يتعلق بالعمر، المستوى التعليمي والاقتصادي، الحالة الاجتماعية والمهنية، معرفة العوامل التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة لأول مرة إضافة إلى معرفة العوامل التي تؤدي بالفرد إلى معاودة ارتكاب الجريمة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكثرها تأثيرا وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: بالنسبة للعمر فإن ( 35 %) من العائدين للجريمة تقل أعمارهم عن ( 30)سنة وأن ( 9 %) أميون و ( 26 %) تلقوا التعليم الابتدائي و( 30 %) منهم تعليمهم متوسط و(20%) منهم أكملوا دراستهم الثانوية وأن ( 2 %) منهم من تلقوا التعليم الجامعي، وبالنسبة للمستوى الاقتصادي فأظهرت النتائج أن العائدون للإجرام يتسمون بانخفاض دخولهم الشهرية وبالنسبة للحالة الاجتماعية فإن نصف العائدين للجريمة عزاب وبخصوص الحالة المهنية فان ( 48 %) من العينة عاطلون عن العمل، وفيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية التي دفعت المبحوثين لارتكاب السلوك الإجرامي لأول مرة ذكر (49 %) أن الأوضاع الاجتماعية غير المستقرة هي السبب كغياب الوالدين أو أحدهما أو الخلافات في المنزل وكذلك رفقاء السوء، فقد اتضح أن ( 85 %) من المبحوثين ارتكبوا الجريمة الأولى بمساعدة أصدقائهم و(90 %) من المبحوثين ذكروا أن أفراد أسرهم قابلوهم بازدراء وتحقير وتعاملوا معهم بوصفهم مجرمين.

**2-5 دراسة اليوسف ( 2005)**: هي دراسة وصفية حول الخصائص الاجتماعية للمستفيدين من العفو الملكي وعادوا لارتكاب الجريمة ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة ما يلي: أن معظم المبحوثين تتجاوز أعمارهم (25) سنة والعزاب منهم أكثر من المتزوجين، وغالبيتهم منخفضي المستوى التعليمي، ومنخفضي الدخول الشهرية،كما بينت الدراسة أن غالبية المبحوثين تتراوح فترة بقائهم خارج السجن بين شهر و خمسة أشهر مما يعكس أن غالبية المبحوثين يعاودون السلوك الإجرامي بسبب عدم قدرتهم على التوافق النفسي-الاجتماعي مع المجتمع الخارجي. (التويجري، 2011، ص. ص.77- 78).

**2-6 دراسة العتري ( 2008)**: وهي بعنوان "**العوامل المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية**"وهي دراسة تطبيقية بين المفرج عنهم العائدين وغير العائدين، ويدور تساؤل الدراسة حول علاقة العوامل الاجتماعية بتكيف المفرج عنه من المؤسسة العقابية في ظل العود المتكرر لارتكاب السلوك المنحرف بين أوساط السجناء المفرج عنهم، وقد ركزت الدراسة على هدفين: معرفة العوامل الاجتماعية المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم، وتقديم تصور مقترح يساعد في رفع مستوى التكيف الاجتماعي

للمفرج عنهم، واستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي مستخدما استبيان لجمع المعلومات وعينة عشوائية منتظمة وكانت النتائج التي حصل عليها الباحث كما يلي:

- أن غالبية المبحوثين مستواهم التعليمي دون الثانوية العامة بنسبة (59,8 %).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أغلبية المبحوثين عاطلون عن العمل بنسبة (45,6 %).
- هناك دلالة إحصائية بين المستوى التعليمي والتكيف الاجتماعي حيث كلما انخفض المستوى التعليمي انخفض التكيف الاجتماعي.
- هناك دلالة إحصائية عكسية بين التكيف الاجتماعي ومدة العقوبة فكلما زادت مدة العقوبة كلما انخفض مستوى التكيف الاجتماعي للمفرج عنه.
- أظهرت الدراسة من خلال تحليل الانحدار المتعدد وجود انحدار قوي بين المتغير التابع الذي هو التكيف الاجتماعي والمتغيرات المستقلة وهي دعم الأسرة وتقبل الوصم الاجتماعي. (العتري، 2008، ص. 1).

**2-7 الرويلي (2008)**: بعنوان "**الوصم الاجتماعية وعلاقته بالعود للجريمة**" ، تهدف الدراسة إلى تحديد أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع اتجاه المفرج عنهم، رصد مظاهر الوصم الذي تمارسه الأسرة تجاه المفرج عنه، الكشف عن ردة فعل المفرج عنهم من الوصم الاجتماعي اتجاه المجتمع بكافة هيئاته ومؤسساته وأفراده، التعرف على العلاقة بين المكانة الاجتماعية والاقتصادية للنزلاء المفرج عنهم وعملية الوصم الاجتماعي، معرفة هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين العائدين وغير العائدين وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كما يلي: أن أهم مظاهر الوصم الاجتماعي الذي يمارسه أفراد المجتمع تجاه المفرج عنهم صحيفة السوابق ورفض تشغيلهم وعدم قبول شراكتهم أو التعامل معهم أو قبول مصاهرتهم والتخلي عنهم وتشويه سمعتهم وعزلهم وكرههم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع، وأن أهم مظاهر الوصم التي تمارسها الأسرة على المفرج عنه هو مقاطعتهم من قبل أسرهم و أقاربهم،كما بينت النتائج اتفاق العائدين وغير العائدين على المكانة الاجتماعية والاقتصادية لها علاقة عكسية في تأثير الوصم الاجتماعي حيث كلما كانت المكانة الاجتماعية مرتفعة قل تأثير الوصم،كما أن غالبية أفراد عينة الدراسة كانت من فئة الشباب الذين يعانون من البطالة وتدني الدخل،كما كشفت الدراسة على أن نوعية الجريمة تحدد درجة ونوع التقبل أو الرفض الاجتماعي والتعامل مع السجناء المفرج عنهم.(الرويلي، 2008، ص. 1).

**2 8 دراسة لمجموعة من طلاب جامعة أم القرى بمكة ( 2009)**: هي دراسة بعنوان **الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأثره في تكيفهم النفسي– الاجتماعي** التي قام بها كل من الطلبة (**بندر محمد عبد غزاوي ومحمد سعود القثامي وعبد الله سعد العصيمي ومحمد عبد العزيز علي ومهند سالم عجيب** ) وذلك بالتعاون



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم بمكة المكرمة تحت إشراف **الدكتور محمد بهجت كشك** أستاذ تنظيم المجتمع بجامعة أم القرى ، استخدم الباحثون المهج الوصفي في دراستهم متخذين من الاستبيان والمقابلة المباشرة مع الحالات أدوات لجمع المعلومات والإجابة على الأسئلة المختلفة التي شملت البيانات الأولية ومعلومات تتعلق بالمفرج عنهم خلال فترة السجن وعلاقاتهم بالأسرة والأصدقاء وتكيفهم مع المحيطين بهم بعد الإفراج عنهم، وقد بلغ عدد أفراد العينة 57 حالة ومن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ما يلي:

- أن أغلبية المفرج عنهم لا يتعرضون إلى الرفض الاجتماعي من قبل أسرهم وقد بلغت نسبته 63,2 % وهو ما من شأنه أن يساعد على توافقهم واستعادة مكانتهم إلا أن هناك فئة صغيرة تتعرض لبعض الرفض والتي بلغت نسبتها 36,8 % منها 29,8 % تتعرض لنبذ متوسط و07 % تتعرض لنبذ شديد.

- أن من أهم مظاهر الرفض التي يتعرض لها المفرج عنهم: الشعور بتهرب الأصدقاء منهم ورفضهم لتقديم المساعدة لهم وقت الحاجة والتعامل معهم بحذر شديد وتجاهلهم لأفكارهم والتحقير بهم. وقد أظهرت الدراسة أن نسبة المفرج عنهم الذين يتعرضون للنبذ من جانب أصدقائهم 49,2 % إذ بلغت نسبة النبذ المتوسط 40,4 % ونسبة النبذ الشديد بلغت 08,8 %.

- عدم توفر فرص العمل، وعدم تمكن المفرج عنهم من الحصول على وظائف حكومية إلا بعد مرور خمس (05) سنوات على الإفراج.

- عدم توفر دخل ثابت أو مساعدات للفرج عنهم، ورفض أصحاب العمل توظيفهم حتى لو كانت جنايتهم ليس لها علاقة بالعمل، وكشفت الدراسة أن نسبة المفرج عنهم الذين لا يتوفرون على دخل بلغت 22,8 % وأن نسبة الذين يحصلون على دخل بمساعدة الأهل وآخرين تمثل 17,5 % وأما نسبة الذين يحصلون على دخل من مساعدات الآخرين ومن الدولة بلغت 03,5 %.

- مواجهة ضغوط نفسية تعوق المفرج عنهم عن ممارسة حياته بصورة طبيعية ولوحظ أنه لا توجد علاقة بين نوع الجريمة وتعرض المفرج عنهم للرفض.

- أشارت الدراسة إلى أن من الآثار المترتبة على الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم العودة للجريمة أو الشعور بالعزلة والتهميش والاغتراب واتخاذ المواقف السلبية من إيذاء المجتمع المحيط بهم.

- دعت الدراسة إلى ضرورة الاتجاه الإيجابي نحو السجناء وضرورة أخذ العوامل الاجتماعية والنفسية في الاعتبار بالنسبة للسجين ومنها:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ اتجاهات المجتمع السلبية نحو المفرج عنهم .

✓ عدم إتاحة الفرص لهم للتوبة وممارسة السلوك المستقيم من خلال عدم إتاحتهم فرص العمل التي توفر لهم دخلا يقيهم العوز والحاجة ومن ثم الانحراف من خلال تقبلهم وعدم وصمهم بالانحراف سواء كان ذلك بالقول أو بالإشارة.

– أوصت الدراسة بضرورة الأخذ بوسائل إصلاح السجناء المفرج عنهم والعمل على سرعة اندماجهم داخل مجتمعهم وتوافقهم النفسي–الاجتماعي على جانبين مهمين هما :

✓ الجانب الوقائي: ويقصد به كافة الجهود والإجراءات التي تقضي على العوامل المولدة للاتجاه الإجرامي والمساعدة في جميع مجالات الحياة سواء في الأسرة أو المدرسة أو العمل وغيرها من المجالات.

✓ الجانب العلاجي: ويشمل تقديم وسائل الرعاية الملائمة على أساس فردي يتناسب مع كل حالة ولو تشابه الأسلوب الإجرامي. ( غلبيتهم عاطلون، 2009).

**2 9 دراسة لكيك وألينور (د.ت.)**: بعنوان " **العوامل التي تؤدي إلى العود**"، حيث كانت العينة عبارة عن (500) رجل و(500) امرأة وقاما بمتابعة العينتين خلال عدة سنوات واستنتجا عدة حقائق تتعلق بالسلوك الإجرامي نوجز منها ما يفيد موضوع الدراسة وهي:

✓ أن سوء التكيف في العلاقات الشخصية والاجتماعية له أثر في العود فقد كانت نسبة النساء اللائي كيفن أنفسهن بشكل مقبول على الأقل في جميع العلاقات الشخصية والاجتماعية ( 17,1 %) وبين اللاتي فشلن في التكيف في واحدة أو أكثر من هذه العلاقات فإن نسبة العود بلغت بينهن ( 94,4 %)، أما الرجال الذين كانوا ناجحين كليا أو جزئيا في هذه العلاقات فإن نسبة العود بينهم بلغت ( 26,8 %)، وبين أولائك الذين فشلوا في واحدة أو أكثر في علاقاتهم الشخصية والاجتماعية كانت نسبة عودتهم إلى الجريمة (98,2 %).

**2 10 دراسة أجرتها وزارة الداخلية بدولة الكويت (د.ت.)**: وكانت الدراسة حول

النزلاء العائدي للسجون وقد هدفت إلى فهم ظاهرة العود للإجرام ووضعها في إطارها الصحيح وذلك لمساعدة المسئولين في تخطيط السياسة الإصلاحية، ومن أهم نتائجها: أن ( 97,2 %) من العائدين للإجرام ذكور و(02,7 %) إناث وأن ( 63,7 %) منهم تقع أعمارهم بين ( 18_35) وأنهم من ذوي التعليم المتوسط ويمثل (41 %) منهم من العزاب و(40 %) من المتزوجين، وقد بينت الدراسة أيضا أن الظروف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية والأسرية التي تنتج عن قفل أبواب العمل أمام السجين المفرج عنه كانت سببا مساعدا في دفع بعضهم إلى سلوك الجريمة مرة أخرى. (التويجري، 2011، ص. ص. 71-79).

## 2 11 مناقشة الدراسات الخاصة بالمحور الثاني حول "التوافق النفسي–الاجتماعي للسجناء للمفرج عنهم":

نلاحظ من خلال استعراضنا لدراسات المحور الثاني – التكيف النفسي- الاجتماعي للسجناء للمفرج عنهم- أنها تؤكد على تعرض السجناء المفرج عنهم للرفض الاجتماعي الذي يعوق توافقهم النفسي- الاجتماعي ويصعب من عملية إعادة اندماجهم مجددا في المجتمع، وهو ما يتفق مع متغير التوافق النفسي- الاجتماعي لدراستنا ومن بين أهم ملامح الرفض الوصمة الجنائية الاجتماعية كما أن المفرج عنهم يعانون من صراعات وتوترات نفسية نتيجة الفراغ الكبير الذي يعيشونه والإحساس بعدم الأمن النفسي والضياع والإحساس بالظلم الناتج عن شعورهم بالنظرة العدائية للمجتمع لهم . وقد أكدت بعض الدراسات ومنها دراسة اليوسف (2005) أن غالبية المفرج عنهم الذين تتراوح فترة بقائهم خارج السجن بين شهر وخمسة (5) أشهر يعودون للإجرام بسبب عدم قدرتهم على استعادة توافقهم النفسي- الاجتماعي مع المجتمع الخارجي، فيما أثبتت نتائج بعض الدراسات ومنها دراسة لكيك وألينور ودراسة العتيبي (2004) أن المفرج عنهم الذين نجحوا في استعادة علاقاتهم الشخصية والاجتماعية كانوا أقل نسبة من المفرج عنهم الذين فشلوا في استعادة هذه العلاقات. إن هذه الدراسات سوف تساعدنا في إبراز سلبيات عزل الجناة عن المجتمع وما يترتب عليه من صعوبات في معاودة الاندماج فيه مجددا بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة والتي يتبين أن ضررها الذي توقعه أكبر من النفع المرجو منها خاصة من الناحية النفسية–الاجتماعية، هذا ما تحاول هذه الدراسة أن تثبته من خلال مقارنتها بالعقوبة البديلة –العمل للنفع العام- التي تبقي الجناة بين أحضان المجتمع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3- دراسات تبين ضرورة الأخذ بالعقوبات الجزائية البديلة لحماية المجرم و المجتمع من الخطورة الإجرامية:**

***3 1 دراسة السماك (1985):*** هي دراسة خاصة عن ظاهرة العود في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي توصل الباحث من خلالها إلى أن خطورة العائد الذي لم يرتدع من عقوبته السابقة أشد من المجرم الذي يقع في الجريمة لأول مرة، كما توصلت إلى أنه يجب على القوانين في الدول الإسلامية أن تحدد العود.

***3 2*** تحديدا دقيقا يتماشى مع ما تشترطه الشريعة الإسلامية من ضرورة تنفيذ العقوبة السابقة على العائد وعدم وضع حد أدنى للعقوبة مهما بلغت البساطة وضرورة إنشاء مؤسسات خاصة بهذه الفئة، على أن يصنفوا بنوع من له الاستجابة والاستعداد للإصلاح وتعليمه مهنة تلائمه بعد قضاء فترة العقوبة، وعدم اشتراط كون العقوبة السابقة كانت شديدة من العقوبة الجديدة لأن العبرة ليست بنوع العقوبة وإنما بمسلك الجاني ودلالته على خطورته الإجرامية.

**3 3 دراسة وزارة العدل في هولندا 1988:** وهي من الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل في هولندا بين عامي1981 -1983 ومن ثم عام 1988، حيث أكدت نتائج هذه الدراسة أنه لم يحصل عود للإجرام بين فئة من حكم عليه بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم بين18 و24 سنة سواء أكانوا مبتدئين أم مكررين. ( أوتاني، 2009، ص. 441).

***3 4 دراسة الشهراني (1998):*** هي دراسة عن العود للجريمة كظرف مشدد في الشريعة والأنظمة في مدينة الرياض وهي عبارة عن تحليل لأحكام قضايا صادرة من القضاء الشرعي بمدينة الرياض وعددها ( 14) قضية متنوعة بين قضايا الحدود و التعزير وقضايا الاعتداء على النفس. توصل الباحث إلى أن أغلب معتادي الإجرام لا يمضي عليهم مدة طويلة بعد انتهاء العقوبة السابقة حتى يعودوا لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

**3 5 دراسة نانس (2002):** التي اهتمت بدراسة الفروق في مستوى العود للسلوك الإجرامي بين مجموعتين من السجناء إحداهما تلقت عقوبة السجن عن طريق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام والحبس المترلي والأخرى تلقت العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وتوصلت الباحثة إلى وجود انخفاض في مستويات العود للسلوك الإجرامي لصالح الفئة الأولى. (التويجري، 2011، ص. 201).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3 6 دراسة شينون (2010)**: هي دراسة قانونية تحمل عنوان " **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**" حاول الباحث من خلالها إبراز ماهية عقوبة العمل للنفع العام من خلال التشريعات التي سبقت في تبني هذه العقوبة، وكذا إبراز ضرورة الأخذ بها بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما أثبتته الدراسات في أن هذه الأخيرة لم تعد تجدي نفعا لردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع وهو ما يؤدي إلى التمادي في الإجرام جراء احتكاكهم بالجناة داخل السجن خاصة الخطرين منهم، كما قام الباحث بتوضيح كيفية سير هذه العقوبة والإجراءات المتبعة في ذلك والشروط الواجب توفرها ليتم تطبيق هذه العقوبة وذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، ورغم أنه لم يغفل الباحث عن ذكر سلبيات هذه العقوبة – العمل لصالح النفع العام– إلا أنه ركز على الجوانب الإيجابية لها ليفهمها الناس عموما ورجال القانون على وجه الخصوص نظرا لحداثة هذه العقوبة في التشريع العقابي الجزائري. (شينون، 2010، ص. 1).

**3-8 مناقشة الدراسات الخاصة بالمحور الثالث حول " ضرورة تفعيل العقوبات البديلة للحد من الجريمة و المخاطر الناجمة عن قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ":**

استعراضنا هذه الدراسات القانونية لنبين من جهة فشل العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة في ردع الجناة حيث زادت السجون اكتظاظا ومطالبة بعض الجهات القانونية تعديل الأحكام الجزائية الخاصة بهذه العقوبات،كعدم وضع حد أدنى للعقوبة مهما بلغت بساطتها وعدم

اشتراط كون العقوبة السابقة كانت شديدة من العقوبة الجديدة لأن العبرة ليست بنوع العقوبة وإنما بمقدار الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ومن جهة أخرى إبراز الدور الإيجابي للعقوبات البديلة المجتمعية خاصة عقوبة العمل للنفع العام وهو ما أكدته نتائج الدراسة التي قامت بها وزارة العدل الهولندية 1988م ودراسة نانس 2002م والذي تسعى دراستنا لإثباته ولكن من جانب نفسي اجتماعي من خلال معرفة أثر عقوبة العمل للنفع العام على التوافق النفسي– الاجتماعي للمحكوم عليهم بها،كما استعنا بهذه الدراسات لمعرفة الخلفية القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4 التعليق على الدراسات السابقة:**

الملاحظ من خلال الدراسات السابقة التي قمنا باستعراضها وفقا لثلاث محاور أساسية أنها تتفق مع الدراسة الحالية في إبرازها للآثار السلبية لبيئة السجن على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم داخل السجن وخارجه وذلك بعد الإفراج عنهم لما يعيشونه من رفض اجتماعي، وهو ما سيساعدنا في استنتاج الفروق في مستويات التوافق النفسي- الاجتماعي بين من أفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وبين المفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،كما اتفقت الدراسة الحالية مع المحور الثالث وذلك في متغير عقوبة العمل للنفع العام الذي يبين الجوانب الإيجابية لهذه العقوبة في الحد من ظاهرة العود، في حين ركزت الدراسة الحالية على دراسة دور هذه العقوبة في مساعدة المحكوم عليهم بها على التوافق النفسي- الاجتماعي بعد تنفيذها، إضافة إلى أن الدراسات السابقة الخاصة بهذا المحور شكلت الأرضية القانونية للعقوبات المجتمعية البديلة التي انطلقت منها الدراسة الحالية خاصة بالنسبة لمتغير عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة مستحدثة في القوانين العقابية المقارنة وأكثر حداثة في التشريع العقابي الجزائري.

***سادسا: تحديد المصطلحات الإجرائية للدراسة:***

**1 *التوافق النفسي-الاجتماعي:*** يعبر التوافق النفسي- الاجتماعي عن قدرة الفرد على تحقيق رغباته واحتياجاته المستمرة بما يتوافق مع ما يسمح به المجتمع الذي يعيش فيه وبذلك يتحقق توافقه العام الذي يساعده على التمتع بصحة نفسية في حياته.

وفي دراستنا الحالية نعني بالتوافق النفسي- الاجتماعي قدرة المسبوق قضائيا بعقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة أو بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة جزائية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية على تحقيق التوازن بين دوافعه ورغباته الذاتية والاجتماعية ومواجهته لمختلف المواقف الجديدة بعد تنفيذ العقوبة الجزائية، كما يتمثل التوافق النفسي- الاجتماعي في الدرجة التي يحصل عليها المسبوق عند تطبيق مقياس التوافق النفسي- الاجتماعي المعدل من طرفنا.

**2 المسبوق:** هو الشخص الذي تم إصدار حكم قضائي نهائي في حقه وذلك لأول مرة في حياته بتنفيذ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة جزائية سالبة للحرية قصيرة المدة أو بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقام بتنفيذ العقوبة فعلا ومضى على تنفيذها على الأقل شهر واحد، وقد استخدمنا كلمة **مسبوق** في كلتا العقوبتين رغم أن الشخص الذي نفذ عقوبة العمل للنفع العام لا يعتبر مسبوقا حيث لا تظهر العقوبة في شهادة السوابق العدلية الخاصة به إلا أننا اعتبرناه مسبوقا في دراستنا الحالية بقصد التوضيح فقط.

3 -**عقوبة العمل للنفع العام:** هي العقوبة الجزائية البديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تصدر عن هيئة قضائية في حق شخص قام بمخالفة القانون وذلك بعد موافقته عليها ولا تتعدى مدتها السنة، حيث يقوم المحكوم عليه بهذه العقوبة بتأدية عمل مجاني (**دون أجر**) لمدة ساعتين عن كل يوم حبس في مؤسسة تابعة للقطاع العام ويعتبر محبوسا في عمله خلال ساعتي العقوبة، ليستمر في حياته العادية بعد انقضائهما وذلك لغاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

4 -***عقوبة سالبة للحرية :*** هي العقوبة الجزائية السالبة للحرية قصيرة المدة التي تصدر عن هيئة قضائية في حق شخص قام بمخالفة القانون لا تتعدى مدتها السنة، وهو المتفق عليه لدى أغلب التشريعات القانونية في مختلف الدول. حيث يقضي المحكوم عليه بهذه العقوبة مدة عقوبته داخل السجن وبذلك يتم عزله عن المجتمع طيلة مدة العقوبة المحكوم عليه بها. وعليه فإن دراستنا الحالية تستبعد فئة المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة والتي تتعدى مدتها السنة الواحدة.

5 -***التماثـــل:*** يقصد بالتماثل بين شيئين التشابه بينهما وفي دراستنا الحالية نقصد بالتماثل بين مجموعتي المشاركين في الدراسة تشابههما في بعض النقاط:

- ✓ **العدد:** حيث أن عدد المشاركين في الدراسة في كل مجموعة هو ثلاثين ( 30) شخصا ويكون بذلك العدد الإجمالي للمشاركين في الدراسة ستون( 60) شخصا.
- ✓ **الخصائص:** كلتا المجموعتين تتشابهان في الخصائص التي شملت كل من السن، الحالة الاجتماعية، المستوى الدراسي، المستوى الاقتصادي، الحالة المهنية.
- ✓ **مدة العقوبة:** كل المشاركين في الدراسة من المجموعتين لا تتجاوز مدة عقوبتهم سنة واحدة و هي تعتبر مدة قصيرة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة العمل للنفع العام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الجانب النظري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني: التوافق النفسي- الاجتماعي

## أولا: التوافـــــــق.

1 - مفهوم التوافق.
2 - خصائص التوافق.
3 - أبعاد التوافق.
4 - أساليب ونماذج التوافق.
5 - معايير التوافق.
6 - أهم المدارس النظرية المفسرة للتوافق.

## ثانيـــا: التوافق النفســـي- الاجتماعـــي.

1 - تعريف التوافق النفسي – الاجتماعي.
2 - آلية عملية التوافق النفسي – الاجتماعي.
3 - العوامل المحققة للتوافق النفسي – الاجتماعي.
4 - مظاهر سوء التوافق النفسي – الاجتماعي.
5 - الصحة النفسية المجتمعية وتوافق الفرد النفسي – الاجتماعي.
6 - دور قوة الأنا للفرد في توافقه النفسي – الاجتماعي.
7 - أثر اغتراب الفرد على توافقه النفسي – الاجتماعي.
8 - الصحة النفسية والتوافق النفسي – الاجتماعي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تمهيـــــــد

حضي موضوع التوافق النفسي الاجتماعي باهتمام كبير من العلماء والباحثين في مجال علم النفس وعلم النفس الاجتماعي لما يشكله من أهمية للفرد والمجتمع في مجمل مجالات الحياة وهناك من يرى أن الفرد الذي يتمتع بتوافق نفسي اجتماعي ينعم بصحة نفسية جيدة، ومن الباحثين من يرى التوافق هو الصحة النفسية بعينها لأنها تمثل قابلية الإنسان على التوافق الشخصي والموائمة والانسجام مع الآخرين بحيث يشعر بالكفاءة والرضا، فالتوافق هو حالة من الانسجام بين الفرد وبيئته والذي يظهر في قدرته على إرضاء أغلب حاجاته وتصرفه بشكل مرضي اتجاه مطالب بيئته المادية والاجتماعية ، كما يظهر في قدرته على التصرف بمرونة اتجاه المواقف الجديدة والتغيرات التي تطرأ على حياته . فالتوافق إذن هو أساس الحياة السعيدة التي يحيى بها الفرد والتي توصف بأنها حياة منظمة خالية من الصراعات التي يعاني منها الأفراد والتي تنعكس سلبا على المجتمع لأن التوافق يهيأ للفرد جميع الظروف والأسباب التي تجعله متلائما مع الأفراد الآخرين ومع البيئة ومع المجتمع أيضا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولا: التـــــــوافـــق:

### 1 – مفهـــــوم التوافـــق:

يقصد بالتوافق لغة التآلف والتقارب وهو بذلك نقيض الاختلاف والتنافرومفهوم التوافق مستمد من مصطلح التكيف الذي يستخدم في علم الأحياء ، والذي أصبح ذو أهمية بعد ظهور نظرية داروين « **C.Darwin** » للتطور سنة (**1859**). (بلحاج فروجة، 2011، ص. 105) وكلمة التوافق مأخوذة من وافق بين الشيئين موافقة أي لاءم بينهما، والتوافق أن يسلك المرء مسلك الجماعة ويتجنب ما عنده من شذوذ في الخلق والسلوك. (أبو شمالة أنيس، 2002، ص. 12).

وقد قام علماء النفس باستخدام مفهوم التكيف البيولوجي فيما يسمى بعمليات التوافق حيث يشير المعنى الوظيفي لمفهوم التوافق إلى مجموع العمليات التي يقوم بها الفرد للسيطرة على المطالب المفروضة عليه سواء كانت هذه المطالب مادية بيئية أو متطلبات نفسية . ( القذافي رمضان ،1998، ص. 107). وبذلك يمكن وصف السلوك بأنه سلوك توافقي مع مطالب الحياة وضغوطها التي هي في أساسها اجتماعية ونفسية الذي يشكل صور العلاقات المتبادلة بين الفرد والآخرين ويؤثر بدوره في التكوين النفسي والاجتماعي للفرد.
(الكثيري نايف، 2010، ص.7).

ومن العلماء من يرى أن هناك تداخل بين مصطلحي التكيف « **Adaptation** » والتوافق « **Compatibility** »، فهم يرون أن التوافق خاص بالإنسان في سعيه لتحقيق الانسجام مع النفس و الآخرين في البيئة وأن التكيف هو انسجام الكائن الحي مع البيئة الفيزيقية وهو ما يشير إلى أن التكيف جزء منالتوافق لأن البيئة هي المحور المشترك بين الاثنين، وأن التكيف والتوافق يلتقيان معا في تحقيق الانسجام وخفض القلق والتوتر؛ إلا أن هناك من العلماء من يرى أن كل من مصطلح التوافق ومصطلح التكيف يؤديان لنفس المعنى حيث يرون أن التوافق عملية ديناميكية مستمرة تتناول السلوك والبيئة الطبيعية والاجتماعية بالتغيير والتعديل حتى يحدث التوازن، وأن التكيف يجعل من الفرد يحدث تحويرات وتعديلات مع نفسه لكي يتواءم مع البيئة الطبيعية وهو ما يبين أنه لا فرق بين مفهوم التوافق ومفهوم التكيف.
(جبل فوزي ، 2000،ص. ص. 24- 25).

أما "**ريموند كاتل**" فيتناول ثلاث مصطلحات هي التكيف والتوافق والتكامل محاولاً تحديد مفهوم كل منها فالتكيف يستخدم بمعنى اجتماعي، أما التوافق فيعني العمليات النفسية البنائية، والتكامل يعني مدى تكاثف وتآزر كل طاقات الفرد في سبيل هدف معين. وأشار الدين الإسلامي إلى التوافق الذي مصدره إتباع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما أمر الله واجتناب ما نها عنه وهو ما أكدته الآية الكريمة في قوله **تعالى:** ﴿**فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** ﴾ (**طه الآية: 124**). فالالتزام بأوامر الله ونواهيه والإيمان والرضا بقضاء ه وقدره يجعل الفرد يتمتع براحة نفسية بعيدا عن القلق والتوتر. ( أبو شمالة أنيس، 2002، ص. 12) فالدين يعتبر من أهم النظم الاجتماعية التي لها أهمية خاصة في مجال توافق الفرد مع نفسه وأسرته ومجتمعه. (الكندري أحمد، 1992، ص.181).

## 1-1 التوافق وبعض المفاهيم المشابهة:

ارتبط مفهوم التوافق بعدة مفاهيم مشابهة له من أهمها :

- **التلاؤم « Accommodation »** : هو مصطلح اجتماعي يستخدم كمرادف للتوافق حيث يعرفه ع لم الاجتماع **"جبريال تارد"** على أنه حل للصراع بين طريقتين متعارضتين يؤدي لظهور نمط جديد من السلوك. (غيث محمد، 1989،ص.14).
- **المسايرة « Conformité »**: يعتبر هو أيضا مصطلح اجتماعي والذي يعني الامتثال للمعايير والتوقعات الشائعة في الجماعة. ( الشاذلي عبد الحميد، 2001، ص. 26).
- **المسالمة:** هناك من يعتبر التوافق نمطا من المسالمة والتي من طبيعتها تجنب الصراع، وهي نوع من التوافق يكون على شكل التسليم للبيئة خاصة البيئة الثقافية والاجتماعية كما تتطلب المسالمة تعديل الفرد من اتجاهاته ومشاعره. (فهمي مصطفى، 1990 ، ص. 34).
- **الصحة النفسية:** ارتبط هذا المصطلح ارتباطا وثيقا بالتوافق وقد يرجع ذلك إلى اعتبار الشخص المتوافق توافقا جيدا للمواقف البيئية والعلاقات الشخصية يتمتع بصحة نفسية جيدة لقدرته على التشكيل والتعديل لمواجهة متطلباته وإشباع حاجاته ، ولعل هذا ما جعل الب احثين يلجئون لاستخدام مقاييس الصحة النفسية لقياس التوافق وأحيانا استعمال مقاييس التوافق لقياس الصحة النفسية. (بلحاج فروجة، 2011، ص. 109).

## 1 2 تعريف التوافق:

التوافق هو العملية النشطة التي يتعرض لها الفرد في ظروف مختلفة من أشياء مختلفة وتحت ضغوط مختلفة، وقد لاق مفهوم التوافق اهتمام كبير من علماء النفس فتعددت بذلك التعاريف التي وضعت له حسب اهتماماتهم و مختلف اتجاهاتهم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في معجم المصطلحات التربوية والنفسية أن **"التوافق هو تلاؤم الكائن الحي مع بيئته بتغير سلوكه أو بتغير بيئته أو بتغيرهما معا"**.كما أنه مصطلح يستخدم في الطب النفسي يطلق على بعض اضطرابات الشخصية التي تنشأ عن محاولات الشخص في أن يوفق بينه وبين المواقف المتعارضة. ( شحاتة حسن، 2003، ص. 122)كما أنه مصطلح في علم النفس يستخدم لوصف العملية السلوكية التي يقيم فيها الإنسان توازنا بين حاجاته المختلفة أو بين حاجاته والعقبات التي تعترضه في محيطه. (القسيمي، 2006، ص. 250).

وقد عرفه **مصطفى فهمي "بأنه عملية ديناميكية مستمرة يهدف بها الفرد إلى تغيير سلوكه ليحدث علاقة أكثر توافقا بينه وبين نفسه من جهة وبينه وبين البيئة المحيطة به من جهة أخرى، والبيئة هي كل ما يحيط بالفرد وتؤثر فيه ويتأثر بها"**. (فهمي مصطفى، 1979، ص. 23).

ويعرف **الخالدي** التوافق **"بأنه العملية التي من خلالها يعدل الفرد بناءه النفسي أو سلوكه ليستجيب لشروط المحيط الطبيعي والاجتماعي ويحقق لنفسه الشعور بالتوازن والرضا"**. ( الخالدي دلال، 2009، ص. 19).

كما يعرفه **جبل" أنه قدرة الفرد على التوفيق بين دوافعه وأدواره الاجتماعية المتصارعة مع هذه الدوافع لإرضاء الجميع إرضاء مناسبا في وقت واحد حتى يخلو من الصراع الداخلي ، وكذا تكيف الفرد مع بيئته الخارجية المادية والاجتماعية.** (جبل فوزي، 2000، ص. 22).

وتذكر **أميرة الديب** أن دائرة المعارف النفسية عرفت التوافق **"بأنه حالة تكون فيها حاجات الفرد ومتطلبات البيئة مشبعة تماما بمعنى حدوث تناغم بين الفرد والهدف .أو البيئة الاجتماعية."**

(الصويط فواز، 2009، ص. 36).

كما عرفه زهران **"بأنه عملية ديناميكية مستمرة تتناول السلوك والبيئة (الطبيعية والاجتماعي) بالتغيير والتعديل حتى يحدث توازن بين الفرد وبيئته وهذا التوازن يتضمن إشباع حاجات الفرد وتحقيق متطلبات البيئة"**.

وقد عرفه **لازاروس "بأنه مجموع العمليات النفسية التي تساعد الفرد على التغلب على المتطلبات والضغوط المتعددة"**. وذهب **كارل روجز** في تعريفه للتوافق على **"أنه قدرة الشخص على تقبل الأمور التي يدركها بما في ذلك ذاته ثم العمل من بعد ذلك على تبنيها في تنظيم شخصيته"** .

ويذهب أيضا **عبد المنعم الميليجي وآخرون** في تعريفهم للتوافق **"بأنه الأسلوب الذي بواسطته يصبح الشخص أكثر كفاءة في علاقته مع البيئة"**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرف التوافق أيضا على " **أنه تلك العملية التي يقتبس فيها الفرد نمط السلوك الملائم للبيئة أو للمتغيرات البيئية، وبالنسبة لسلوك الفرد هو التغير الذي يطرأ تبعا لضرورات التفاعل الاجتماعي واستجابة لحاجة المرء للانسجام مع مجتمعه ومسايرة العادات والتقاليد الاجتماعية التي تسود هذا المجتمع.**"(رزوق أسعد، 1979، ص. 8).

يمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أن التوافق يتخذ عدة اتجاهات:

أ – **الاتجاه البيولوجي**: الذي يرى أن التوافق يعبر عن مستوى الاتزان الداخلي للجسم لدى الفرد عن طريق تعلم مجموعة أساليب تعمل على تخفيض حدة القلق واضطراب الجسم دون الاهتمام بسبب حدوثه ويرى أن التوافق يأخذ مسارين:

- مسار لاشعوري: تقوم به أجهزة الجسم بشكل تلقائي لا دخل للفرد فيه.
- مسار شعوري: يحاول فيه الفرد إعادة التوافق إلى جسمه في حالة المرض بالأدوية أو التعب بالراحة أو الجوع بالأكل إلى غير ذلك.

**ب – الاتجاه النفسي**: والذي ينظر للتوافق على أنه القدرة على النظر إلى النفس بشكل واقعي و موضوعي والعمل على تنمية قدرات الفرد واستعداداته إلى أقصى حد ممكن، وهو يؤكد على خبرات الفرد الوجدانية ونظرته إلى نفسه ومفهومه عن مكونات شخصيته.كما أنه ينظر للاضطراب النفسي على أنه أنماط سلوكية غير متوافقة بين الفرد وغيره من الأشخاص غالبا ما تكون مصحوبة بقلق وانعدام التقبل الاجتماعي، وعادة ما يضطر الفرد في سعيه لاستعادة اتزانه إتباع طريقتين:

- **طريقة مباشرة**: وهي عملية وواقعية مثل الانصراف إلى ممارسة الهوايات و النشاطات سلبية كانت أم ايجابية.
- **طريقة غير مباشرة**: وذلك باستخدام حيل أو ميكانزمات الدفاع النفسية .

**ج –الاتجاه الاجتماعي**: وينظر هذا الاتجاه للتوافق من خلال مظاهر السلوك الخارجي للفرد أو الجماعة ويشير إلى أن الفرد عادة ما يلجأ إلى الانقياد للجماعة والدفاع عنها حيث يعتبر أسلوبا ايجابيا للتوافق، أما الخروج عنها ومخالفة معاييرها والإضرار بها وبممتلكاتها يعبر عن مظهر سلبي للتوافق ،كما يشير أيضا إلى حب الفرد لأسرته والعمل من أجلها و وعي الفرد بأساليب سلوكه المتنوعة يجعله شخصا متوافقا.

( القذافي رمضان، 1998، ص. ص. 110- 113).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- **الاتجاه التكاملي:** ما يميز هذا الاتجاه الميل إلى التوازن وأن عملية التوافق هي عميلة مواءمة بين الفرد ونفسه من جهة وبينه وبين بيئته من جهة أخرى، وأن الشخص المتوافق هو الذي يحقق حاجاته ومتطلباته المادية والنفسية ضمن الإطار الثقافي الذي يعيش فيه وهو على قدر من المرونة و التشكل ضمن البيئة التي يعيش فيها والمسايرة للمجتمع الذي يعيش فيه. (الصويط، 2009، ص. 49).

يمكننا القول أن التوافق هو قدرة الفرد على الموازنة بين متطلباته واحتياجاته المستمرة والمتغيرة وبين متطلبات بيئته بمختلف جوانبها الطبيعية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قدرته على مواجهة مشاكله وحلها وعدم التهرب منها.

## 2 – خصائص التوافق:

قام العلماء بتحديد مجموعة من الخصائص المشتركة للتوافق التي تنطبق بشكل خاص على التوافق النفسي والاجتماعي وهي:

### 2 1 التوافق عملية دينامكية:

ويعني ذلك أن عملية التوافق تمر بعدة مراحل يتحقق خلالها للفرد إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية كما تعني أنه لا يتم مرة واحدة وبصفة نهائية لأن الحياة سلسلة من الحاجات والدوافع والرغبات التي تتطلب إشباعها وغيرها من التوترات التي تهدد اتزان الفرد، وبالتالي محاولة لإزالة هذه التوترات واستعادة الاتزان من جديد.

### 2 2 التوافق عملية وراثية ومكتسبة:

حيث يتعلم الفرد عبر التنشئة النفسية والاجتماعية من خلال التفاعل الاجتماعي القدرة على كيفية مواجهة التوترات وتحقيق الانسجام والتواؤم بين عناصر البيئة المختلفة وبين دوافعه وحاجاته. (دبيس، 2010، ص. 29) وقد تؤثر العوامل الوراثية على عملية التوافق كوراثة النقص العقلي أو الحساسية الانفعالية والتي تجعل الفرد قاصرا على التكيف وتعوقه على ممارسة حياته والاختلاط بالناس. (جبل فوزي، 2000، ص. 78).

### 2 3 التوافق عملية فردية:

حيث تختلف استجابات الأفراد التوافقية مع مجتمعاتهم وتبرز الفروق الفردية لاختلاف الأجهزة العصبية واختلاف مستويات النمو الاجتماعي و مستويات الإدراك الحسي والعقلي للمثيرات التي يتعرض لها الأفراد. (دبيس، 2010، ص. 29).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2 4 التوافق عملية كلية:**

أي أن التوافق خاصية لا تقتصر على السلوك الخارجي للفرد فهي تأخذ في الاعتبار تجاربه الشعورية وما يستشعره من رضا اتجاه ذاته وأفعاله.

**2 5 التوافق عملية تطورية ارتقائية:**

وهذا يعني أن عملية التوافق تنمو وترتقي بنمو حاجات الفرد ودوافعه أي أنها عملية مرتبطة بمراحل نموه المختلفة وخصائصها ومتطلباتها حيث ترتقي من الدوافع والحاجات البسيطة إلى الأكثر تعقيدا.

**2 6 التوافق عملية وظيفية:**

أي أن عملية التوافق سواء كان سويا أو مرضيا يقوم بوظيفة إعادة الاتزان وتخفيف التوتر الناشئ عن الصراع بين الذات والموضوع وهو لا يتوقف على خفض التوترات فقط بل يشمل مجال الصحة النفسية للإنسان.

**2 7 التوافق عملية اقتصادية:**

أي أن التوافق عملية اقتصاد من طاقة الإنسان والتي تتأثر بالظروف البيئية والظروف المادية وكل ما يحيط بالإنسان.

**2 8 التوافق عملية نسبية:**

وذلك لأنه ليس هناك توافق عام فالتوافق التام يؤدي إلى الجمود وهو ما يمثل الموت فالتوافق إذن مسألة نسبية معيارية زمانا ومكانا وظروفا. (فحجان سامي، 2010، ص. ص. 15- 16).

**2 9 التوافق عملية مستمرة**

تبدأ عملية التوافق منذ بداية حياة الفرد أي منذ ولادته وتستمر باستمرارها حيث لا تتوقف عملية التوافق عند إشباع الدوافع والحاجات المختلفة إلا بتوقف حياة الفرد أي بموته. (السنبل، 2005، ص. 9).

**2 10 التوافق عملية تدل على الصحة النفسية:**

تتوقف درجة تمتع الإنسان بالصحة النفسية الجيدة على مدى قدرته على تحقيق التوافق في المجالات المختلفة من حياته. (جبل فوزي ، 2000، ص. 79).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 3 – أبعـــاد التـــــوافق:

تتعدد أبعاد التوافق ولكن أغلب الباحثين يقتصر على عرض الأبعاد التي يتناولها في دراسته و تشير "**جوليت هاربر**" إلى أهم أبعاد التوافق وهي التوافق التعليمي، والتوافق الاجتماعي، والتوافق الشخصي، والتوافق الأسري ويرى فهمي أن أهم أبعاد التوافق هي التوافق الاجتماعي، والتوافق الشخصي (النفسي). (الصويط فواز، 2009، ص. 54).

وسنركز في دراستنا الحالية على هاذين البعدين – التوافق النفسي، التوافق الاجتماعي- حيث سنتناول مكونات كل منهما والتي تعتبر في حد ذاتها أبعادا للتوافق وهي التوافق النفسي و التوافق الجسمي (الصحي) والتوافق الأسري و التوافق الاجتماعي والانسجام مع المجتمع.

### 3 1 التوافـــــق النفسي:

التوافق الشخصي يعني أن يكون الفرد راضياً عن نفسه غير كارهاً لهاكما تتسم حياته بالخلو من التوترات والصراعات النفسية المقترنة بمشاعر الذنب والقلق والنقص ، ويتضمن التوافق الشخصي السعادة مع النفس والرضا عنها وإشباع الدوافع والحاجات الأولية والثانوية مع عدم وجود صراع دا خلي والتوافق مع مطالب النمو في مراحله المتتابعة. (الصويط فواز، 2009، ص. 54).

كما يمثل الثقة بالنفس والشعور بقيمتها والشعور بالحرية في تخطيط الأهداف والسعي لتحقيقها ومواجهة المشكلات الشخصية وحلها. ( الشاذلي عبد الحميد، 2001، ص. 20).

وترى **مايسة أحمد النبال** **"أن التوافق النفسي هو القدرة على استعادة الفرد لاتزانه الداخلي نتيجة إشباعه لدوافعه الداخلية وبالتالي شعوره بالرضا لينتج عن ذلك تقبله لذاته وثقته بها واعتماده عليها".**

(النبال،2007، ص. ص. 145- 146).

ومن المكونات الرئيسية لهذا البعد من التوافق إشباع الفرد لدوافعه المختلفة بصورة ترضيه وترضي المجتمع في آن واحد أو على الأقل بصورة لا تضر بالغير ولا تتنافر مع معايير المجتمع ، وإذا تحدثنا عن الدوافع فلا بد من ذكر "**الضمير**" الذي يعبر عن السلطة الداخلية التي تراقبنا وتواجهنا وتنقدنا وتعاقبنا في نفس الوقت. (فهمي مصطفى، 1997، ص. 34).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3 2 التوافق الجسمي (الصحي):

يعتبر خلو جسم الإنسان من الأمراض والعيوب الجسمية مصدراً أساسياً من مصادر الصحة النفسية ووجود عيب أو مرض أو خلل في التكوينات الجسمية تؤدي إلى خلل في الوظائف الجسمية وتعطيل أدائها. وكلما كان الخلل كبيراً كان تأثيره أعمق، إذ يمتد إلى الوظائف النفسية المختلفة لأن التكوين البيولوجي ليس بمعزل عن التكوين النفسي بل هما وحدة متكاملة. (أبو شمالة أنيس، 2002، ص. 28).

ويمكن القول بأن التوافق الصحي يعطي مؤشرا عن الحالة الصحية للفرد مما يوجب العناية الصحية به عند سوء توافقه الصحي، ويؤكد "**مصطفى فهمي**" على ذلك حيث يرى أن الكيفية التي يعمل بها الجهاز العصبي تحت تأثير الانفعالات تؤثر على ميكانيكية عملية التنفس وعلى فسيولوجية عملية الهضم باستجابة سيكوسوماتية (**نفس جسمية**) تؤثر على توافق الشخص من الناحية الصحية والحركية.

(الصويط فواز، 2009، ص.57 ).

### 3-3 التوافق الأسري:

يمكننا أن نقول أن أسرة ما متوافقة إذا كانت تقوم على أسس من الود والإخاء والحرية والصراحة مع الاستمرار والدوام وتلك صفات لا نراها بوضوح في أي علاقات اجتماعية أخرى . ( فهمي مصطفى، 1978، ص. 25). فالأسرة التي تتمتع بعلاقات ايجابية بين أفرادها وتوفر عوامل الدعم والحنان والخدمات المناسبة ويسود فيها جو من التسامح والتقبل تسهم في تحقيق التوافق النفسي لدى أفرادها.

في حين أن الأسر التي يسودها جو الخلافات وعدم وضوح الأدوار وعدم تماسك أفراده يؤدي إلى خلق جو من القلق والتوتر وسوء التوافق لدى أفرادها. (العزمي عبد الرحمن، 2008، ص. 25)، وبقدر ما تكون ظروف التنشئة الاجتماعية في الأسرة سليمة وتتم في جو نفسي واجتماعي يتسم بالأمان والتماسك والتضامن بقدر ما يكون ذلك عاملاً محدداً لتكيف الفرد، أما إذا كانت الأسرة تقدم أمثلة غير مرضية أو هابطة أو عدائية للسلوك فإن من شأن ذلك أن يشوب نمو الفرد داخلها الاضطراب وكثير من حالات عدم التكيف والشذوذ وينتج عن ذلك عديد من متاعب السلوك والأمراض العقلية وعدم التكيف الاجتماعي والانحراف ...الخ. (أبو شمالة أنيس، 2002، ص. 43) وهو ما أكدته دراسات إكلينيكية حيث بينت أن الأسر المتوافقة تخرج أطفالا وراشدين أسوياء أما الأسر غير المتوافقة والتي يسودها التفكك وانعدام الثقة تخرج أطفالا وراشدين مرضى ومنحرفين. (السمالوطي نبيل، 1981، ص. 193)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3-4 التوافق الاجتماعي:

ترى **سهير أحمد كامل** أنه كلما كانت علاقة الفرد حسنة بينه وبين بيئته كان متوافقا اجتماعيا وهو تغير للأحسن وذلك من خلال الطرق التي يتخذها الفرد في حل مشاكله وفي تعامله مع الناس، لأن كل سلوك يصدر عن الفرد ماهو إلا نوع من التوافق. ( كامل سهير، 2000، ص. 39).

وتعرف هذه العملية في مجال علم النفس الاجتماعي باسم **"عملية التطبيع الاجتماعي"** وهي ذات طبيعة تكوينية لأن الكيان الشخصي والاجتماعي للفرد يبدأ في اكتساب الطابع الاجتماعي السائد في المجتمع من اكتساب اللغة وتشرب لبعض العادات والتقاليد السائدة ، وتقبل لبعض المعتقدات ولنواحي الاهتمام التي يؤكد عليها المجتمع. (فهمي مصطفى ، 1978، ص. 23).

### 3-5 الانسجام مع المجتمع:

هناك من جعل هذا البعد واحد ا من جوانب البعد الاجتماعي للتوافق إلا أن هناك فريق آخر من العلماء من يفصله عنه على سبيل التوضيح حيث أنه واقعا كل أبعاد التوافق متداخلة ولا يمكن الفصل فيما بينها.

إن المتوافق مع المجتمع هو الفرد الأقدر على ضبط نفسه في المواقف التي تثير الانفعال إلى جانب قدرته على معاملة الناس بصورة واقعية لا تتأثر بتصوراته وأفكاره وأوهامه عنهم، ويوصف المتوافق مع المجتمع بأنه **"ناضج انفعاليا"**.(فهمي مصطفى، 1997، ص. 35).

ويرى "وولمان" « **Wolmen** » أن **"تحقيق الانسجام الداخلي في الشخصية شرط لتحقيق الانسجام مع البيئة الاجتماعية وتقبل التغيير والتفاعل الاجتماعي السليم والعمل لخير الجماعة والمشاركة الاجتماعية مما يؤدي إلى تحقيق الصحة الاجتماعية**". (علي، 2005، ص. 127) ولا يتحقق الانسجام مع المجتمع إلا في حدود الأبعاد التالية:

أ – **الالتزام بأخلاقيات المجتمع:**

لا بد أن تتضمن عملية التطبيع الاجتماعي للفرد التزامه بما في المجتمع من أخلاقيات التي تعتبر علامات تنبهه لما في المجتمع من أوامر وما يقبله من الأساليب السلوكية التي يؤيدها الكيان الثقافي لهذا المجتمع، ومن نواهي وممنوعات يحرمها ويعاقب عليها والتزام الفرد بهذه الأخلاقيات تكسبه شعورا بالتوحد والانتماء للجماعة وبمدى رضاها عما يصدر عنه ويتفق مع هذه الأخلاقيات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب – الامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي:**

لكل مجتمع إنساني مجموعة من القواعد والنظم التي تضبط علاقات الفرد بالجماعة وذلك وفقا لمعايير يرتضيها وعلى الفرد تمثل تلك القواعد والقوانين حتى تصبح جزءا من تكوينه الاجتماعي، ونمطا محددا لسلوكه داخل الجماعة. (فهمي مصطفى، 1978، ص. 23 ).

إن هذان البعدان يمثلان عملية نمو القدرة أثناء عملية التطبيع الاجتماعي على الضبط والتحكم في الذات"**الضبط الاجتماعي**"، وهو بمثابة الرقيب الذي ينظم حياة الفرد النفسية والاجتماعية داخل المجتمع في إطار العلاقات الاجتماعية وفي أثناء محاولته تأكيده لذاته والتعبير عن مشاعره وانفعالاته وفي سعيه لتحقيق أهدافه ومستويات طموحه. (فهمي مصطفى، 1978، ص. 24 ).

الملاحظ أن مجالات التوافق وأبعاده الشخصية والاجتماعية بمتغيراتها مرتبطة مع بعضها البعض بل ومتداخلة ومن الصعب فصلها، فالتوافق الشخصي هو المؤشر الأول وهو المنطلق للتوافق العام ولن يكون هناك توافق اجتماعي إن فقد الإنسان توافقه الشخصي لأن الشخصية المتوافقة باستطاعتها أن تكيف الواقع وتتكيف معه حسب إمكاناتها. (أبو شمالة أنيس، 2002، ص. 35).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 4 – مؤشـرات التوافـق:

### 4 –1 النظرة الواقعية للحياة:

وهي تعني أن يقبل الفرد على الحياة بكل ما فيها من أفراح وأتراح كما تعني الإقبال على الآخرين والتفاعل معهم إن هذا الإقبال يجعل الفرد متوافقا مع معطيات واقعه دون أن نتجاهل أن هناك درجات من التوافق أو سوء التوافق لدى الأفراد.

### 4–2 مستوى طموح الفرد:

إن الشخص المتوافق هو الشخص الذي تكون طموحاته المشروعة في مستوى إمكاناته والتي يسعى إلى تحقيقها من خلال دافع الانجاز وفي حدود مقدرته على تحقيقها لأنه في حالة وضع طموحات يصعب تحقيقها فإن الفرد قد يصاب بالإحباط، الشيء الذي يدفعه إلى تكوين اتجاهات عدائية نحو الآخرين أو نحو الحياة بشكل عام أوقد يكون له عالما خاصا به من الخيالات وأحلام اليقظة يحقق فيهما ما عجز عن تحقيقه في الواقع.

### 4–3 الإحساس بإشباع الحاجات النفسية:

يعد إشباع الفرد لحاجاته النفسية مؤشرا مهما لتوافقه ومن أهم هذه الحاجات النفسية :

- الإحساس بالأمن **(Sécurité)**.
- الإحساس بالتواد والحب **(Affection )**.
- الإحساس بالقدرة على الانجاز **(Complétion)**.
- الإحساس بالحرية **(Freedom)**.

كل هذه الحاجات النفسية إضافة إلى الحاجة إلى الانتماء إلى جماعة معينة والدفاع عنها وحمايتها تجعل الفرد متوافقا وإذا أحس بعدم أو بنقص في إشباعها فإنه يقترب بالضرورة إلى سوء التوافق.

### 4–4 توافر مجموعة من سمات الشخصية :

- **الثبات الانفعالي:** وهي قدرة الفرد على تناول الأمور بصبر وعدم انفعال ويتصف حامل هذه السمة بالرزانة يثق به الناس وعقلاني في مواجهته للمواقف، وهي صفات تغلب عند الأفراد الذين نشئوا في جو أسري يسوده التعاطف والثقة المتبادلة. (العبيدي محمد، 2004، ص. ص.17- 19).
- **اتساع الأفق:** وهي القدرة العالية على تحليل الأمور وفرز الايجابيات من السلبيات يتسم حاملها بالمرونة واللانمطية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التفكير العلمي**: تعبر هذه السمة على القدرة على تفسير الظواهر والأحداث تفسيرا قائما على الأسبا ب الكامنة ورائها وهو ما يجعل حاملها يبتعد عن التفسير الخرافي والتواكلية والحظ.
- **المسؤولية الاجتماعية**: وهي إحساس الفرد بمسؤوليته اتجاه الآخرين وإزاء المجتمع بقيمه ومفاهيمه وابتعاده عن الأنانية ويظهر لدى حامل هذه السمة الاهتمام ببيئته ومجتمعه والدفاع عنهما.
- **توافر مجموعة من القيم**:كالإيثار وحب الناس والتعاطف معهم والرحمة والشجاعة والأمانة وغيرها من القيم وكذا النظرة الفلسفية الشاملة للكون والتزام الفرد بفلسفة خاصة يسير وفقها ، وهذه القيم تعتبر ركيزة للتوافق الايجابي. (العبيدي محمد، 2004، ص. 20).

وقد لخص **سعيد الرحو** (2005) أهم المؤشرات التي تميز الشخص المتوافق في النقاط التالية:

- القدرة على التحكم في الذات.
- تحمل المسؤولية وتقديرها.
- التعاون والبناء.
- القدرة على الحب والثقة المتبادلة.
- القدرة على الأخذ والعطاء المتبادل مع القدرة على الإعطاء أكثر من الأخذ.
- القدرة على دفع عجلة التطور والتقدم لمجتمعه خاصة وللمجتمع العالمي عامة.
- العناية والاهتمام بالآخرين والسعي إلى إقامة علاقات منتجة والعمل على خلق التفاهم وتبادل المساعدات بينهم.

-القدرة على اتخاذ الأهداف ومستويات الطموح فيكون قادرا على تحقيقها ويعمل بكل طاقته في سبيل تحقيقها.

-القدرة على مواجهة الصراع والمخاوف والقلق والشعور بالذنب.

-التمتع بدرجة كافية وعالية من احترام الذات ومن القدرة على اجتذاب الآخرين نحوه وحصوله على حبهم وتقديرهم له.

-المرونة في مواجهة الواقع لأن سلوك الأفراد متنوع لحد كبير حيث يتطلب كل ظرف ومكان وزمان ما يناسبه من سلوك. والسلوك الايجابي من خلال توفر هذه الخصائص هو الذي يحقق التوافق النفسي والاجتماعي للفرد.( الرحو جنان، 2005، ص. 372).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 5 – أساليب ونماذج التوافق:

يستخدم الإنسان عدة أساليب في تعامله مع المواقف التي يواجهها والإحباط أو تمثل بعض مصادر الضغوط ويرى بعض العلماء أن هذه الأساليب تنقسم إلى مجموعتين:

**5-1 أساليب التوافق التي تأخذ شكل نشاط مباشر:** وتشمل

**5-1-1 الاستعداد لمواجهة التهديد أو الخطر:**

عادة ما يقوم الإنسان باتخاذ خطوات معينة لتفادي الضرر الذي يتعرض له أو الإقلال من حدته وذلك عن طريق التدخل المباشر وغالبا ما يسبق هذا التدخل تصور الموقف واستعراض البدائل لاختيار واحد منها خاصة إذا كان الخطر يسبقه مؤشرات دالة على قدومه كحالة الحروب مثلا ، وقد يختار الإنسان اتخاذ طريقة للتصرف حيال الخطر كاتخاذ الطالب طريقة المذاكرة لمواجهة خطر الرسوب.

**5-1-2 مهاجمة مصدر التهديد أو الخطر:**

يقوم الإنسان بمهاجمة مصدر الخطر أو التهديد كنوع من الحماية وعادة ما ترتبط مهاجمة مصدر التهديد بمستوى معين من التروع للعدوان الذي ينشأ بسبب الإحباط من جهة، وكوسيلة لمقاومة التهديد ومواجهته من جهة أخرى. وقد يأخذ السلوك العدواني شكل لفظي كالسباب مثلا أو قد يتخذ شكل حركي كالاعتداء البدني بشكل فجائي أو متوقع.

**5-1-3 محاولة تحاشي مصدر التهديد أو الخطر:**

يلجأ الإنسان وحتى الحيوان على حد سواء إلى هذا الأسلوب عندما يكون التهديد أو الخطر عظيما وهو يمارس بشكل متواصل وقد يكون عدة مرات في اليوم الواحد . ( القذافي رمضان، 1998، ص. ص. 120-124).

**5-1-4 الاستسلام واللامبالاة:**

يستخدم الإنسان هذا الأسلوب عندما يواجه مواقف لا أمل فيها للنجاة مما يؤدي إلى تلاشي الدافع للمهاجمة أو محاولة تحاشي وقوع الضرر فيتوقف الإنسان عن المقاومة ويشل تفكيره ويصبح غير قادر على الشعور بهول المخاطر المحيطة به، وقد يلاحظ هذا السلوك بشكل متكرر أثناء الحروب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2-5 – أساليب التوافق التي تأخذ شكل نشاط غير مباشر (الدفاعية):**

هي مجموعة من العمليات النفسية اللاشعورية التي تسمى بحيل الدفاع النفسية تستخدمها **"الأنا"** للتخلص من الضغوط الواقعة عليها ، ويشير **"ماكونيل"** إلى وجود ثلاث مظاهر مشتركة بين جميع وسائل الدفاع النفسية والتي تتمثل في:

- أنها تتجه جميعا إلى تخفيض حدة القلق.
- أنها تتضمن جميعا إنكار الحقيقة أو محاولة تشويشها.
- أنها تنبع جميعا من اللاشعور مما يجعل **"الأنا"** غير واعية بما يحدث منها.

ومن أهم حيل الدفاع النفسية ما يلي:

- **الكبت « Repression »**: ويعتبر من أهم الحيل النفسية الدفاعية لأنه المصدر الذي تنطلق منه الوسائل الأخرى ومن خلاله تقوم **"الأنا"** بدفع الأفكار والرغبات والميول التي تمثل خطرا أو تهديدا لها بعيدا عن مركز الشعور وتوجيهه إلى اللاشعور الذي هو من أهم محتوياته، والكبت لا يعمل فقط على حماية الشخص من التهديدات أو المخاطر المحدقة به بل إنه أيضا يقوم بشكل غير مباشر بتوجيه السلوك في حالة ضعف **"الأنا"**.
- **التثبيت « Fixation »** : هو أسلوب بدائي يشير إلى رفض **"الأنا"** ومعارضتها في الارتقاء إلى مستوى أعلى من النضج النفسي. ( القذافي رمضان، 1998، ص. ص. 125- 127).
- **النكوص « Regression »**: يعتبر من الحيل الدفاعية التي تجعل الفرد يرتد إلى مرحلة مبكرة من مراحل العمر هربا مما يواجهها من ضغوط ومخاوف قصد جلب الاهتمام والمساعدة من المحيطين به.
- **التقمص «Reincarnation »**: تلعب هذه الحيلة النفسية الدفاعية دورا هاما في عملية التطبيع الاجتماعي خاصة في حال نجاحها حيث تساعد الفرد فيما بعد على ممارسة أدواره الاجتماعية بشكل صحيح.
- **الإسقاط« Projection »** : يلجأ الفرد لهذه الحيلة النفسية عندما يحاول التخلص من الميول أو الصفات الغير مرغوب فيها والغير مقبولة بإسقاطها على أشخاص آخرين و إلصاقها بهم ويعود بذلك للنفس إتزانها وراحتها.
- **التسامي أو الإعلاء « Sublimation »**: ويقصد به تغيير مسار الطاقة النفسية المرتبطة برغبة ممنوعة أو محرمة اجتماعيا إلى مسار اجتماعي أخلاقي وذلك بشكل لا شعوري ويعتبر التسامي نوع من الحيل النفسية الدفاعية الناضجة لأنها تعود بالنفع على صاحبها وعلى الآخرين. ( القذافي، 1998، ص. 129).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

○ **التعويض « Compensation »**: من الحيل النفسية التي يستعملها الفرد من أجل تغطية ضعف ما أو نقص في صفة مقبولة اجتماعيا. (عيد، 1983، ص. 358). وهناك من يرى أن استخدام أساليب التوافق غير المباشرة قد تجعل الفرد يتحرك في اتجاه الناس ولا يفقد صلته بهم أو ببيئته ويتخذ موقف المدافع في محاولة تغطية كل نقص ومن الحيل التي يستخدمها في ذلك: التبرير، التقمص، التعويض الزائد. أو قد تجعله يوجه الاعتداء أو الأذى إلى الغير أو إلى ذاته مستخدما أسلوب العدوان أو الإسقاط وغيرها. ( جلال سعد، 1992، ص. 100).

## 6 -معايير التوافق

هناك اتفاق عام بين العلماء والباحثين حول عدم وجود معايير مطلقة للحكم على نوعية السلوك ضمن إطار مجتمع معين ووفق مرحلة زمنية وأخرى لأن النظرة إلى السواء واللاسواء هي نظرة نسبية. وبالرغم من هذا فقد اقترحت بعض المعايير التي تفيد في الحكم على السلوك منها:

### 6-1 المعيار الإحصائي:

يقوم هذا المعيار على فكرة التوزيع الطبيعي للسلوك الإنساني وذلك باعتبار أن المعدل في الأشياء هو الأقرب للسواء، وحسب هذا المعيار فان السلوك السوي هو الذي يقع حول المتوسط أما إذا أخذ السلوك موقعا بعيدا عن المتوسط فإنه يعتبر سلوكا شاذا مهما كانت الأسباب.

إن المعيار الإحصائي قد يصح في حالات دون الأخرى لذا لا يجب الاعتماد عليه في تصنيف السلوكات ولا يمكن أن يكون المعيار الدقيق غير معياري والوحيد في تشخيص الاضطرابات السلوكية.

### 6-2 المعيار الذاتي :

إن لدى كل فرد معاييره الخاصة التي تساعده في الحكم على سواء سلوك معين من عدم سوائه وبذلك يكون السلوك السوي إذا توافق هذا السلوك مع مبادئ وأفكار ومعتقدات الفرد ، ويكون سلوكا شاذا إذا ما خالف ذلك.

إن استخدام الذات كأداة للحكم على سلوك الآخرين يعتبر أسوء المقاييس لأنه غير معياري و بعيد عن الموضوعية ويتصف بعدم علميته. (الرحو جنان، 2005، ص. 359).

### 6-3 المعيار الاجتماعي:

ويعني مدى التوافق بين السلوك الذي يقوم به الفرد والمعتقدات والأفكار والعادات التي تسود المجتمع فإذا انسجم السلوك الذي يقوم به الفرد مع آراء المجتمع وعاداته كان السلوك سويا، أما إذا ابتعد الشخص بسلوكه عن تقاليد المجتمع ومعتقداته السائدة بين أفراده فإنه يوصف بالشذوذ.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذا المعيار لا يتصف بالثبات والعمومية لأنه يتغير بتغير عادات ومعتقدات وتقاليد المجتمع الواحد إضافة إلى أنه يختلف من مجتمع لآخر، وكيف يمكننا أن نصنف سلوك الشخص الثائر على عادات متخلفة أو جائرة في مجتمعه؟.(الرحو جنان، 2005، ص. 364).

### 6-4 المعيار الثقافي:

يرى "**اولمان وكرازنر**" أن السلوك الذي يسمى "**سلوكا غير سوي**" يجب أن يدرس كتفاعل بين ثلاثة مجموعات من المتغيرات: متغيرات السلوك ذاته ومتغيرات السياق الاجتماعي لهذا السلوك ومتغيرات الشخص الذي يطلق هذه التسمية باعتباره في مركز سلطة، وقد حذر **اولمان** على أنه ليس هناك سلوك غير سوي بذاته بل هي مجرد تسمية لهذا السلوك حتى يثبتها شخص مؤهل (المرشد أو المعالج النفسي مثلا) و الذي ينتمي لنفس المجتمع.

إن المعيار الثقافي يتحدد بمدى قدرة الفرد على العطاء فترة أطول.

### 6-5 المعيار المثالـــي:

يقوم هذا المعيار على اتخاذ الكمال والمثالية في الصفات كقياس للصحة النفسية إلا أنه يبقى الكمال لله تعالى وحده عزوجل، ويطلق على هذا المعيار اسم "**السراب الإحصائي**" الذي يعني أنه ليس له وجود في الواقع وإن وجد فسيكون على الورق وبلغة الأرقام والكلمات فقط.

### 6-6 المعيار الطبيعـــي:

السلوك السوي في ظل هذا المعيار هو السلوك الذي ينسجم مع القوانين الطبيعية التي تسعى بدورها إلى استمرار الحياة، إلا أن الإنسان خاصة لا يمكنه العيش في بيئة طبيعية فقط دون الحاجة إلى البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها والتي يتأكد من خلالها أن سلوكه ينسجم مع الجماعة التي هو عضو فيها.

(الرحو جنان، 2005، ص. ص. 365-367).

### 6-7 المعيار الإكلينيكـــي:

يرى بعض الباحثين أن المعيار الإكلينيكي أصلح في تحديد السواء و الشذوذ بالنسبة للاضطرابات الانفعالية والانحرافات السلوكية وإن كان ينقصه تحديد الدرجة التي ينبغي أن يصل إليها الاضطراب الانفعالي أو الانحراف السلوكي حتى يعد شاذا، كما ينقصه أيضا الاتفاق على تحديد جامع للأعراض المرضية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشير " **طلعت منصور**" إلى أن التوافق من خلال المعيار الإكلينيكي يعتبر مفهوما ضيقا، فلا يكفي خلو الفرد من الأعراض لكي نعتبره متوافقا، ولكن ينبغي أن تلقى أهدافه و طاقاته توظيفا فعالا في مواقف الحياة المختلفة ويحقق ذاته بشكل بناء، وبذلك فالمعيار الإكلينيكي لا يحدد التوافق على نحو إيجابي و ذي معنى.

( الشاذلي عبد الحميد، 2001 ، ص.61 ).

إن هذا العرض لمعايير تحديد السواء و الشذوذ يجعلنا نستنتج أن هذا المفهوم ينظر له نظرة نسبية ذلك لأن هذه المعايير تختلف من مجتمع لآخر وحتى بين مجموعات وفئات المجتمع الواحد، وقد تختلف في الشخص ذاته من وقت لآخر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 7 – أهم المدارس النظرية المفسرة للتوافق:

اختلف العلماء في تفسيرهم للتوافق وذلك لاختلاف اتجاهاتهم والمدارس التي ينتمون إليها ومن أهم تلك المدارس والنظريات نورد مايلي:

### 7-1 مدرسة التحليل النفسي:

ترى مدرسة التحليل النفسي الكلاسيكية أن الفرد في محاولته للعيش متوافقا لابد أن يشبع حاجاته وإذا لم يستطع إشباعها بطرق مباشرة فإنه يحاول إيجاد طرق أو أهداف أخرى لإشباعها وإلا فهو مضطر إلى كبتها. وتفسر هذه المدرسة سلوك الفرد تفسيرا قائما على الجانب الغريزي والجنسي منه وأن العصاب كشكل سلبي للتوافق ينتج عن الحرمان من إشباع الفرد لحاجاته والتثبيت والصراع الناشئ عن "**الأنا**" الذي يولده الشعور بالحرمان ووجود الرغبات المتناقضة. (الرحوجنان، 2005، ص. 356).

أما التحليليون الجدد المنشقون عن مدرسة التحليل النفسي الكلاسيكية فقد انتهجوا مناهج مغايرة لهذه المدرسة فهم يردون تفسير السلوك إلى جواب أخرى بعيدة عن التفسير الجنسي حيث يرى **آدلر (Adler)** أن الفرد يسعى في تحقيقه للتوافق بدافع الشعور بالعجز عن طريق تطوير حياته وتحقيق امتيازات والتفوق على الآخرين بطريقة فريدة أطلق عليها اسم "**أسلوب الحياة**".

وأكدت "**كارن هورني**" **(K .Horny)** على العوامل الاجتماعية مركزة على أهمية الحب الوالدي في بناء السلوك لدى الفرد وتوجيهه. ( عسيري عبير، 2005، ص. ص. 36-37). ويؤكد **فروم (Fromm)** أيضا على العوامل الاجتماعية خارج الأسرة خاصة الظروف الاقتصادية. أما **سوليفان (Sullivan)** فيرجع الأهمية للعوامل الشخصية المتبادلة حيث تنتج العوامل السوية شخصية منتجة، أما العوامل غير السوية فتؤدي إلى اضطرابات سلوكية ناتجة عن روح عدوانية اتجاه الآخرين.

وترى "**أنا فرويد** " **(A. Freud)** أن وظائف "**الأنا**" تعمل لدى الفرد السوي على إقامة أنماط سلوكية متشابكة تسمى "**أسلوب الفرد في الحياة** " وتكون هذه الشبكة من السلوك خاضعة للسيطرة المفكرة والواعية للفرد، وإذا تعرض الفرد لتهديد معين أدى به إلى فقدان تحكمه بنفسه تعرض لانهيار سلوكي وهو ما يدل على أن وظائف "**الأنا**" غير قادرة بما يكفي لمواجهة المواقف الخطرة والمهددة ليصبح السلوك بعدها في سيطرة " **الهو**".( القاضي محمد، 2002، ص. 138).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 7 -2 المدرسة السلوكية:

المحور الأساسي لهذه المدرسة هو "**التعلم**" وتسمى أيضا "**المثير والاستجابة**" كما تعد "**العادة**" المفهوم الأساسي في هذه النظرية حيث ترى أن اكتساب العادات المناسبة والفعالة من شأنه أن يساعد الفرد على التعاون مع الآخرين في مواجهة المواقف التي تحتاج إلى اتخاذ قرارات، فإذا اكتسب الفرد عادات تتماشى وما هو سائد في مجتمعه فسيكون متوافقا في سلوكاته أما إذا اكتسب عادات تخالف عادات مجتمعه فسوف يكون متوافقا توافقا سيئا يجعله مضطربا انفعاليا فمحك التوافق هنا هو محك اجتماعي.

وينشأ الاضطراب الانفعالي الاجتماعي نتيجة العوامل التالية :

- ✓ الفشل في تعلم أو اكتساب سلوك معين.
- ✓ تعلم أساليب سلوكية غير مناسبة أو مرضية.
- ✓ مواجهة الفرد بمواقف صراع تستدعي منه أن يقوم بعملية تمييز واتخاذ قرارات يشعر أنه لا يستطيع القيام بها. ( الرحو رمضان، 2005، ص. ص. 358- 359).

### 7 -3 المدرسة المعرفية :

يمثل هذه المدرسة كل من "**أرون بيك**" **(A.Beck)** ، و "**ألبرت أليس**" **(A.Alles)** و غيرهما وترى هذه النظرية أن العمليات المعرفية لها دور مهم في تشكيل السلوك الظاهر فالعديد من السلوكات غير السوية تتحدد من خلال الطرق التي يقوم بها الأشخاص لبناء أعمالهم أو من خلال الافتراضات التي يكونونها حول تلك الأعمال. (تيموثي، 2007، ص. 647).

وتعتبر النظرية المعرفية أن السلوكات الشاذة ناتجة إما عن طريقة تفكير غير منطقية أو لا عقلانية فهذه النظرية تهتم بالجوانب المعرفية في تفسير ها للتوافق سواء كان هذا السلوك متوافقا إيجابيا أو بشكل سيء. ( الشناوي، د. ت. ، ص. 207).

كما يتفق أصحاب الاتجاه المعرفي على أن السلوك غير السوي لا ينشأ من مواقف الحياة والأحداث التي تؤثر في الناس إنما تنشأ بشكل مباشر من الأفكار التي يتبناها الأفراد حول هذه المواقف، أي طبيعة البناء المعرفي لدى الأفراد هو الذي يتضمن مجموعة من ا لأفكار اللاعقلانية والتي تأخذ صور تعميمات وأوامر وحتميات مطلقة. ( الشناوي، د. ت. ، ص. 220).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 7- 4 المدرسة الإنسانية :

يؤمن أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله كل من "**روجرز و ماسلو**" بعدد من المسلمات أهمها أن الإنسان خير بطبيعته وما يظهر عليه من أنانية وعدائية تعد أعراضا مرضية تحصل نتيجة عدم قدرته على تحقيق إنسانيته، وهو حر لكن في حدود معينة وأن توافقه يكون بتحقيق إنسانيته تحقيقا كاملا.

وقد وضع أصحاب هذا الاتجاه مؤشرات للتوافق أبرزها:

- إدراك الفرد لحريته وحدوده.
- تمكنه من الوصول إلى معنى لحياته من خلال هدف يختاره بإرادته، ويعيش ساعيا من أجل تحقيقه.
- أن يكون قادرا على التعاطف مع الآخرين.
- أن يكون ملتزما بقيم عليا مثل الخير والحق والجمال.

إن هذه المؤشرات من شأنها أن تخلق لدى الفرد ا لإحساس والطمأنينة والانتماء وتقبله لذاته وتحقيق إمكانياته ونجاحه فيما يسعى إليه من أهداف. (الرحو، 2005، ص. 359).

### 7- 5 المدرسة الوجودية :

يتفق أصحاب هذه المدرسة على أن البشر هم وحدهم القادرون على اختيار سلوكهم في أي وقت وأنهم هم الذين يصنعون أنفسهم ، وأن الفرد الذي يملك شخصية سليمة يكون قادرا على تحمل مسؤولية قراراته وهو أيضا قادر على تخطي العقبات التي تواجهه كما أنه يكون واع لضغوط القوى الخارجية المفروضة عليه.وترى هذه النظرية أن توافق الفرد يتحقق عندما:

- يعيش الفرد وجوده ويكون مدركا لمعنى وجوده.
- أن يدرك إمكاناته وقدراته .
- أن يكون حرا في تحقيق ما يريد وبالأسلوب الذي يختاره.
- أن يكون مدركا لنواحي ضعفه ويتقبلها.
- أن يكون مدركا لطبيعة الحياة وما تحمله من متناقضات.

وإذا فشل الفرد في تحقيق ذلك يصبح عرضة لاضطرابات نفسية وتوافقات سلبية. ( الرحو، 2005، ص. 360).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانيا – التوافق النفســي–الاجتماعــي:

### 1 – تعريف التوافق النفسي الاجتماعي:

يعتبر التوافق النفسي الاجتماعي أو كما اصطلح البعض على تسميته "**بالتوافق العام**" عملية سلوكية معقدة تعكس العلاقة المرضية للإنسان مع المحيط العام وهدفها توفير التوازن بين التغييرات التي تطرأ على محيطه الذي يشمل المحيط الخارجي الذي يحيط بالشخص ويضم البيئة الاجتماعية والظروف الطبيعية، والمحيط الداخلي للفرد نفسه والذي يشمل الدوافع المختلفة والحاجات والخبرات والقيم التي يحملها الفرد والمركبات التي يمكن أن توجد عنده. (موسى، 2010، ص. 421).

وتميز الكثير من الكتابات السيكولوجية بين التوافق الشخصي (النفسي) والتوافق الاجتماعي على أن كل واحد منهما يعبر عن مستوى من مستويات التوافق، إلا أن البعض الآخر يرى أن التوافق على المستوى الشخصي ضروري لتحقيق التوافق على المستوى الاجتماعي. فالتوافق الشخصي **Personal Adjustment** يشير إلى التوازن بين الوظائف المختلفة للشخصية والذي يؤدي إلى قيام الأجهزة النفسية بوظائفها دون صراعات شديدة، ويدل التوافق الاجتماعي **Social Adjustment** على العلاقة المنسجمة بين الفرد وبيئته التي يعيش فيها و هذا ما أكده تعريف " **وولمان**" « **Wolmma** » ( 1973) في تعريفه للتوافق النفسي – الاجتماعي على أنه في الأصل يشير إلى وجود علاقة منسجمة مع البيئة تتضمن قدرة الفرد على إشباع معظم حاجاته وتلبية مطالبه البيولوجية والذاتية والاجتماعية، وبهذا يشمل التوافق النفسي – الاجتماعي كل التباينات والتغيرات في السلوك التي تكون ضرورية حتى يتم الإشباع في إطار العلاقة المنسجمة مع البيئة.

( كفافي، 1999، ص. 429)

ويعرف "**الجماعي**" (**1999**) التوافق النفسي– الاجتماعي على أنه شعور الفرد بالانسجام مع الآخرين ومسايرته للمعايير الاجتماعية والأساليب الثقافية ومجموعة الاستجابات على ا لإحساس بالقدرة على التكيف الشخصي والاجتماعي وتكوين علاقات اجتماعية تحقق الرضا والأمن والسعادة ،كما بعبر عن مجموع الاستجابات التي تدل على ا لإحساس النفسي الاجتماعي بالتكيف والقدرة عل ى تكوين علاقات أسرية والشعور بالرضا والأمن الشخصي. (الكثيري، 2010، ص. 9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى باحثون آخرون أن الفرد المتوافق هو الذي يحقق حاجاته ومتطلباته المادية والنفسية ضمن الإطار الثقافي الذي يعيش فيه وهو على قدر من المرونة وعلى التشكل ضمن البيئة التي يعيش فيها والمسايرة للمجتمع الذي يعيش فيه، وهناك من يرى بأن هناك أمور تلازم التوافق الجيد مثل السعادة النفسية.

ما نلاحظه في هذا التعريف أنه ينطوي على ثلاثة عناصر هي:

- أن التوافق النفسي – الاجتماعي مرتبط بالعمر ذلك أن السلوك التكيفي يزداد ويصبح أكثر تعقيداً كلما تقدم الفرد في العمر.
- أن التوافق النفسي– الاجتماعي يتم تحديده من خلال التوقعات أو المعايير الخاصة بأشخاص آخرين.
- أن التوافق النفسي– الاجتماعي يتم قياسه عن طريق الأداء الفعلي وليس عن طريق القدرة فبينما تكون القدرة ضرورية لأداء الأنشطة اليومية فإن السلوك التكيفي لفرد ما قد يكون غير ملائم إذا لم يتم إظهار القدرة عندما يتطلب الأمر ذلك. (العتيبي، 2004، ص. 5).

ويذهب **زهران ( 1980)** في تعريفه للتوافق النفسي– الاجتماعي" **بأنه تحقيق السعادة مع النفس والرضا عنها وإشباع الدوافع والحاجات الداخلية الأولية الفطرية والعضوية والفسيولوجية والثانوية والمكتسبة، ويعبر عن سلم داخلي حيث يقل الصراع ويتضمن كذلك التوافق لمطالب النمو في مراحله المتتابعة."**

(عسيري، 2005، ص. 35).

كما يقدم **جنان سعيد الرحو (2005)** تعريفا للتوافق النفسي الاجتماعي **على "أنه القدرة على تكوين العلاقات المُرضية Satisfactory بين المرء وبيئته"** حيث للبيئة لها ثلاثة أوجه هي:

- **البيئة الطبيعية:** والتي تعبر عن العالم الخارجي وكل ما يحيط بالفرد من أشياء حيوية وطبيعية كالملبس والمسكن.
- **البيئة الاجتماعية والثقافية:** وتعبر عن المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بأفراده وعاداته وقوانينه التي تنظم الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض.
- **النفس:** وهي التي يجب على الفرد أن يكون قادرا على التعامل معها وأن يتعلم كيف يسوسها ويسيطر على رغباته إذا كانت غير منطقية أو منبوذة من طرف المجتمع. (الرحو، 2005، ص. 369).

ويرى **خير الله "بأن التوافق النفسي – الاجتماعي هو قدرة الفرد في التوفيق بين رغباته وحاجاته من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة أخرى تبدو مظاهرها في شعور الفرد بالأمن الشخصي والاجتماعي وإحساسه بقيمته وشعوره بالانتماء والتحرر والصحة العقلية والخلو من الميول المضادة للمجتمع ".**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى « Lehner » و « Kube » (1964) أن التوافق النفسي – الاجتماعي يشترط عناصر أساسية هي:

- وعي الفرد بذاته من خلال معرفته لجوانب قوته وضعفه.
- زيادة الوعي بالآخرين وبحاجاتهم ورغباتهم واحترام آرائهم.
- زيادة الوعي بمشاكل الآخرين وأبعادها وأهميتها ودرجاتها.

ويمكن تلخيص كل ماسبق في القول أن التوافق النفسي – الاجتماعي هو قدرة الفرد على التوفيق بين رغباته ومتطلبات بيئته التي يعيش فيها ، إضافة إلى قدرته على بناء علاقات اجتماعية صحيحة والتزامه بالتقاليد والأعراف والمعايير والقوانين التي يفرضها مجتمعه. (بلحاج، 2011، ص. 124).

## 2 – آلية عملية التوافق النفسي الاجتماعي :

تتضمن الحياة القيام بعمليات توافقية بصفة مستمرة ليلبي الفرد حاجاته المختلفة حيث تخلق الحاجة عند الفرد التوتر وعدم الإتزان وتولد لديه الرغبة في التحرك من أجل إشباع تلك الحاجة وخفض التوتر والوصول إلى الإتزان الذي نقصد به التوافق ، وهكذا تستمر العمليات التوافقية لدى الفرد متى ظهرت حاجاته التي تطلب الإشباع. إن هذه الدورة تمثل دورة الحياة النفسية التي يعيشها الجميع في سعيهم للتوافق النفسي – الاجتماعي.

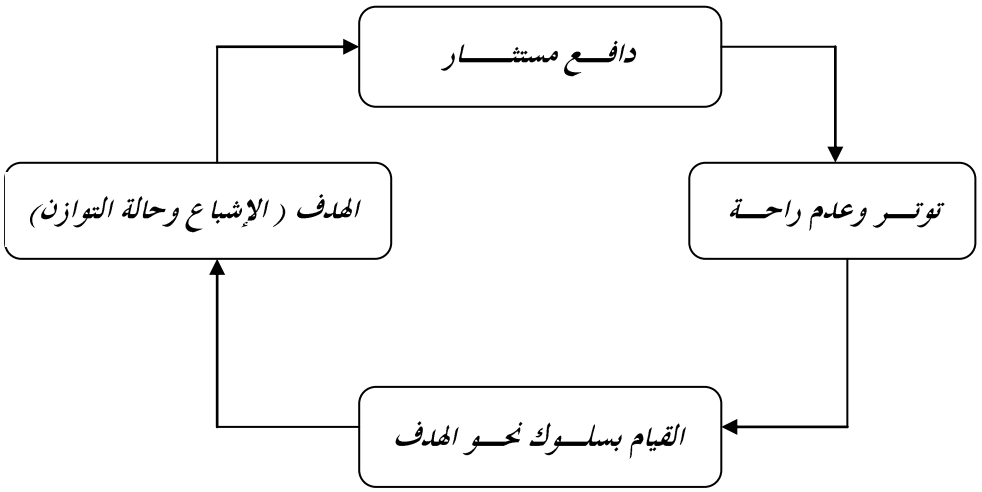


***الشكل رقم (01) يمثل دورة الحياة النفسية للتوافق النفسي الاجتماعي***



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن تكون عملية التوافق النفسي – الاجتماعي ضمن هذه الدورة في بعض الأحيان أمرا سهلا يقوم به الفرد بدون مشقة إلا أنها قد تكون شاقة في كثير من الأحيان، وما يزيد في صعوبتها التغير الدائم لظروف الحياة وهو ما يجعل الفرد يعدل من استجاباته أو يغير نشاطه كلما تغيرت البيئة التي يعيش فيها. (الرحو، 2005، ص. ص. 376-377).

وكثيرا ما يلجأ الفرد عند تعرضه لعوائق تجعل من التوافق أمرا صعبا إلى استخدام إحدى الأساليب التكييفية التالية:

- زيادة الجهد للتغلب على العائق.
- تعديل السلوك لتجاوز العائق.
- تعديل الهدف أو تبديله بهدف آخر.
- تأجيل تحقيق الهدف.
- التخلي عن الهدف نهائيا أو إزالة الحاجة.
- الشعور بالفشل والإحباط واللجوء للحيل النفسية. (عطاالله، 2009، ص. 16).

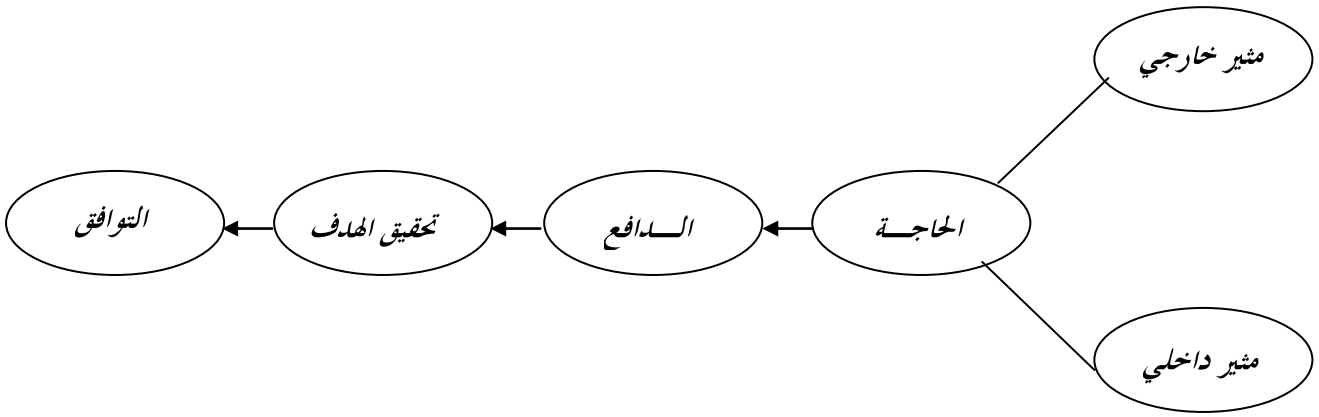


**الشكل رقم (02) يمثل عملية توافق نفسي- اجتماعي سهل**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

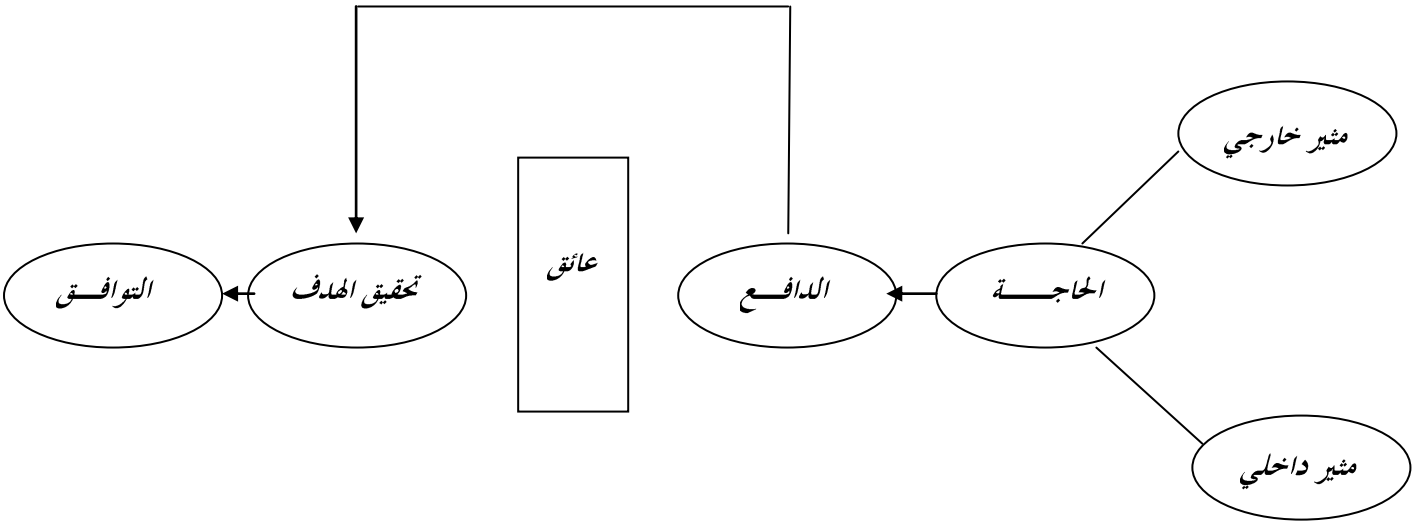


الشكل رقم (03) يمثل عملية توافق نفسي- اجتماعي صعب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 3 – العوامل المحققة للتوافق النفسي – الاجتماعي:

يرى بعض العلماء أن التوافق النفسي – الاجتماعي للفرد يقوم على ثلاثة مقومات أساسية هي: البيئة الاجتماعية للفرد، والبيئة النفسية للفرد، والبيئة الثقافية له.

### 3-1 البيئة الاجتماعية للفرد:

تعمل البيئة الاجتماعية على إكساب الفرد خصائص الشخصية الإنسانة وذلك من خلال تنشئته اجتماعيا وإكسابه الأنماط السلوكية التي تتفق مع المعايير الاجتماعية وتزوده بالقيم والفضائل ا لأخلاقية،كما تساعده على تفهم خصائص العصر وخصائص المجتمع مما يوفر للفرد إشباع حاجاته الاجتماعية من خلال الاستجابات الناجحة للمؤثرات الاجتماعية ، وتعلمه ممارسة أدواره الاجتماعية التي يعيشها في مراحل حياته المختلفة وبذلك يتحقق امتثاله لمطالب المجتمع والضبط الاجتماعي والتماسك.

كما تساهم البيئة الاجتماعية في تحقيق الدفء وا لإحساس با لألفة والاحترام والتعاون والمشاركة الوجدانية التي تساعد في تحقيق التوافق بين الفرد والجماعة وما يترتب عليه من شعور الفرد بالتوافق النفسي ، ذلك لأن الفرد كلما شعر بأنه منسجم مع الجماعة ازداد شعوره بالرضا والسعادة والتوافق.

(الكثيري، 2010، ص. 33).

### 3-2 البيئة النفسية للفرد:

إن مفهوم الذات يؤدي دورا مهما في توجيه سلوك الفرد وجهة اجتماعية يتقبلها الآخرون حيث تعتبر فكرة الفرد عن نفسه هي النواة التي تقوم عليها شخصيته، ولأن الذات تتكون من مجموعة إدراكات انفعالية حول الفرد باعتباره مصدرا للخبرة والسلوك والوظائف فإنها تلعب دورا رئيسيا في التوافق النفسي – الاجتماعي للفرد.

ويعتمد توافق الفرد على درجة إشباعه للحاجات الأساسية كالحاجة إلى الأمن النفسي والعضوي والحاجة لاكتساب خبرات معرفية وتكوين علاقات تفاعلية، وكلما كانت قدرة الفرد كافية لتأدية ما ينتظره منه الآخرون أو التي يتوقع أن يؤديها من تلقاء نفسه يتحقق للفرد توافقه النفسي– الاجتماعي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3-3 البيئة الثقافيـــة للفرد :

يختلف تأثير البيئة الثقافية في مدى تحقيق التوافق النفسي - الاجتماعي للأفراد ذلك لأن الثقافة مكتسبة فهي تختلف من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر حتى داخل الثقافة الواحدة، والثقافة تأثير واضح على سلوك الأفراد في أي جماعة وهي تؤدي دورا مهما في ترابط المجتمع وتفاهمه وتماسكه من خلال اشتراك أفراده في اللغة والعقيدة وأسلوب التفكير وهو ما يحقق لهم التوافق النفسي- الاجتماعي. وكثيرا ما تفرض الثقافة السائدة في المجتمع مجموعة من القيود التي تؤثر سلبا على شخصية الفرد وإشباع مطالب نموه وبالتالي على توافقه النفسي- الاجتماعي. (الكثيري، 2010، ص. ص. 34-35).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 4 – مظاهر سوء التوافق النفسي – الاجتماعي:

يدل سوء التوافق بشكل عام على حالة دائمة أو مؤقتة تبدو في عجز الفرد وإخفاقه عن حل مشكلاته اليومية وبتعدد أبعاد وجوانب التوافق تتعدد تبعا لذلك جوانب وأبعاد سوء التوافق فهناك سوء التوافق الذاتي (الشخصي) ويبدو ذلك في عدم رضاء الفرد عن نفسه أو استصغاره واحتقاره لها وعدم الثقة بها أو كرهها وإدانتها، وسوء التوافق الاجتماعي الذي يتمثل في عجز الفرد عن عقد صلات اجتماعية مرضية مع الناس وعجزه عن مجاراة قوانين الجماعة ومعاييرها ، إلى جانب سوء التوافق في جوانب أخرى كالجانب المهني والمدرسي والاقتصادي وغيرها.

ومما يجب تأكيده أن سوء التوافق في مجال معين يكون له أثره في جميع الجوانب الأخرى لأن الإنسان وحدة نفسية– اجتماعية إذا اضطرب جانب منها اضطربت له سائر جوانبها. (فهمي، 1978، ص. 288).

ويشير "**الهابط**" (**1983**) إلى أن عجز الفرد في تحقيق دوافعه وإشباع حاجاته نظراً لضغوط اجتماعية أو عجز عن التنسيق بين هذه الدوافع أو تم إشباعها بشكل يتنافى مع القيم الاجتماعية يؤدي إلى سوء التوافق ويتعرض الفرد لاضطرابات نفسية،كما يشير "**راجح**" (**1973**) إلى أن لسوء التوافق مظاهر متعددة ومختلفة فقد يظهر سوء التوافق فيشكل مشكلات سلوكية كالسرقة والهرب وغيرها أو قد يصبح أكثر خطورة إذا ما وصل إلى درجة الأمراض النفسية والانحرافات السلوكية. (عسيري، 2005، ص. 44).

وقد بين "**مصطفى فهمي**" (**1978**) بعض النماذج لمظاهر سوء توافق الفرد منها:

- **القلق المرضي (العصابي)**: حيث لا يدرك الفرد مصدر هذا القلق إنما يشعر فقط بحالة من الخوف الغامض والعام ، ومن أبرز أعراضه النفسية إلى جانب ا لأعراض الجسمية الخوف الشديد و توقع ا لأذى والمصائب وعدم القدرة على التركيز وا لإحساس الدائم بتوقع الهزيمة والعجز والاكتئاب وعدم الثقة ، والهروب من أي موقف يواجهه في الحياة.
- **الشعور بالإنهاك**: من أهم أعراضه الأساسية الضعف العام وا لإعياء لأقل مجهود يبذل والشعور بالضيق والتبرم وعدم الرغبة في أي عمل وعدم القدرة على مواصلة التفكير في أي موضوع معين، إضافة إلى ضعف التركيز والانتباه والبلادة الزائدة وتوقع الانهيار في أي وقت.
- **أفعال قسرية مناهضة للمجتمع**: ومن أهم أنواعها السرقة القسرية و الانحرافات الجنسية وغيرها والتي ترجع بصفة عامة للأحداث غير السارة التي وقعت في الحياة المبكرة للفرد، وسوء فهم المعايير الاجتماعية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعويضات عن الكبت وهي أكثر العوامل التي تساعد على ظهور مثل هذه الأفعال المنحرفة.

(فهمي، 1978، ص. 299)

- **الأمراض السيكوباتية:** يميل بعض العلماء إلى تقسيم الانحراف السيكوباتي إلى نوعين أحدهما عدواني والآخر الناشز غير المتوافق ويتجه البعض الآخر إلى تصنيفهم إلى تسعة أصناف: المتجولون- الخارجون- المتعصبون- المقلقون – المكتئبون- الكذابون- المجرمون – عديمو الشعور- الانفجاريون و أصحاب النقص الخلقي.

- **جرائم الصغار:** تعتبر أنماط من السلوك خارجة على القانون يمارسها الصغار ضد المجتمع ومنها جرائم السرقة، هتك عرض، تجارة مخدرات، تشرد، تسول وتخريب وتمرد والتي يطلق عليها جناح الأحداث وتعد من أهم المشكلات التي تشغل المهتمين بالدراسات النفسية- الاجتماعية.

- **جرائم الكبار:** والتي تتمثل في التمرد والاختلاس والتزوير والرشوة والقتل وتعرف بالمظاهر السلوكية غير الاجتماعية الناتجة عن أسباب اجتماعية نفسية للفرد ك اضطراب عملية التنشئة الاجتماعية، والعوامل الحضارية والثقافية السائدة في المجتمع، وسوء الأحوال الاقتصادية، والتفكك الأسري.

(الكثيري، 2010، ص. 40).

وهناك من العلماء من يرجع سوء التوافق النفسي- الاجتماعي إلى عوامل بنيوية وعوامل بيئية : أ-

أ- **العوامل البنيوية:** ويقصد بها بنية الشخصية التي هي وحدة متفاعلة من المكونات الجسمية والعقلية والنفسية والانفعالية وقد تكون هذه المكونات مصدرا من مصادر سوء التكيف لدى الفرد ، فضعف الصحة العامة والمرض الجسمي يؤدي إلى سوء التكيف النفسي مما يؤدي إلى الإحباط الذي يسيء لبنائه النفسي ويجعل علاقاته مضطربة مع ذاته والآخرين.

**ب – العوامل البيئية:** إن خبرة الفرد هي نتاج تفاعله مع بيئته والتي اكتسبها من خلال عملية التطبيع الاجتماعي عبر مختلف المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على إكسابه قيم ومعايير مجتمعه، فإذا لم تنجح هذه المؤسسات في عملياتها مع الفرد تركت أثارا سلبية كبيرة على مستقبل حياته. (الخالدي، 2009، ص. 44).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

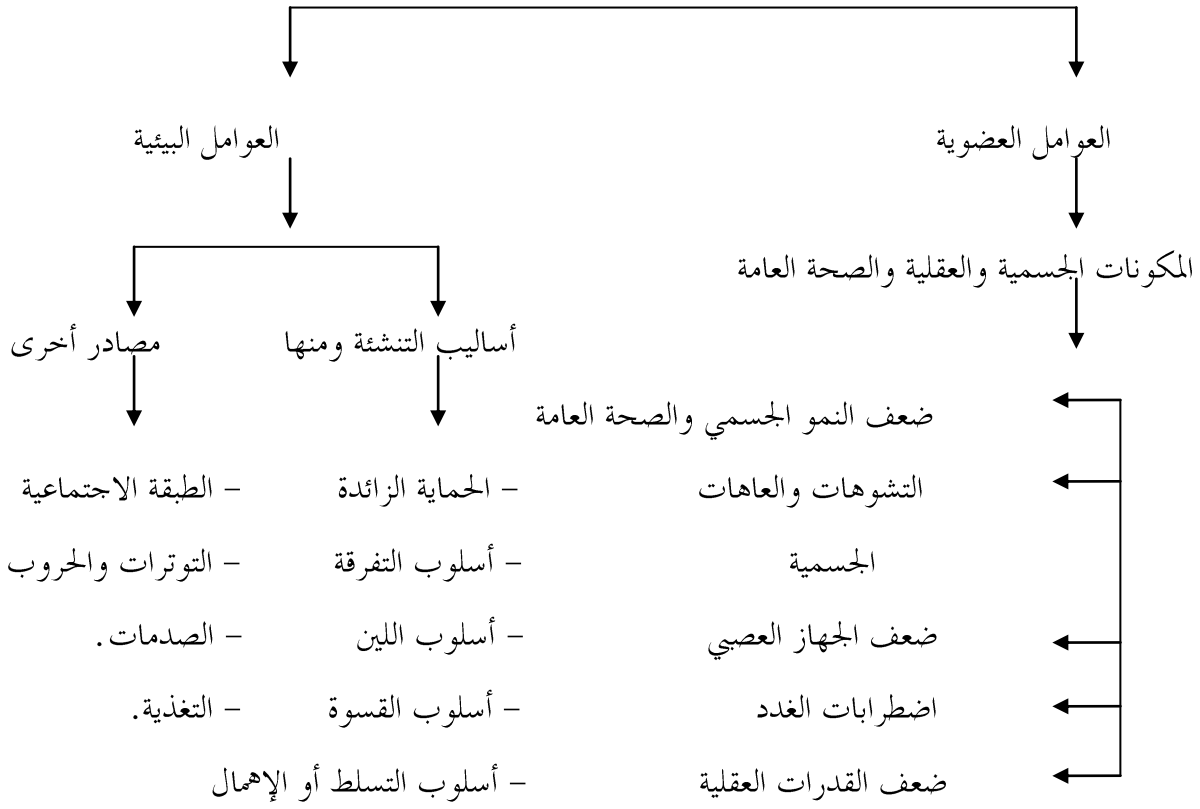


***الشكل رقم (04) يمثل مصادر سوء التوافق لدى الفرد.***

ويرى "**سعيد الرحو**" أن مجمل المواقف التي تؤدي إلى سوء التوافق في الحياة اليومية هي كالآتي:

- ✓ المواقف أو الأعمال التي تثير وخز الضمير.
- ✓ كل ما يمس كرامة الفرد واحترامه لنفسه وكل ما يحول بينه وبين توكيد ذاته.
- ✓ حين تثبت له الظروف أنه ليس من الأهمية أو من القوة مما كان يظن أو حينما يستبد به الخوف من فقدان مركزه الاجتماعي أو حين يتوهم ذلك أو حينما يفقده بالفعل.
- ✓ حين يشعر بالعجز وقلة الحيلة نحوعادة سيئة يريد الإقلاع عنها.
- ✓ حينما يعاقب عقابا لا يستحقه.
- ✓ عندما يمنع من تحقيق ما يريد منعا تعسفيا.
- ✓ حينما يشعر ببعد الشقة بين مستوى طموحه ومستوى مقدرته.
- ✓ حين يشعر بالمدى المتباعد بين ما يملك وما يراه حقا له.
- ✓ حينما يرى الغير يكافئون دون استحقاق. (الرحو جنان، 2005، ص. ص. 373- 374).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 5 – الصحة النفسية والتوافق النفسي – الاجتماعي

هناك ارتباط كبير بين الصحة النفسية والتوافق النفسي – الاجتماعي قد يصل حد الترادف بينهما ولعل ذلك يرجع إلى أن الشخص الذي يتوافق جيدا لمواقف البيئة و العلاقات الشخصية يعد دليلا لامتلاكه وتمتعه بصحة نفسية أيضا، فقدرة الفرد لمواجهة المتطلبات وإشباع الحاجات يمكن اعتبارها مقياسا للصحة النفسية. وكما يمكن أن نقابل ما بين الصحة النفسية والتوافق كذلك يمكننا أن نقابل مابين اعتلال الصحة النفسية وسوء التوافق فالصحة النفسية تقود إلى التوافق ولكن العلاقة ليست سببية أو تفسيرية و لكنها علاقة جدلية تؤدي إلى الفهم وتشير إلى التفاعل المتبادل، إذ أن درجة عالية من الصحة النفسية ترفع من حالة التوافق للشخص مع الذات ومع الآخر كما أن زيادة درجة التوافق مع الذات ومع الآخر تزيد من رصيد الفرد في الصحة النفسية.(فحجان، 2010، ص. 131).

لقد قدم عدد من المشتغلين في مجال الصحة النفسية العديد من التعريفات التي تعبر عن مفهوم الصحة النفسية من بينها تعاريف اعتبرت توافق الفرد مع البيئة التي تحيط به محكا أساسيا يمكن أن يشير إلى الصحة النفسية السليمة، ومن بينها ما يراه "**بوهيم**" « **Boehm** » (**1955**) في أن الصحة النفسية هي "**حالة ومستوى فاعلية الفرد الاجتماعية وما تؤدي إليه من إشباع لحاجات الفرد**" وهو ما يشير إلى اعتبار التوافق محكا للصحة النفسية.

واعتبرت "**رمزية الغريب**" (**1960**) أن من يتمتع بالصحة النفسية السليمة هو " **الشخص الذي ينجح في أن يتكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه تكيفا لا يساعده فقط على أن يعيش في أمن بينهم فقط إنما تكيفا يشعره بالسعادة في هذا الوسط**".

ويعرف كل من "**ليلند و روبرت**" ( **Leland & Robert**) الصحة النفسية على أنها " **التكيف الملائم الذي يتفق مع المجتمعات ومختلف مستويات التعامل التي ينشأ من خلالها الفرد العلاقات ا لإنسانية التي تحقق ا لإحساس بالسعادة النفسية**".

ويرى "**صموائيل مغاريوس**" (**1974**) أن الصحة النفسية مسألة يتمتع بها الفرد بدرجة من الدرجات حيث يعرفها بأنها " **مدى أو درجة التوافق الداخلي بين دوافع الفرد ونوازعه المختلفة وفي التوافق الخا رجي في علاقته ببيئته المحيطة بما فيها ومن فيها من موضوعات و أشخاص.**".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب **عبد العزيز القويصي** ( **1970**) في تعريفه للصحة النفسية إلى أنها " **التكامل التام بين الوظائف المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على الإنسان مع الإحساس الايجابي بالسعادة والكفاية**". ( اسماعيل، د.ت.، ص. ص. 27- 30).

بينما يرى "**عبد السلام عبد الغفار** " (**1976**) أن الصحة النفسية السليمة "**هي حالة تكامل طاقات الفرد المختلفة بما يؤدي إلى حسن استثماره لها وبما يؤدي إلى تحقيق وجوده أي تحقيق إنسانيته**"، ويعني ذلك أن الفرد لا يستطيع تحقيق الصحة النفسية إلا إذا تكاملت طاقاته وأحسن استثمارها بما يمكنه من تحقيق وجوده أي إنسانيته. ( إسماعيل، د.ت.، ص. 31).

من التعريفات الشاملة للصحة النفسية التي يستحسن التذكير بها هي أنها عمليه تكيف فردي فعال وأنها تحقيق للذات وأنها حد أدنى من التناسق بين الشعور والتفكير والسلوك، وهي أيضا تعني التحرر من ضروب الصراع الداخلي والعقد النفسية وأنها نضج الشخصية واكتمالها وهي حد أدنى من الواقعية ومن استقلال الذات. (معاوية، 1990، ص. ص. 104- 105).

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الصحة النفسية هي حصيلة حيوية لعملية توازن وتوافق في قدرة الفرد على التعود على حل مشاكله دون عنف أو عدائية أو اضطرابات عنيفة ، وهي سلوك متكيف يهدف إلى تماسك الشخصية ووحدتها وتكاملها بحيث يقبل الفرد ذاته ويعمل على تنميتها ، ولا يكفي قبول الفرد لذاته وإنما عليه تقبل الآخرين والتفاعل معهم بأقل قدر ممكن من التنافر وبأكبر قدر من التعاطف.
(طبارة، 2000، ص. 108).

وهناك من يرى أنه لا يمكن اعتبار الصحة النفسية هي الحالة التي تمكن الفرد من تقدير سلوكه وسلوك غيره نفس التقدير الذي يمنحه بقية المجتمع، ذلك لأن موقفنا إزاء المجتمع سيصير موقفا سلبيا جامدا لا موقفا إيجابيا مجددا يساهم في التقدم لأن المجتمع ليس دائما مجتمعا صالحا، فالتوافق الصحيح للمجتمع كثيرا ما يتطلب في الوقت نفسه إعلاء المجتمع ذاته، أي أن الأفراد لا يقومون بالتلبية للمجتمع كما هو وإنما يحاولون إحداث تغيير في المجتمع إلى الأحسن وهو ما يعمل على رقي الفرد والمجتمع معا. (القوصي، 1952، ص. ص. 07- 08).

ويمكننا القول عموما أنه كلما زادت درجة توافق الفرد النفس ي- الاجتماعي كلما اقترب أكثر من الصحة النفسية، وأن الفرد الذي يوازن بين دوافعه وحاجاته ومتطلبات بيئته ومحيطه الاجتماعي يوصف بأنه شخص متوافق وذلك يعني أنه يتمتع بصحة نفسية سليمة وذات درجة عالية. (السنبل، 2005، ص. 12).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 6- دور قوة أنا للفرد في توافقه النفسي - الاجتماعي:

تشكل الأنا في مجموع بنائها الجسمي و النفسي والمعرفي والاجتماعي شخصية الفرد كما يشكل تفاعل هذه المكونات وفقا للواقع الذي تعيشه الأنا الصورة الحقيقية لها والتي تعكس قدرتها في المحافظة على كينونتها أمام الظروف والأحداث التي تعترضها، وما تشكله من قدرة على التكيف والتوافق مع تلك الوقائع التي تعترضها والتي قد تعيق استمرارية نموها. (فحجان، 2010، ص. 62)

وتعبر قوة الأنا على قدرة الفرد على التعامل مع الآخرين والتحكم في التعامل معهم واكتساب تقبلهم عن طريق اختلاق انطباعات طيبة وحميدة عنهم والتوفيق بين الجوانب الثقافية والاجتماعية للمبادئ الأخلاقية إلى جانب احترام الذات . وقد عرفها "**الحاج**" ( **1986**) " **أنها القدرة على التصدي لكافة الضغوط الداخلية (الانفعالية والنفسية ) والضغوط الخارجية (البيئة الاجتماعية)**" .

ويرى "**سيموندس**" ( **1971**) أن قوة الأنا " **هي القدرة على التعامل بنجاح مع البيئة، والعيش معها وفق قدرات محددة وخطط موضوعية، مع القدرة على ضبط الانفعالات**".وهو ما ذهب إليه أيضا "**بارون**" (**1962**) في تعريفه لقوة الأنا " **أنها القدرة على التكيف في مواجهة مشكلات الحياة والتعامل بكفاءة وفاعلية في المواقف المختلفة**".

وأشار **كفافي** ( **1982**) إلى أن قوة الأنا هي " **الركيزة الأساسية في الصحة النفسية والتي تشير إلى التوافق مع الذات والمجتمع مع خلو الفرد من الأعراض العصابية والإحساس الإيجابي بالكفاية والرضا**".

### 6-1 خصائص قـــوة الأنـــا :

اقترح **سيموندس « symonds »** مجموعة من الخصائص الدالة على قوة الأنا وهي:

- ✓ **القدرة على تحمل التهديد الخارجي**: أي قدرة الفرد على تحمل الفشل والإحباط الموجود في بيئته.
- ✓ **عدم الإحساس بمشاعر الذنب المفرطة**: وذلك بإشباع الفرد لاحتياجاته الشخصية دون الشعور بمشاعر الذنب المفرطة وحتى وإن أحس بها فلا يجعلها تشعره بالضيق والقلق الزائد.
- ✓ **مدى تأثير الكبت**: إن الفرد الذي يتمتع بقوة الأنا يمكنه أن يدرك كبته للدوافع غير الاجتماعية دون أن يسبب له ذلك الكبت أي إزعاج أو قلق .
- ✓ **التخطيط والضبط**: وهو ما يميز الفرد الذي يمتلك قوة الأنا، حيث يعمل على برمجة خطط والمحافظة على نفس النمط في الأداء لتنفيذ تلك الخطط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **تقدير الذات:** إن الشخص الذي يتمتع بتقدير ذاته ويشعر أنه يستحق الاهتمام تكون له قوة أنا أعلى من الشخص الذي يشعر بالنقص وقلة تقدير الذات. ( حنتول، 2005، ص. ص. 56- 58).

**6-2 قوة الأنا والمرونة :**

إن القدرة التي تمتلكها الأنا في مواجهة المواقف والأحداث الصعبة والقاسية مرتبط بشكل كبير بما يسمى بـــ: " **مرونة الأنا**" حيث كلما زادت درجة مرونة الأنا زادت قوتها في مواجهة ما يعترضها.

وقد عرف "**رزوق سعد**" (**1979**) المرونة "**بأنها القدرة على التكيف والتلاؤم والقوى والاستعداد من جانب المرء لتطويعها ولائمتها بحيث تنطوي على قابلية التطويع**".

وعرفها **الأحمدي** (**2009**) على "**أنها الاستجابة الانفعالية والعقلية التي تمكن الإنسان من التكيف ا لإيجابي مع مواقف الحياة المختلفة**" . وهو ما أشار إليه أيضا **دول وليون** ( **1988**) على "**أنها التكيف الناجح مع التغلب على المخاطرة والمحنة وتطوير المنافسة في مواجهة الضغوط القاسية.**"

ويتفق "**جرمازي**" (**1991**) مع دول وليون في تعريفه لمرونة الأنا فيرى "**أنها القدرة على إعادة بناء الشخصية والقدرة على التشافي من المحنة**" وهو ما ذهب إليه أيضا "**ليفتون**" (**1993**) في تعرفيه بأن مرونة الأنا "**هي إعادة لتشكيل والتغيير في الشخصية** ".(حنتول، 2005، ص. ص. 50- 54).

إن التعاريف السابقة لمرونة الأنا تجعلنا نلاحظ أن هناك من يرى أن المرونة هي قابلية الفرد للتغيير إلى الأفضل ومنهم من يرى المرونة في تقبل الآخرين وأفكارهم.

وقد أظهرت نتائج الدراسات التجريبية أنه من بين العوامل المكونة لمرونة الأنا في الشخصية ما يلي:

- قدرة الفرد على الاحتفاظ بسعادته من خلال إحساسه بأنه سوف يحقق الهدف الذي يسعى جاهدا إليه.
- قدرة الفرد على العمل المنتج والسعي الحثيث للسيطرة على بنيته النفسية والاجتماعية والعقلية والمعرفية والخلقية .
- قدرة الفرد على المحافظة على أمنه النفسي وتقبل ذاته ومعرفتها وإدراكه الحقيقي لها وللآخرين المحيطين به.
- قدرة الفرد على المحافظة على الكفاية التواصلية البيئية الشخصية، وقدرته على الحفاظ على علاقات واقعية مع الآخرين في بيئته.
- قدرة الفرد على الاحتفاظ بكينونته الشخصية وثقافته وروحانياته الخلقية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه القدرات التي تحققها مرونة الأنا هي من تكسب الأنا قوتها وقدرتها على التكيف مع الأحداث غير المواتية والتي قد تعرقل مسيرة نمو شخصيته في الاتجاه الطبيعي، خاصة إذا ما كان هذا الشخص يواجهه أحداثا ضاغطة أو صادمة مثل العنف والقهر والظلم والفقر و غيرها من المواقف المحبطة، والتي تترك خبرات مؤلمة تظهر نتائجها السلبية في حياته القادمة على المستوى النفسي والاجتماعي.

(حنتول، 2005، ص. ص. 55- 58)

## 7- أثر اغتراب الفرد على توافقه النفسي- الاجتماعي:

إن كلمة **"الغريب"** تدل على الخروج عن المألوف والشائع وهي تقال أيضا على سبيل الاستهجان فالإنسان الذي ينحرف سلوكه نقول عنه أنه غريب الأطوار للتعبير عن شذوذه ومرضه.

وقد أوضح **"سيمان"** أن الاغتراب هو عدم قدرة الفرد على التواصل مع نفسه والشعور بالانفصال عما يرغب في أن يكون عليه، حيث تسير حياته بلا هدف مكتفيا بما تقدمه له الحياة، وعدم قدرته على إيجاد الأنشطة المكافأة ذاتيا.

أما العزلة فيقصد بها غالبا شعور الفرد بالوحدة والفراغ النفسي، والافتقاد إلى الأمن والعلاقات الاجتماعية الحميمة كما قد يصاحبها الشعور بالرفض الاجتماعي والابتعاد عن الأهداف الثقافية للمجتمع.

(خليفة، 2003، ص. 35).

وغالبا يكون الفرد هو من يصنع عزلته ويختارها وذلك للتعبير عن ضعف الثقة في الجماعة ورغم أنه حاضر فيها ومعدود من أعضائها لكنه غائب عنها، فعزلته هي عزلة نفسية تمثل اغترابا عن معايير الجماعة وقيمها وموقف اللا انتماء إليها. (فحجان، 2010، ص. 49).

ويرى بعض العلماء أن الفرد في ارتباطه ببيئته الاجتماعية قد ينتمي إلى نوع من أربع أنواع من العلاقات وهي:

- **النوع الأول:** الذي يعتبر فيه الإنسان حيوان اجتماعي أي أنه لا يشعر بالعزلة حيث تتكيف أنا الفرد تكيفا تاما مع البيئة الاجتماعية ، أي أن أناه تجنبت تجربة العزلة وبلغ وعيها الدرجة القصوى من الموضوعية والروح الاجتماعية.
- **النوع الثاني:** ويتمثل في الأفراد الذين لم يجربوا العزلة لكنهم لا يبالون بالمجتمع فالأنا لديهم منسجمة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع البيئة الاجتماعية والحياة الجماعية وعلى الرغم من وعيهم الاجتماعي فنجدهم لا يكترثون اكتراثا إيجابيا بالحياة الاجتماعية وبمصير مجتمعاتهم.

– **النوع الثالث:** هو نوع من الأفراد يشعر بالعزلة والشعور بالحياة الاجتماعية في آن واحد ورغم أنه يبدو غريبا لأول وهلة لتنافر العزلة مع الروح الاجتماعية إلا أن هذا النوع يمثل الأنبياء والمصلحين والمجددين و المبدعين و أصحاب الثورات الروحية، وغالبا ما نجد هذا النوع قلما ينسجم مع البيئة الاجتماعية أو الرأي العام. (برديائف، 1982، ص. 100).

– **النوع الرابع:** وهو يمثل الأفراد الذين يشعرون بالعزلة وليست لديهم أي اهتمامات اجتماعية وهو نوع من الأفراد إما أن يكونوا متوافقين توافقا ضئيلا مع مجتمعهم، أو غير متكيفين معه على الإطلاق. وعادة ما يعاني هذا النوع من الأفراد من شعور الانقسام وفقدان الانسجام الداخلي. (برديائف، 1982، ص. 101).

### 7-1 أبعاد الاغتراب ومظاهره:

رغم أنه لا يوجد اتفاق تام بين العلماء والباحثين على معنى محدد لمفهوم الاغتراب إلا أن هناك اتفاق بينهم على العديد من مظاهره وأبعاده التي من أبرزها ما أشار لها "ملفن سيمان" « Seeman » **1959-1990** وهي: العجز، واللامعنى، واللامعيارية، والعزلة الاجتماعية، واغتراب الذات. وقد أضافت دائرة المعارف البريطانية بعدا آخر تمثل في الغربة الثقافية **(Cultural alienation)**. ومن أبرز أبعاد الاغتراب نتناول ما يلي:

#### 7-1-1 العجز (Disablement):

هو شعور الفرد أنه لا يستطيع التأثير في المواقف الاجتماعية التي يواجهها وأنه لا يستطيع السيطرة على تصرفاته وأفعاله أو أن يقرر مصيره، وبالتالي يعجز عن صنع قراراته الحياتية المصيرية وتحقيق ذاته.

وقد وضع "**أحمد النكلاوي**" تعريفا إجرائيا لبعد العجز بأنه "**الحالة التي يصبح فيها الأفراد في ظل سياق مجتمعي محدد يتوقعون مقدما أنهم لا يستطيعون أو لا يملكون تقرير أو تحقيق ما يتطلعون إليه من نتائج أو مخرجات من خلال سلوكهم أو فعاليتهم الخاصة، أي بمعنى أنهم يستشعرون افتقاد القدرة على التحكم في مخرجات هذا السياق أو توجيهها الأمر الذي يولد خبرة الشعور بالعجز والإحباط وخيبة الأمل في إمكانية التأثير في متغيرات هذا السياق والقوى المسيطرة عليه**".



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوهر العجز هو توقع الفرد بأنه لا يملك القدرة على التحكم و ملمسة الضبط وفي تحليل **"ميلفن سيمان"** لمفهوم الاغتراب أكد على أمرين :

**الأول:** يتعين أن لا ينظر بالضرورة إلى مفهوم الاغتراب باعتباره حالة شائعة تجعله يبدو أنه أمر قائم وليس مجرد إحساس تولد عن بعض الظروف الموضوعية بالقدوة أو عدمها على التأثير في الأحداث الجارية.

**الثاني:** يتعين عدم الربط بين العجز ومسألة توافق الشخصية أي عدم الربط بين حالة الإحساس باللاقوة وحالة سوء التوافق الناتج عن عدم القدرة. (خليفة، 2003، ص. ص. 36- 37).

### 7-1-2 اللامعنى "فقدان المعنى"(Meaninglessness) :

إن هذا المفهوم يعني توقع الفرد أنه لن يستطيع التنبؤ بدرجة كافية بالنتائج المستقبلية للسلوك أي أنه لا يكون واضحا لديه ما يجب عليه أن يؤمن به أو يثق فيه وعنده ا لا يستطيع أن يجد معنى لما يقوم به.

ومفهوم اللامعنى يشير إلى شعور الفرد بأنه لا يملك مرشدا وموجها للسلوك والاعتقاد أي عندما يكون الفرد غير واضح بالنسبة لما يجب أن يعتقد فيه ، وعندما لا تتوفر المستويات الدنيا المطلوبة من الوضوح لاتخاذ القرارات. وبوجه عام يرى المغترب أن الحياة لا معنى لها لأنها تسير وفق منطق غير مفهوم وغير معقول ما يجعل الفرد يفقد واقعيته ويحيا باللامبالاة .

### 7-1-3 اللامعيارية "الأنوميا"(Norm lessness) :

استمد **"سيمان "** مصطلح اللامعيارية من وصف **"دوركايم "**لحالة الأنومي **« Anomie »** التي تصيب المجتمع وهي حالة انهيار المعايير التي تنظم السلوك وتوجهه ، واللامعيارية هي" **الحالة التي يتوقع فيها الفرد بدرجة كبيرة أن أشكال السلوك التي أصبحت مرفوضة اجتماعيا غدت مقبولة تجاه أية أهداف محددة أي أن الأشياء لم يعد لها أي ضوابط معيارية، ما كان خطأ أصبح صوابا وما كان صوابا أصبح خطأ من منطلق إضفاء الشرعية على المصلحة الذاتية للفرد وحجبها عن المعايير وقواعد وقوانين المجتمع**".

وقد حدد **"بارسونز"** أبعاد مفهوم الأنومي في كل من رفض التكامل العام مع النسق الاجتماعي وغياب الاتساق أوالتوازن في إطار عملية التفاعل الاجتماعي ، وقد أوضح **"النكلاوي" (1989)** أن مصطلح الأنومي يشير إلى حالة تجمع بين اللامعيارية وحالة الفراغ الخلقي الم تمثل في عدم الثقة في القواعد والقوانين الاجتماعية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 7-1-4 العزلة الاجتماعية ( Social Isolation) :

يوصف الفرد بالعزلة الاجتماعية عندما يغلب عليه الشعور بالتجرد وعدم الاندماج النفسي والفكري بالمعايير الشعبية في المجتمع، وغالبا ما يستخدم مصطلح العزلة عند الحديث عن الاغتراب فالأشخاص الذين يحيون حياة عزلة واغتراب لا يرون قيمة كبيرة لكثير من الأهداف والمفاهيم التي يثمنها أفراد المجتمع، ومن أبرز المؤشرات الدالة على حالة العزلة والاغتراب عدم مشاركة الأفراد المغتربين لبقية الناس في مجتمعهم لمختلف النشاطات وهو ما يراه بعض الباحثين على أنه نوع من الانفصال عن المجتمع وثقافته.

(خليفة، 2003، ص.ص. 38- 49).

### 7-1-5 الاغتراب عن الذات (Self- estrangement ) :

ينظر أيضا لموضوع الاغتراب من زاوية نمو الشخصية وتطورها فهو يعتبر نمط من التجربة يرى فيها الفرد نفسه فيها كما لو كانت غريبة عنه وقد ميز "**فروم**" بين الذات الأصيلة والذات الزائفة، فأوضح أن الذات الأصيلة هي الذات التي يتسم صاحبها بأنه شخص مفكر قادر على الحب والإحساس والإبداع أما الذات الزائفة فهي التي تفتقر إلى جميع هذه الصفات أو بعضها.

كما ميزت "**هورني**" « **Horney** » بين نمطين للاغتراب عن الذات الاغتراب عن الذات الفعلية الذي هو ابتعاد الفرد عن مشاعره ومعتقداته وفقدان الشعور بذاته ككل ، والاغتراب عن الذات الحقيقية وهو التوقف عن سريان الحياة في الفرد .

### 7-1-6 التمرد (Rebelliousness):

ويقصد به شعور الفرد بالبعد عن الواقع، وعدم الانصياع للعادات والتقاليد السائدة، والرفض والكراهية لها. وقد يكون هذا التمرد على النفس أو على المجتمع بما يحتويه من أنظمة ومؤسسات أو على موضوعات وقضايا أخرى. (خليفة، 2003، ص. 40).

ويطلق على الأفراد المتمردون الشخصيات السوسيوباتية الذين تكون علاقاتهم المتبادلة مع الغير مضطربة ومتعبة وقد تأخذ سلوكاتهم شكل الإجرام والجناح والانحراف الجنسي والإدمان سواء كان إدمانا للكحول أو للمخدرات ، وتصنف الشخصيات السوسيوباتية إلى أربع فئات تتصف بـــ: الانحرافات الجنسية، الإدمان الاستجابة اللا اجتماعية، الاستجابة الضد اجتماعية. حيث أن هناك اختلاف بين الاستجابتين والمتمثل في:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-**الاستجابة اللااجتماعية:** والتي من أعراضها عدم النضج الانفعالي وضعف ا لتحكم والشعور بالمسؤولية وعجز الفرد عن تقدير نتائج سلوكه كما أنه عاجز عن الولاء المخلص لأي فرد أو جماعة أو ميثاق. ويشخص حوالي 2 % من الملتحقين أول مرة بمستشفيات الأمراض العقلية على أساس **"استجابة لا اجتماعية"** في حين يكون أغلب المنتمين لهذه الفئة من المجرمين نزلاء السجون من 15% إلى 20 %.

-**الاستجابة الضد اجتماعية (اللاأخلاقية):** يوصف الأشخاص الذين يستجيبون استجابات ضد اجتماعية بإهمالهم للمعايير الاجتماعية وغالبا ما يصبحون في صراع مع القيم السائدة المقبولة كنتيجة لعيشهم في بيئة أخلاقية شاذة، وهم عادة يصبحون قطاع طرق ولصوص ومتشردين ومحترفي دعارة. ويمكن أن نميز بينهم وبين الشخصية اللااجتماعية في أنه لا يوجد دليل عند هذه الفئة على ضعف في نمط شخصياتهم قد أضعف بنائها، وسلوكهم المضاد للمجتمع جاء نتيجة دروس تعلموها وليس عجزا في بناء شخصياتهم، فنجدهم مدفوعون لارتكاب جرائمهم من أجل الكسب أكثر من اندفاعهم نتيجة كراهية لاشعورية ضد مختلف صور السلطة. (كوفيل، 1986، ص. ص. 195- 202).

## 7-2 الاغتراب والهامشية:

عرف علماء الاجتماع مصطلح الهامشية من خلال الأنظمة الاجتماعية السائدة على أنها عدم شعور الفرد بالاندماج في المجتمع وبتدني مكانته الاجتماعية في هذا المجتمع الذي ينتمي إليه وقد اهتم علم النفس أيضا بهذا المصطلح من خلال اهتمامه بصراع وانحراف الدور الاجتماعي للفرد عما يتوقعه.

ويعرف **كمال دسوقي** ( **1988**) الشخص الهامشي **"بأنه الشخص الذي ليس عضوا مشاركا بالكامل في جماعة ما وخصوصا الذي يقف على الحدود بين جماعتين غير واثق من عضويته لأي منها** ." ويتفق معه **فرج طه** ( **1993**) في تعريفه للشخصية الهامشية **"بأنها تشير إلى الفرد ضعيف التأثير على من حوله بحيث يكون ضعيف الوزن قليل الأهمية في مجتمعه أو جماعته** "، وافترض **مصطفى سويف** ( **1967**) أن الهامشية تؤدي إلى اختلال الشعور بالطمأنينة وكلاهما يؤدي إلى التوتر ثم النفور من الغموض ثم تطرف الاستجابة .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

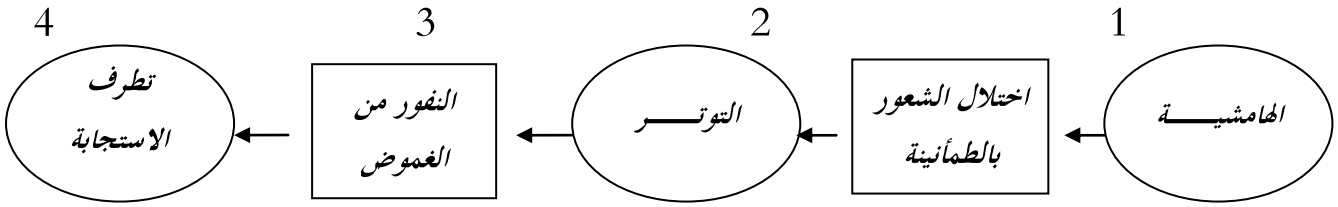


*الشكل* رقم (**05** ) الصلة بين المفاهيم الرئيسية الخاصة بدراسة الفئات الاجتماعية.

✓ حيث نلاحظ أن الحلقة الأولى والأخير أقرب ما يكون للواقع الاجتماعي الذي يمكن مشاهدته مباشرة أما باقي الحلقات فهي متغيرات متوسطة يستنتج وجودها لنستطيع أن نصل بين الحلقتين الأولى والأخيرة وصلا منطقيا. (خليفة، 2003، ص. 141).

ويمكننا أن نتبين علاقة مفهوم الهامشية بالاغتراب من خلال عدة نقاط توصل لها "**خالد بدر**" (**1997**) من استعراضه لمفهوم الهامشية النفسية وهي:

✓ اقتران "**التصدع** " أو الاختلال بين الأنا والآخر جزئيا بالهامشية النفسية وهذا الاختلال يفرضه نمط تباين القيم بين الاثنين ومنه الشعور بالمسافة بين الفرد والآخر قائم وقد يولد صراعا بينهما.

✓ تقترن الهامشية بالتوتر الذي يتجسد فيما يصدره الفرد من استجابات متطرفة.

✓ تضفي هذه المسافة بين الأنا والآخر على الفرد حالة من الاغتراب، قد تطول أو تقصر بناء على شدة المسافة من ناحية، وإمكانيات تحويل الموقف إلى صراع يمكن حله من ناحية أخرى. وتتجلى حالة الاغتراب هذه إذا استمرت واشتد أمرها في مجموعة من التصورات والمشاعر السلبية اتجاه الذات والعالم والتي تشكل ما يسمى " **الهامشية النفسية**". (خليفة، 2003، ص. 143).

### 3-7 الاغتراب والأمراض النفسية الاجتماعية:

تشير الأمراض النفسية الاجتماعية « **Psychosocial Pathology** »، إلى مجموعة الأمراض والاضطرابات السلوكية ذات الأعراض والأسباب والآثار النفسية الاجتماعية التي من أمثلتها: العدوان، الإدمان الاغتراب، الإجرام، جناح الأحداث، الأمراض النفسية الجنسية، المشكلات الزوجية .

والمرض النفسي الاجتماعي سلوك سالب واضطراب هدام يهدد أمن الفرد والمجتمع حيث تعتبر الأمراض النفسية الاجتماعية من مهددات الأمن النفسي الاجتماعي حيث يمثل الأفراد الذين يعانون من هذه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمراض من ذوي السلوك المضاد للمجتمع خطرا على أنفسهم و على الآخرين، ويكونون عنصر اضطراب وتهديد للأمن في المجتمع. وهم يصنفون ما بين معتد أثيم، ومدمن محطم، ومغترب منعزل، ومجرم عات، وجانح ضال ومنحرف جنسيا، الذين يعتبرون مِعْوَ ل تهديم لأنفسهم وللمجتمع، وما يدعو للقلق هو التزايد الذي تشهده هذه الأمراض النفسية الاجتماعية الذي يلاحظ في انتشار الجناح والجريمة والإدمان خاصة في مرحلة الشباب. (سرى، 2003، ص. ص. 9- 10).

ومن أبرز أسباب الأمراض النفسية الاجتماعية :

✓ **الأسباب الحيوية:** والتي تتمثل في الاضطرابات الفسيولوجية، والوراثة، والبنية، والأمراض العضوية والتسمم والإصابات والعاهات والعيوب الخلقية، ويؤكد **"روبرت بلومين" « Plomin »** (**1991**) أثر العوامل الجينية في الاضطرابات النفسيةالاجتماعية وخاصة جناح الأحداث والجريمة والإدمان.

✓ **الأسباب النفسية:** أهمها الصراع، الإحباط، العدوان، حيل الدفاع النفسي الفاشلة، الخبرات الصادمة، العادات غير الصحية، قصور النضج النفسي والإصابة بالمرض النفسي.

✓ **الأسباب الاجتماعية:** هناك أسباب اجتماعية تتضافر مع الأسباب الحيوية والأسباب النفسية تؤدي إلى حدوث الأمراض النفسية الاجتماعية أهمها:

أ -**البيئة الاجتماعية:** يلاحظ أن البيئة التي تربى فيها الفرد، والمؤثرات التي خضع لها منذ طفولته تحدد سمات شخصيته سواء كانت سوية أو لا ، كما تتفاوت نسبة المرض النفسي في البيئة الحضرية أو الريفية الغنية أو الفقيرة ومن أهم العوامل المسببة للاضطرابات النفسية الاجتماعية الأحوال الاجتماعية والبيئية السيئة وانخفاض مستوى التعليم وتدني المستوى الاقتصادي.

ب -**العوامل الحضارية الثقافية:** وهي تمثل عوامل هامة في حدوث المرض النفسي الاجتماعي خاصة الاضطرابات النفسية الجنسية، المشكلات الزوجية، الإدمان والجريمة وجناح الأحداث، ومن أمثلة هذه العوامل الثقافية الثقافة المريضة حيث التعقيد الثقافي رفض الثقافة التي يعيش فيها الفرد، عدم تطابق شخصية الفرد معها وجود اتجاهات وأفكار شائعة عن الاضطرابات النفسية الاجتماعية ،كما يلعب التطور الحضاري السريع وتعقد الحياة وعصر السرعة وتعدد المسؤوليات الاجتماعية والثقافة الواردة أو المستوردة دورا هاما في إحداث الأمراض النفسية الاجتماعية. (خليفة، 2003، ص. 122) فرغم أن الحياة قد أصبحت أكثر سهولة في جانبها المادي والحضاري إلا أن الأمن النفسي وهدوء النفس وراحة البال لا وجود لها، فأصبح الناس يعانون



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلق والخوف المتواصل كما لا يخلو إشباع أية حاجة من صراع وإحباط ، والمجتمع نفسه يعاني من مشاكل الإجرام والإدمان والجناح وجماعات السلوك المضاد والمتمرد على المجتمع والنظام وكلها تدل على عدم التوافق (دسوقي، 1974، ص. ص. 412- 413) ويرجع ذلك للتناقض والصراع بين القيم والسلوك الذي ساهم في ظهور الكثير من المشكلات النفسية الاجتماعية التي تعكس الدرجة المتفاوتة من التغير بين عناصر المجتمع الواحد وعلى الأخص بين القيم والسلوك. (دسوقي، 1974، ص.128).

إن الملاحظ اليوم في المجتمعات العربية أنها تعيش وسط حياة اجتماعية اهتزت فيها القيم أعنف اهتزاز فأصبح القانون غير كاف للردع والدين صار أفكارا غير قوية في الضبط الاجتماعي والشك قد تطرق إلى كل القيم، وأصبح ما يمارس غير ما يدرس وتنوعت الآراء وتعددت الاتجاهات وزاد ضغط الثقافة الأجنبية. ( الساعاتي، 1988، ص. 102)

إضافة إلى القيم التي تتبناها الثقافات الفرعية والتي تتعارض مع ثقافة المجتمع والنظام العام في المجتمع وهو ما عبرت عنه **"سامية حسن الساعاتي"** بمقولتها: **"إن بعض الناس قد يكونون غير متوافقين لأنهم متوافقون في توافق غير متوافق"**. و قد وضحت مقولتها بظاهرة الثأر التي تعرفها بعض قرى مصر.

إن اهتزاز المعايير والقيم الذي تشهده المجتمعات العربية عامة والجزائر على وجه الخصوص وسير أغلب الناس على هواهم أدى إلى تفشي الظلم والعدوان وزيادة الجرائم بكل أنواعها ، وهو ما جعل العبء يشتد على من يقومون بمكافحتها والسهر على الأمن الاجتماعي وتعقب الخارجين عن القانون وتنفيذ العقوبات عليهم رقابة أو تغريما أو حبسا أو سجنا أو حرمانا من الحق في الحياة. ( الساعاتي، 1988، ص. 118).

**ج – اضطراب التنشئة الاجتماعية:** كشفت دراسة **"جمال مختار حمزة" (1996)** علاقة التنشئة الو الدية بكل من الشعور بالفقدان، والشعور بالاغتراب، وعدم التوافق الاجتماعي لدى عينة من طلاب الثانوي، حيث أن التنشئة السلبية عادة ما تفرز أنماط سلوكية غير ايجابية،كما أن أساليب التنشئة الاجتماعية التسلطية التي يلجأ إليها المنشئون الاجتماعيون عبر مختلف المؤسسات الاجتماعية التي ينتمون لها تؤدي بصورة عامة إلى هدم الشخصية الإنسانية واغترابها. وأن الإفراط في استخدام التسلط يترتب عليه بناء شخصية متمردة خارجة على قواعد السلوك وعلى كل قانون وسلطة، فالفرد الذي يفتقر لحب والديه يصعب عليه أن يشعر بالحب اتجاه الآخرين. ( خليفة، 2003، ص. 123).

إن التنشئة الاجتماعية غير السوية تسبب إحباطا وحرمانا وصراعات وتوترات لدى الفرد، والتي بدورها تكون سببا لأمراض النفسية الاجتماعية ومن بين اضطرابات التنشئة الاجتماعية ما يلي :



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سوء التوافق الأسري: حيث تكون العلاقات بين أفراد الأسرة مضطربة.
- سوء التوافق المدرسي: حيث تضطرب العلاقات بين الطالب ومعلميه ورفاقه.
- سوء التوافق الاجتماعي: حيث يسود المجتمع الحرمان والفراغ والإحباط وعدم الأمن والمشكلات والتفرقة وصراع الأدوار والتسيب.
- سوء التوافق المهني: حيث توجد مشكلات سوء الاختيار المهني، وفرض المهنة على الفرد وسوء العلاقات مع الزملاء والرؤساء وظروف العمل السيئة والبطالة.
- سوء الأحوال الاقتصادية: حيث الهزات والكوارث الاقتصادية التي تصعب من الحصول على ضروريات الحياة.
- الصحبة السيئة ورفاق السوء: الذين يمكن أن يورطوا الفرد في السلوك المنحرف.
- الكوارث الاجتماعية: التي تتمثل في الكوارث المدمرة التي تسبب البطالة والمجاعات وتفشي الأمراض كحالات الحرب التي تسبب الكثير من عدم التقيد بالمعايير الاجتماعية مما يتيح فرص كبيرة للأمراض النفسية الاجتماعية. (سرى، 2003، ص. 26-28).

ومن أهم أعراض هذه الأمراض النفسية الاجتماعية: قصور النضج، وسوء التوافق النفسي الاجتماعي وعدم القدرة على تلبية مطالب البيئة، والشعور بالرفض والحرمان، وعدم الأمن ونقص الحب، وسوء فهم الآخرين واضطراب العلاقات الاجتماعية في الأسرة، تبرير السلوك المنحرف، الاندفاع والقابلية للإيحاء وعدم ضبط النفس الشغب والتمرد والعناد والانحراف. (سرى، 2003، ص. 29).

وقد أكدت نتائج معظم الدراسات ارتباط الاغتراب ايجابيا بالعديد من الاضطرابات والمتغيرات الغير سوية والتي تشكل ما يسمى بالأمراض النفسية الاجتماعية ، مثل العنف بكل أشكاله والإدمان والانتحار. وأوضح **"علي وطفة"** أن الاغتراب ليس نتيجة فحسب بل هو نتيجة وسبب في آن واحد أي أن العنف يكمن في أصل الاغتراب وأن الاغتراب يكمن في أصل العنف ، وهذا يعني أن الاغتراب قد يكون سببا في الأمراض النفسية الاجتماعية وقد يكون نتيجة لها. ( خليفة، 2003، ص. 151).

إن ما يمكن استنتاجه هو أن الاغتراب له ارتباط وثيق ببعض المتغيرات النفسية التي تعيق توافق الفرد وهو ما أثبته **"جاكسون" وزملاؤه ( Jackson et al,1998 )** من خلال دراسته لعلاقة الاغتراب بكل من التنشئة الاجتماعية التسلطية والمستوى الأكاديمي وانخفاض تقدير الذات وسوء التوافق النفسي والاجتماعي والعنف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعاطي المخدرات وغيرها من الأمراض النفسية الاجتماعية. (خليفة، 2003، ص. 121) وهو ما تشهد به الأبحاث الجنائية السيكولوجية على أن قسما كبيرا من مخالفي القانون يقفون على مسافة نفسية-اجتماعية من المجتمع، وكذلك من المجموعات الاجتماعية الصغيرة ( العائلة، مجموعة الإنتاج، الأصدقاء وغيره ا) أو أهم أضعفوا العلاقة معهم وهو ما يحدد بشكل كبير دوافع السلوك الإجرامي. ( المجيدل، 2008، ص. 95).

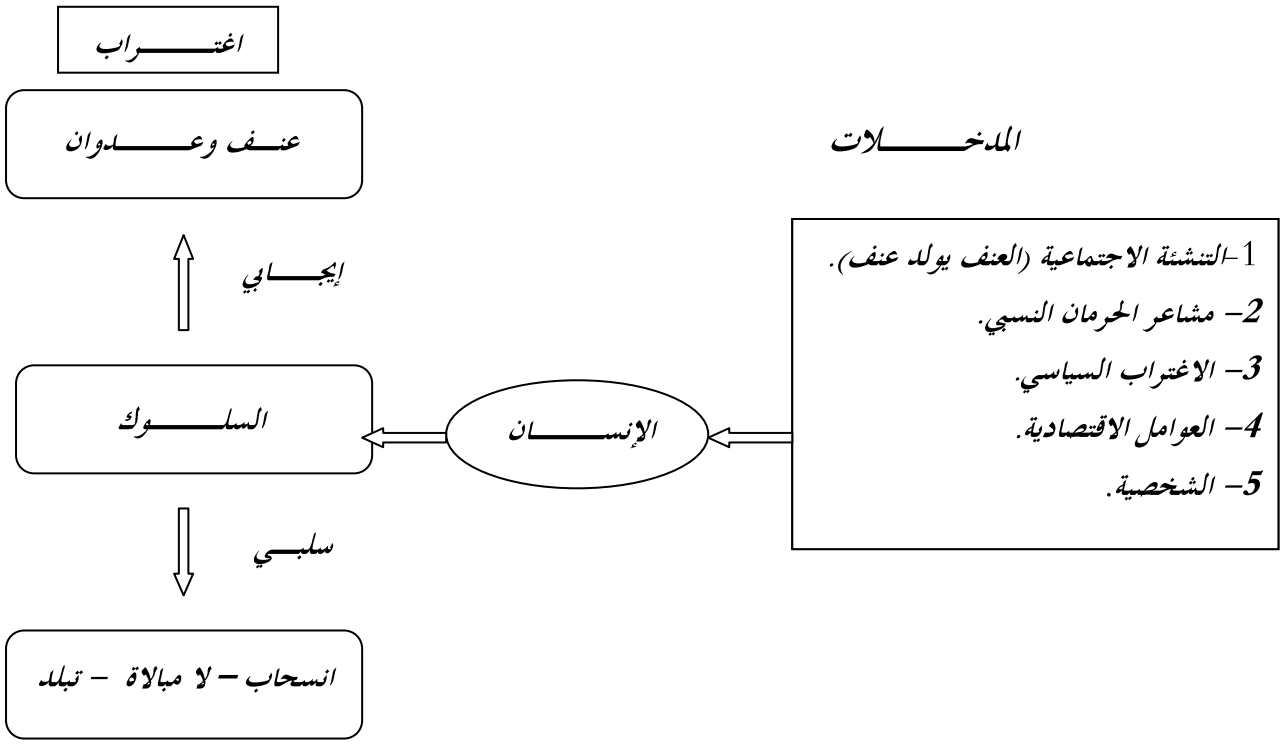


**الشكل رقم ( 06 ) يبين العلاقات بين مدخلات ومخرجات السلوك.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 8 - الصحة النفسية المجتمعية وتوافق الفرد النفسي- الاجتماعي:

عرفت السنوات الأخيرة تغير وتطور كبير في الطب النفسي التقليدي ، حيث انتقل الاهتمام بعلاج الفرد المريض نفسيا إلى الاهتمام بما عرف بالصحة النفسية للمجتمع بكل أفراده ، وقد ظهرت حركة في المجتمعات المتقدمة تسمى **"حركة الصحة النفسية المجتمعية"** وتهتم هذه الحركة بالموازنة بين الأفراد وبين البيئات التي يعيشون فيها حيث تركز على العلاقات بين الأفراد في المجتمع بنوعيها الرسمية وغير الرسمية المعقدة. وبهذا نجد أن تدخلات الصحة النفسية المجتمعية تجاوزت مستوى الفرد لت لقي اهتمامها على العمل السياسي والاجتماعي الذي تهدف من ورائه إلى تطوير الصحة النفسية في المجتمع. (يوسف، 2005، ص. 271).

### 8-1 أهداف الصحة النفسية المجتمعية:

#### 8 1 1 الأهداف المتعلقة بالصحة النفسية للمجتمع:

*أ- على مستوى الفرد:*

- الاهتمام بتقديم خدمات للمرضى خارج إطار المؤسسات القائمة وبالذات خارج إطار المستشفيات.
- ابتكار وتنمية خدمات جديدة ومبتكرة للمرضى لتلبية احتياجات فعلية لهم.
- الابتعاد عن سياسة عزل المريض بهدف تحقيق هدف شفائي وهمي و الاهتمام بتدعيم ومساندة الأفراد في مجتمعهم المحلي.
- العمل على سرعة إعادة المريض إلى المجتمع.
- يكون العلاج علاجا مجتمعيا وليس علاجاً إكلينيكياً فقط .

*ب - على مستوى البيئة:*

- القيام بعمل إحصائيات للضغط على القرار السياسي وعلى العوامل المؤثرة في طريقة توزيع الموارد . (يوسف، 2005، ص. 271)
- جعل التكامل بين علم النفس وعلم الاجتماع والطب النفسي ضرورة.
- تشجيع العلماء على الاهتمام بالتطوير النفسي للإنسان .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أهداف هذا المفهوم الجديد يختلف عن النموذج التقليدي في مجال الطب النفسي الذي يقدم الخدمة لمن يطلبها فقط، والذي قد يساعد على تثبيت المشكلة بدلاً من حلها، لأن المشكلة قد تكون مشكلة تكيف

يتطلب حلها خلق شبكات اجتماعية تشجع استخدام الفرد للموارد المتاحة. ويؤكد هذا المنظور بأن وقوع الفرد تحت وطأة المرض النفسي ليس حتمياً والوقاية منه ممكنة. (يوسف، 2005، ص. 272).

### 8 2 اهتمامات الصحة النفسية الاجتماعية:

تهتم الصحة النفسية المجتمعية بالمشاكل النفسية التي عادة لا تجدي معها الخدمات المتاحة من بينها:

- **مشاكل الإدمان:** تعد مشاكل الإدمان في العالم من أصعب المشاكل ولها تداعيات وآثار في أغلب مجالات الحياة وهي عادة تحتاج إلى تعاون كل الجهود من الأسرة الصغيرة إلى الجهود الدولية للاستفادة من الطاقات المادية والبشرية المبذولة في هذا المجال.
- **مشاكل الجريمة وضحاياها:** تتزايد الجرائم مثل جرائم العنف وجرائم الاغتصاب وقد تؤدي خبرة التعرض لاعتداء إجرامي إلى نتائج نفسية تتراوح بين الإحساس بعدم الارتياح لفترة قصيرة إلى الاضطراب الشديد طويل الأمد (**اضطراب ما بعد الصدمة**)، والذي قد يؤدي إلى العجز الكامل للفرد وبالتأكيد يمتد تأثير الجريمة إلى كل أفراد أسرة مرتكبي الجرائم وضحاياها.
- **مشكلات الطفولة والمراهقة:** مشكلات الطفولة والمراهقة النفسية كثيرة ومتعددة ونادرا ما تصل إلى الطبيب النفسي مثل مشاكل التعليم و الإساءة إلى الأطفال والنتائج والتداعيات لهذه المشاكل.
- **المشاكل الطبية والأمراض المزمنة والإصابات:** هناك العديد من المشاكل فى هذا المجال تؤدى إلى مشاكل نفسية للمرضى وللمحيطين بهم منها: مشاكل السرطان- الشلل الدماغي- فقد السمع- الصرع - ضغط الدم -تصلب الشرايين - ضمور العضلات - الربو الشعبي - البول السكري - إصابات الدماغ - التهاب المفاصل و الروماتويد- مشاكل البتر - الأمراض التناسلية - مشاكل العقم وتحديد النسل.
- **الكوارث:** تؤدى الكوارث سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان إلى العديد من المشاكل النفسية التي يجب التدخل لعلاجها والتخفيف منها. ( يوسف، 2005، ص. 273).
- **الزواج والوالدية:** والتي تشمل المشاكل الزوجية - الإنجاب ومشاكل الإجهاض- اضطراب ما بعد الولادة - الحمل غير المرغوب فيه - الصراعات الزوجية وانعكاساتها على الأطفال - مشاكل التبني- مشاكل الطلاق والانفصال.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المشاكل الاقتصادية ومشاكل العمالة:** الفقر، أسر ترعاها نساء فقيرات أو مطلقات، مشاكل السكن والغذاء، البطالة ونوع العمل، ضغوط العمل الجديد، الهجرة من الريف إلى المدينة، فشل المشروعات الصغيرة عمل المرأة وتغير العلاقات داخل الأسرة، تغيير طبيعة العمل.
- **الموت والحداد والانتحار:** الفقدان يمثل أزمة لكل الأفراد ويحتاج الأمر في كثير من الأحيان إلى التدخل لتقليل عبء الفقدان.
- **عته الشيخوخة:** يزيد أعداد المسنين في المجتمع وتزداد نسبة حدوث العته "خرف الشيخوخة" بتداعياتها المؤلمة على المصابين بها وعلى الراعين لهم. (يوسف، 2005، ص. 274).

## 8-3 دور الصحة النفسية المجتمعية في الحفاظ على أمن المجتمع :

إن ازدياد معدل انتشار الأمراض النفسية الاجتماعية أدى إلى زيادة في معدلات الجنوح والجريمة الشيء الذي دفع الباحثين إلى العمل على الاستفادة من الصحة النفسية قصد الترشيد الأمني للمجتمع، وذلك بإشراك الأخصائيين النفسيين في رسم أهداف وأساليب التربية والتنشئة الاجتماعية على الصعيد الواسع للمجتمع مما يتيح تكوين أفراد مسالمين يطمحون لبناء مجتمع آمن.

كما تمكن الاستفادة من الدراسة العلمية للشخصية السيكوباتية التي هي أكثر الأنماط المرضية تورطا في الجنوح والإجرام والتي من بين سماتها: نقص في النمو الوجداني المتمثل في عجز الفرد في فهم القيم الخلقية المتعارف عليها، انعدام القلق والإثم، فرية اجتماعية وهروب من المسؤولية، الثورة على النظام والسلطة وفساد دائم والعمل على مقاومة هذه الصفات وتعزيز الصفات المضادة لها.

وتساهم الصحة النفسية في الترشيد الأمني للمجتمع انطلاقا من التوعية بأهمية الاتجاهات نحو السلطة ومن يمثلها داخل الأسرة وخارجها التي توصلنا إلى تحسين علاقة المواطن برجل الأمن، كما يمكن تكوين جمعيات تتبنى أهداف الوقاية من الجريمة وتنشط في سبيلها وتوفير رعاية أكثر للفئات التي هي عرضة أكثر للاعتداء من غيرهم كالمسنين العزل، والمرضى النفسيين والاهتمام بالضحايا ودراسة خصائصهم الشخصية والموضوعية باعتبارهم يتحملون نصيبا من المسؤولية و إن اعتبروا ضحايا ، إما لعدم اتخاذهم التدابير اللازمة لحماية أنفسهم أو أنهم هم من يتسببون في تحريض الغير على الاعتداء عليهم وكثيرا ما تتجلى في الجرائم الجنسية. (معاوية، 1990، ص. ص. 115-121).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يستفاد من الصحة النفسية من خلال الاهتمام بالجناح والمجرمين المحبوسين في مراكز الأحداث أو المؤسسات العقابية وذلك بتقديم الرعاية النفسية والعلاج النفسي إذا اقتضى الأمر لنزلاء هذه المؤسسات، لأن حبسهم دون تقديم رعاية اجتماعية نفسية وتربوية لهم سوف يكون له انعكاس سلبي واضح على سلوكهم وشخصياتهم،كما أن محاولة إرجاع المجرم للمجتمع عن طريق إصلاحه بالسجن لفترة طويلة نوعا ما أشبه بإعداد رياضي لسباق هام مع إبقائه ملازما للفراش مدة أسابيع ، فلابد إذن من تشجيع الأخصائيين في ميدان الصحة النفسية والعلاج النفسي على المشاركة في ميدان علاج المجرمين والوقاية من الإجرام.

(معاوية، 1990، ص. 111)

إن كل من الإجرام والعرض النفسي مظهران من مظاهر الاستجابة اللا توافقية للظروف البيئية التي تحيط بالفرد والتي يمكن اعتبارها أحيانا سيئة ومولدة لاستجابات لا توافقية وهو ما يستوجب العمل على تصليح تلك الظروف ، إما بتغيير العلاقات داخل الأسرة أو بإدخال إصلاحات على النظام الاجتماعي . وفي حالات أخرى تكون الاضطرابات النفسية من جهة سببا في الجنوح والإجرام ومن جهة أخرى استجابات عدوانية لا توافقية لظروف يمكننا الحكم عليها بأنها سليمة ، فإذا كان لابد من أن كل شخص يحمل نسبة من النزعات العدوانية فعليه توجيهها بكيفية لا تضر بصحته ولا بالمجتمع الذي ينتمي إليه.

ومن المظاهر العملية للاستفادة من خدمات الصحة النفسية في مجال الوقاية من الإجرام والإخلال بالأمن في المجتمع ما قامت به دولة مصر من تخصيص رقم هاتفي لمصلحة نفسية متخصصة في المدن الكبرى يتصل به من هو في عزلة واكتئاب عميق قد يؤدي به إلى الانتحار حيث يعمل أخصائيو هذه المصلحة على إقناع المتصل بالعدول عن فعله.

استخدمت كذلك الحلقات العلاجية المخصصة للمدمنين التي يديرها شخص سبق له وأن عولج من الإدمان في مثل تلك الحلقات أين يقوم بتدريب بسيط ليكون هو المعالج في المستقبل للحالات المشابهة لحالته.

وإذا كنا قد قمنا بإبراز دور الصحة النفسية في الترشيد الأمني للمجتمع فإنه يمكن القول أن العلاقة في الواقع متبادلة بين الصحة النفسية والأمن حيث خصصت بحوث ودراسات للبحث في تأثير الأمن على الصحة النفسية (معاوية، 1990، ص. ص. 122- 123).

إن الوصول إلى توفير الصحة النفسية المجتمعية يتطلب بالضرورة توفير الأمن الشامل للفرد و هو مفهوم ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ليتطور بعد السبعينات إلى ما يعرف بـــ **"الأمن الشامل النوعي"**، الذي تخطى



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفهوم التقليدي للأمن المرتبط بالأمن على الحياة ليشمل الأمن الاجتماعي والأمن النفسي والبيئي الايكولوجي وكل ما يحيط بالإنسان، وارتبط هذا المفهوم بحقوق الإنسان وهو يشمل تطبيق واحترام هذه الحقوق التي هي من متطلباته حيث أن نقطة انطلاق العلاقة بين مفهوم الأمن الشامل النوعي وحقوق الإنسان تبدأ من تحقيق الأمن النفسي- الاجتماعي للفرد الذي هو من مكونات الأمن الصحي للإنسان ، أي ضرورة حمايته من كل ما من شأنه أن يعرض سلام ته للخطر، أو يهدد كرامته، أو مترلته، أو رفاهيته الاجتماعية، أي متطلبات حماية الفرد والمجتمع من الأخطار النفسية – الاجتماعية على اختلاف أنواعها ومصادرها. فالأمن النفسي يتحقق إذا تحققت الحاجات الأساسية للفرد التي تؤدي إلى تحقيق الذات وبالتالي الرضا عنها والتي أشار إليها "**أبراهام ماسلو**" وهي حاجات تتبعية حسب الأهمية، تنطلق من تحقيق الحاجات البيولوجية وبعدها الحاجة إلى الأمن والحب والتعاطف و حاجات التقدير والانتماء، لتتصدر حاجات تحقيق الذات الهرم والتي إذا لم تتحقق و لم يصل الإنسان إلى تحقيق أهدافه دخل في حالة اللاأمن النفسي « **The psychological insecurity** ».

( طالب، د.ت.، ص. ص. 16- 30 ).

أما الأمن الاجتماعي فيتمثل في تأمين كرامة ا لإنسان وكيانه الاجتماعي ومترلته وحقه في المواطنة وعدم التهميش وحقه في الخدمات والرعاية الاجتماعية والحفاظ على أسرته وإرثه وثقافته وخصوصيته وحقه في شعوره باعتراف البيئة الاجتماعية "القريبة والبعيدة" بوجوده ومكانته، وحقه في المشاركة الاجتماعية فتحقيق الأمن الاجتماعي حق من حقوق الإنسان على الدولة احترامه و السعي لتحقيقه.

وعليه يمكن القول أن تحقيق الأمن الشامل النوعي يتخطى حماية ا لإنسان وممتلكاته أو حماية الفرد والمجتمع من خطر الجريمة أو العدوان الداخلي أو الخارجي، بل انتقل إلى المفهوم الإيجابي للأمن الذي يركز على تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والرفاهية والازدهار للفرد والمجتمع على حد سواء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذت جميع معطيات الأمن الشامل النوعي بعين الاعتبار. ( طالب، د.ت.، ص. ص. 30- 36 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## خلاصـــة:

لقد عالجنا في هذا الفصل مفهوم التوافق وكل من أبعاده والمؤشرات التي تدل عليه والأساليب التي يمكن أن يتبعها الفرد لتكون سلوكاته متوافقة، ثم تطرقنا لأهم التفسيرات التي أعطيت لمفهوم التوافق من خلال التعرض لمختلف المدارس النفسية المفسرة له، وقد ركزنا من خلال هذا الفصل على بعدين رئيسيين من أبعاد التوافق وهما التوافق النفسي والاجتماعي باعتبارهما مجتمعين متغيرا رئيسيا في هذه الدراسة موضحين بذلك أهم معايير التوافق النفسي الاجتماعي وأبرز العوامل المحققة له وعلاقته بالصحة النفسية من جهة، وبمتغير قوة الأنا من جهة أخرى كواحد من متغيرات الشخصية المهمة التي تساعد الفرد على التوافق ومواجهة ما يعترضه من عوائق وعقبات في حياته. مسلطين الضوء أيضا على ارتباط سوء التوافق النفسي -الاجتماعي ببعض الاضطرابات النفسية الاجتماعية المتمثلة في الاغتراب والعزلة الناتجة عن حالة التهميش. لنبرز في الأخير إسهامات الصحة النفسية المجتمعية للحفاظ على الصحة النفسية الاجتماعية للفرد وكذا المجتمع من خلال الاستفادة من خدمات الصحة النفسية في الترشيد الأمني للمجتمع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث: السلوك الاجرامي وتطور فلسفة العقوبة الجزائية

## أولا: السلوك الإجرامي.

1 -مفهوم السلوك الإجرامي.

2 -خصائص السلوك الإجرامي.

3 -تصنيف السلوك الإجرامي.

4 -العوامل المسببة للسلوك الإجرامي.

5 -الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي.

6 -عراقيل مكافحة الجريمة والسلوك الاجرامي.

## ثانيا: تطور فلسفة العقوبة الجزائية .

1 -مفهوم العقوبة.

2 -التطور التاريخي للعقوبة.

3 -العقوبات الجزائية السالبة للحرية.

4 -أثر العقوبات السالبة للحرية على التوافق النفسي – الاجتماعي للمفرج عنهم.

5 -العقوبات الجزائية البديلة.

6 -عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تمهيـــــــــد

يعتبر السلوك الإجرامي فعل يقع من فاعل الذي هو الجاني على مفعول به وهو الضحية الذي يتضرر من الفعل الذي وقع عليه، فيكون له أو لذويه رد معين على الفاعل الذي جنى والضرر الذي أوقعه، ورد الفعل هذا هو ما يعرف إجتماعيا وشرعيا وقانونيا بالعقوبة ، وبهذا تكون الجريمة والعقوبة فعلا ورد فعل، الذي يمكن أن يعبر عنه في الإصطلاح النفسعضوي، بالمثير والإستجابة.

ولما كان السلوك الإجرامي والعقوبة فعلين متعاقبين في أغلب الأحيان، فقد رأينا أن نتطرق لهما مجتمعين في فصل واحد مخالفين في ذلك ما درج عليه الكثير من الباحثين من معالجة كل فصل على حدة ولنبين أيضا أنه لا يمكن الحديث عن السلوك الإجرامي أو الجريمة دون أن يتبعها مباشرة الحديث عن العقوبة التي هي عبارة عن إجراءات قانونية يتبعها المجتمع ردا على السلوك الإجرامي لبعض أفراده.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولا: السلـــوك الإجرامـــــــي:

### 1 – مفهوم السلوك الإجرامي :

يتفق كل الباحثين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم على أن السلوك الإجرامي هو سلوك شاذ ينبغي الوقوف ضده، إلا أنهم يختلفون في مفهومهم له باختلاف نظرتهم واتجاهاتهم التي ينطلقون منها، ولهذا سنتطرق لمفهوم السلوك الإجرامي من عدة جوانب:

#### 1 1 المفهوم اللغوي والإصطلاحي للسلوك الإجرامي :

أ –**لغـــــة**: أصل كلمة جريمة من **"جرم"** بمعنى كسب وقطع، وقد خصصت هذه الكلمة منذ القديم للكسب المكروه وغير المستحسن. وكلمة **"جرم"** يراد منها الحمل على فعلٍ حملا آثما، من ذلك قوله **تعالى:**﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ (سورة المائدة، الآية: 8).( أبو زهرة، 1998، ص.19) أي لا يحملنكم.كما ورد على لسان العرب لابن منظور أن **"جرُمَ"** بمعنى جنى جريمة، و **"جرم"** إذا عظم جرمه أي أذنب. وأما في مختار الصحاح فإن الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم ،أجرم ،اجترم ، ووردت كلمة الجريمة بمشتقاتها في ست وستين آية من القرآن الكريم بمعاني مختلفة، أما كلمة المجرم إفرادا أو جمعا فوردت بست صيغ، وكلها تشير إلى أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب. (رحماني، 2006، ص. 10).

أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة « **Crime** » على الجريمة و أصلها اللاتيني « **Crimen** » المشتقة من أصلها اليوناني « **Cremere** » والتي تعني الشذوذ عن السلوك العادي، وهو ما ينطبق مع تعريف الجريمة في اللغة العربية. ( التويجري، 2011، ص. 29).

ب –**إصطلاحا**: يمثل السلوك الإجرامي أفعالا مخالفة للسلوك والعرف السائد وقواعد الضبط الإجتماعي

الرسمي وغيرالرسمي التي يقدم الشخص على الإتيان بها، كما يمثل عرضا لسوء التنظيم الإجتماعي و الذي يرجع لدوافع ذاتية وبيئية، ويؤثر على الأمن الإجتماعي للجماعة والمجتمع. ويستوجب السلوك الإجرامي توقيع الجزاء على مرتكبه لمخالفته القانون. (رحماني، 2006، ص. 17).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 1 2 المفهوم الشرعي للسلوك الإجرامي:

تعرف الشريعة الإسلامية الجريمة على أنها **"محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو بتعزير"**.

حيث أن الحد يمثل العقوبة المقدرة مثل حد السرقة، أما التعزير فيمثل العقوبات التي ترك تقديرها للقاضي. (حنتول، 2005، ص. 24) والمحظور هو إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به. (المومني، 2005، ص. 4).

### 1 3 المفهوم النفسي للسلوك الإجرامي:

ينظر عبد الخالق ( 1999) إلى أن السلوك الإجرامي ما هو إلا حيلة دفاعية للتخفيف من الصراع النفسي الداخلي، والجريمة إمتداد مباشر لدى الشخصيات غير السوية لاستعداد إجرامي مكتسب منذ الطفولة المبكرة الذي يجعل الفرد أشد حساسية للآثار السلبية للبيئة الإجتماعية. (حنتول، 2005، ص. 24)كما ينظر علماء النفس التحليلي إلى السلوك الإجرامي على أنه **"إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يسلكها الإنسان العادي، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها"** . (المومني، 2005، ص. 4) وعموما ينظر إلى السلوك الإجرامي من الناحية النفسية على أنه سلوك مرضي شاذ صادر عن شخصية مضطربة نفسيا.

(أحمد نبيل، 1991، ص. 124)

### 1-4 المفهوم الإجتماعي للسلوك الإجرامي:

ينظر للسلوك الإجرامي من وجهة النظر الإجتماعية على أنه **" قيام الفرد بإتيان سلوك لا يتفق مع القيم والمعايير السائدة التي ارتضاها المجتمع"** . وعادة ما يطلق على السلوك الإجرامي من المنظور الإجتماعي مصطلح **"الإنحراف"** لأنه يمثل إنحرافا عن قيم المجتمع والقواعد السلوكية التي يتبناها. (حنتول، 2005، ص. 123)

وقد أشار **منهايم** « **Manhaim** » أن **"السلوك الإجرامي سلوك غير مرغوب فيه إجتماعيا"**.

(حنتول، 2005، ص. 24) وبما أن السلوك الإجرامي من المنظور الإجتماعي يعد ظاهرة إجتماعية، إلا أنه لا يعتبر كذلك إلا إذا تكرر هذا السلوك بانتظام بين فئة في المجتمع أو بعض فئاته، وبذلك فالظاهرة الإجرامية تتعلق بمعدل التكرار المنتظم والمتزايد لنوع معين من السلوكات الإجرامية في فترة معينة من الزمن.

(حنتول، 2005، ص. 123).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 1 4 المفهوم القانوني للسلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي من الناحية القانونية هو كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات، حيث يتضمن قانون العقوبات الأفعال المجرمة ومقدار عقوبتها. (التويجري، 2011، ص. 28)كما يعرف على أنه " **الفعل المخالف للقانون الجزائي بالفعل أو الترك مع النص صراحة على تجريم الفعل وتقرير عقوبة أو غير ذلك من الإجراءات الجزائية.**" (كاره، 1987، ص. 41).

كما عرفها كل من يسري أنور وأمال عثمان بأنها " **كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة آثمة ويترتب عليه تهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع، وتحقيق لأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه ونمائه**". (حنتول، 2005، ص. 24) وذلك من خلال نص عقوبة مقررة ومحددة أو غير ذلك من الإجراءات الإحترازية أو بدائل العقوبات، مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة لمرتكب تلك السلوكات من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ القانون. (محمد، 2007، ص. 27) وفي الحقيقة لا يمكن تجريم أي سلوك ما لم يقم على ثلاثة أركان هي:

- **الركن الشرعي:** وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر أمران: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمرتكبه. وعدم خضوعه لسبب اباحة اذ ان انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم.
- **الركن المادي:** ويعني توفر ماديات الجريمة والتي تتمثل في ثلاثة عناصر هي: الفعل الذي هو النشاط الذي ينسب للجاني، والنتيجة التي هي الأثر الخارجي للفعل الذي يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون والعلاقة السببية بينهما التي هي الرابطة التي تصل بين الفعل ونتيجته، والتي تثبت أن حدوث النتيجة يرجع لارتكاب الفعل.
- **الركن المعنوي:** ويمثل الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي أي الفعل العمدي أو اتخذت صورة الخطأ فيكون الفعل غير عمدي. ( ليلة، 1990، ص. 13).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 2 – خصائص السلوك الإجرامي:

يتصف السلوك الإجرامي بعدة خصائص نوردها فيما يلي:

**2 1 نسبية السلوك الإجرامي:** ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي ليس سلوكا مطلقا فالقتل ليس دائما شرا أو جرما فقد يكون دفاعا عن العرض أو الأرض أو الشرف ،كما قد ترجع نسبية السلوك الإجرامي إلى اختلاف الثقافات فما يجرم في ثقافة معينة قد لا يجرم في ثقافة أخرى، فتصبح النسبية ثقافية خاضعة لعوامل تتصل بالعقيدة والقيم والمعايير السائدة في مجتمع معين وفي زمن محدد. (خليفة، 1988، ص. 10).

وقد أشار "**هول**" **Hall** في دراسة له بعنوان " **الخصائص العامة للقانون الجنائي** " إلى أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه سلوك إجرامي وهي :

**2 2 توفر الضرر كمظهر خارجي للسلوك الإجرامي:** فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الإجتماعية أو بهما معا.

**2 3 يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونا بنص في قانون العقوبات:** وقد سبق الإسلام إلى تأكيد أهمية هذا الركن الشرعي للجريمة.

**2 4 وجود فعل – تصرف إيجابي أو سلبي – عمديا كان أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر:**

وذلك يعني توفر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه وقد سبق الإسلام إليه أيضا فيما أطلق عليه بالركن الإنساني للجريمة، فالمسؤولية تسقط في الإسلام في حالات محددة كالإكراه والسكر والجنون والصغر.

**2 5 توافر القصد الجنائي:** فلا يمكن أن يعاقب الإنسان إلا إذا كان أهلا لهذا العقاب والأهلية هنا أن يكون الجاني مكلفا ومختارا ومسؤولا، أي أنه ارتكب فعله الجرمي عن قصد ورغبة وتصميم.

**2 6 أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي:** فالشرطي الذي يدخل منزلا لتطبيق أمر من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤول القانوني للقبض على شخص ما ثم يرتكب جريمة أثناء تواجده بالمنزل بعد تنفيذ أمر القبض، لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة لأن القصد الجنائي والتصرف لا يتلقيان معا.

**2 7 توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانونا وسوء التصرف حتى يمكن تجريمه:** وقد سبق للشريعة أن أبرزت تصورا واضحا للسببية التي تقوم على أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية حتى وإن انقطعت هذه الرابطة قبل تحقيق النتيجة. والجاني في الشريعة الإسلامية مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان هذا الفعل سببا مباشرة للنتيجة، أو سببا غير مباشر ، وهذا يعني أن نظام السببية في الشريعة الإسلامية نظام مرن يتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها.

**2 8 يجب النص على عقوبة الفعل المجرم قانونا:** وهذا هو مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد كانت الشريعة الإسلامية أيضا هي أول من أرست هذه الخاصية أو المبدأ.

(السمالوطي، 1983، ص. ص. 52- 54)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 3- تصنيف السلوك الإجرامي:

توجد تصنيفات مختلفة للسلوك الإجرامي ومرد هذا الإختلاف هو الهدف من التصنيف وفيما يلي عرض لأهم هذه التصنيفات:

### 3-1 التصنيفات القانونية للسلوك الإجرامي:

تقسم الجرائم قانونيا وفقا للمعايير التالية :

#### 3 1 1 معيار جسامة السلوك الإجرامي:

حيث تقسم إلى ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفات، وذلك وفقا للعقوبة المقررة لكل نوع وهذا التقسيم ليس ثابتا دائما إذ يختلف باختلاف الزمان والمكان، وذلك تبعا للتغير الذي يطرأ على القيم الإجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع القانوني. (الساعاتي، 1988، ص. 23) ولهذا يشير **"جيمس ستيفن "** إلى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف لأن معيار الخطورة معيار نسبي ، فقد تخلف جنحة آثارا مدمرة أكثر مما تخلفه جناية قتل وبذلك من الخطأ الحكم بمدى خطورة الفرد أو إمكانية إصلاحه من مجرد فعل واحد . وتشير إحصاءات الجريمة إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين يرتكبون العديد من الجرائم والجنح معا، كما أنه من المنظور الإقتصادي قد يكون بعض مرتكبي الجنح أكثر تكلفة للمجتمع من مرتكبي الجرائم.

(السمالوطي، 1983، ص. 62)

وقد قسم قانون العقوبات الجزائري الجرائم بنفس هذا التقسيم والذي تأخذ به معظم الدول حيث جاء في المادة (**27**) من قانون العقوبات الجزائري أنه " **تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أوالمخالفات**". (قانون العقوبات، 2009، ص. 14).

#### 3 1 2 إيجابية أو سلبية السلوك الإجرامي :

بما أن القانون عرف الجريمة على أنها " **الفعل أو الإمتناع**" الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على مرتكبه، فالفعل الإيجابي المخالف للقانون هو القتل مثلا أو الضرب والسرقة والإغتصاب فهي سلوكات إجرامية إيجابية، أما الإمتناع عن التبليغ عن بعض السلوكات الإجرامية يعد جريمة سلبية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3 1 3 درجة استمرار السلوك الإجرامي:

وفقا لهذا التقسيم تتفرع السلوكات الإجرامية إلى جرائم وقتية والتي تتكون من فعل يحدث في وقت معين كالقتل مثلا حيث ينتهي الفعل بمجرد ارتكاب القتل، أما الجرائم المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

### 3 1 4التعمد في إتيان السلوك الإجرامي:

فالجريمة العمدية هي التي يتعمد الجاني ارتكابها أي الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجنائي، أما الجرائم غير العمدية فهي التي تخلو من القصد كالقتل الخطأ مثلا.

### 3 1 5موضوع السلوك الإجرامي:

حسب هذا التقسيم فإن السلوكات الإجرامية تنقسم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة.

### 3 1 6 نوعية كل من الجاني والمجني عليه:

تقسم الجرائم حسب نوعية الجاني أي مرتكب الجريمة سواء كان طفلا أم بالغا أم إمرأة، فردا كان أم جماعة.وكذلك حسب نوعية المجني عليه أو ضحايا الجريمة الذين يصنفون تبعا للمسؤولية التي تلحقهم في حدوث السلوك الإجرامي أو ما يحملونه من خصائص بيولوجية واجتماعية. ( الحريري، 2008، ص. 46).

### 3-2 التصنيفات الإجتماعية للسلوك الإجرامي:

تقسم السلوكات الإجرامية من الناحية الإجتماعية إلى عدة أنواع أهمها:

- ✓ جرائم ضد الممتلكات،كالسرقة والحريق العمد.
- ✓ جرائم ضد الأفراد،كالقتل والضرب وهتك العرض.
- ✓ جرائم ضد النظام العام كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب.
- ✓ جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال.
- ✓ جرائم ضد الدين كالإعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات يجب ألا تمس بسوء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ جرائم عامة ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة والخادشة للحياء في المناطق العامة.

✓ جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع، مثل الصيد في غير موسمه. (سيد، 2004، ص. 160).

**3 3 تصنيفات السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية:**

تقسم الشريعة الإسلامية السلوك الإجرامي بناءا على نوع السلوك والأسباب والظروف والدوافع التي أدت لكل جرم. وهي كما يلي:

**3 3 1 جرائم الحدود:** وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، و الحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى، وهي جرائم معينة ومحدودة العدد والتي تبلغ سبع جرائم تشمل الزنا، القذف، شرب المسكر، تعاطي المخدرات السرقة الحرابة، الردة، البغي.

**3 3 2 جرائم القصاص والدية:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، والقصاص والدية عقوبتان مقدرتان للأفراد، ومعنى ذلك أنهما ذات حد واحد وليس لهما حد أدنى و حد أعلى تتراوح بينهما. وهي حق للأفراد بمعنى أنه يمكن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا أراد ذلك، وإذا عفى أسقطت العقوبة بالعفو. وجرائم القصاص والدية خمس هي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا الجناية على ما دون النفس خطئا، وتعني الجناية على ما دون النفس الإعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجروح مثلا.

**3 3 3 جرائم التعزير:** وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ويقصد بالتعزير التأديب، وهذه الجرائم منهي عنها في الدين والأخلاق وهي كثيرة بكثرة فنون الإجرام.

(حنتول، 2005، ص. 2).

وقد أبرز **الكاساني** صاحب «**بدائع الصنائع**» أهمية التعزير بقوله: **"التعزير سبب وجوده ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلمًا بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب."**(دراغمة ، 2005، ص. 19).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى هذه التصنيفات هناك عدة تصنيفات أخرى مثل التصنيف حسب دوافع المجرمين الذي وضعه "**بونجر**" **W.A.Bonjeur** في دراسة له بعنوان " **الإجرام والظروف الإقتصادية**"، وقد انتقد هذا التصنيف لكونه لا يتصف بالشمولية، إلى جانب أنه لا يمكن إرجاع أي جريمة إلى دافع واحد.

وأعطى **محمد شحاتة ربيع** ( **1994**) تصنيفا رباعيا للجرائم تمثل في جرائم المخدرات والكحوليات وما يتعلق بها كانتاجها أو تهريبها أو تعاطيها، والجرائم الجنسية بنوعيها المثلية والغيرية، وجرائم العنف بكل أشكالها، وأخيرا الجرائم الإقتصادية. (ربيع، 1994، ص. 171)

إن التطرق لأصناف السلوكات الإجرامية يوجب علينا أن نتطرق أيضا لتصنيفات المجرمين باعتبارهم القائمين بالسلوك الإجرامي وسنورد أهم هذه التصنيفات فيما يلي :

**أ – التصنيف القانوني للمجرمين:**

يعتبر تصنيف **جاروفالو** للمجرمين من أهم التصنيفات حيث وضع تصنيفا رباعيا امتزج فيه تفكيره الوضعي مع اتجاهه القانوني والذي يتضح فيما يلي:

– **المجرم القاتل:** ويمثل عند **جاروفالو** النمط الشائع للمجرمين وهو صنف قادر على ارتكاب أي نوع من أنواع السلوك الإجرامي لأنه أناني يخلو من العواطف والرحمة والعدل.

– **المجرم العنيف:** وصنف بدوره إلى صنفين: المجرم الإنفعالي الذي تثيره الخمور أو أية ظروف انفعالية ، أما النوع الثاني فهو الذي يرتكب الجرائم المتوطنة كجرائم الأخذ بالثأر.

– **المجرم غير الأمين:** وهو الشخص الذي يفتقر للأمانة والنزاهة ويرتكب معظم جرائمه ضد الملكيات.

– **المجرم الفاسد جنسيا:** هو الشخص الذي يتجه سلوكه الإجرامي ضد العفة والطهارة الجنسية ويمارس العديد من الجرائم الجنسية. (ربيع، 2005، ص. ص. 151- 152 ).

**ب – التصنيف البيولوجي للمجرمين:** يخضع تقسيم المجرمين حسب الجانب البيولوجي إلى:

– **مجرم بالفطرة:** وهم الذين يرثون من آبائهم مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التي تؤدي إلى الإنحراف الإجرامي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **المجرمون نتيجة المرض** : وهم الذين يعانون من بعض الأمراض أو الإضطرابات النفسية والعضوية مما يمثل السبب الرئيسي في ارتكابهم للسلوك الإجرامي.

– **أشباه المجرمين**: وهم عادة أصحاء الجسم لكنهم يتسمون بحالة عقلية لا تأهلهم لأن يسلكوا سلوكات سوية وقد قسم لومبروزو المجرمين إلى أنواع منها المجرم بالولادة والمجرم بالعاطفة والمجرم بالمصادفة والمجرمون المصابون بالجنون. (ربيع، 2005، ص. ص. 153- 154 ).

ج -**التصنيف السيكولوجي للمجرمين** : هناك عدة تصنيفات سيكولوجية منها تصنيف **فرانز الكسندر**

الذي قسم المجرمين إلى ثلاث فئات: المجرم العصابي الذي يرتكب سلوكه الإجرامي نتيجة صراع نفسي داخلي والمجرم العادي الذي يتقمص الأنماط الإجرامية ويفسر جناحه إجتماعيا، أو الذي يحدد جناحه عمليات باتولوجية ويفسر إجرامه بيولوجيا ، وأخيرا المجرم الحاذق الذي يحدد سلوكه الإجرامي ظروف خاصة من المحتمل ألا تتكر. (عثمان، 2002، ص. 63).

وهناك تصنيف **كورزيني** « **R. Corsini** » الذي قسم المجرمين إلى سبع فئات: المجرم العرضي الذي يرتكب جريمة عن غير قصد، والمجرم الموقفي الذي يبرر مشروعية جريمته بظروف محددة، والمجرم غير المسؤول كالطفل والمعتوه، والمجرم العصابي الذي يرتكب الجريمة بسبب مشكلة يريد أن يواجهها ويقضي عليها، المجرم السيكوباتي والمجرم غير المتزن إنفعاليا كالذي يرتكب جرائمه باستخدام العنف مثل جرائم الجنس، وأخيرا المجرم المحترف كالذي يكسب عيشه عن طريق إحترافه للجرائم.

كما ظهر التصنيف العام للمجرمين الذي هو التصنيف الأكثر قبولا عند المشتغلين بالدراسات النفسية حيث صنف المجرمين من حيث تكرار الجرم و طبيعة الشخصية ويشمل:

**أولا: مجرمون من حيث تكرار الإجرام:** وينقسمون إلى:

– **المجرم العارض** : وهو الذي يرتكب الجريمة تحت ضغط ظروف إقتصادية أو إجتماعية ، وقد كشفت دراسات على مرتكبي جرائم السلب والنهب في انجلترا أثناء الحرب العالمية الثانية أن 90 % منهم لم يرتكبوا جرائم من قبل وأن جرائمهم هذه ناتجة عن ظروف الحرب الإقتصادية والإجتماعية الضاغطة.

(ربيع، 1994، ص ص 154-155).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **المجرم المزمن (المعاود):** وهو المجرم الذي سبق الحكم عليه بالسجن من قبل وأقدم بعد خروجه على ارتكاب جرائم أخرى، ولا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائدا ما لم يكن قد نفذت فيه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة ، وعلى الأغلب يستخدم العائد طرقا مماثلة في تنفيذ جرائمه تكون مميزة له.

**ثانيا: مجرمون من حيث طبيعة شخصية المجرم:** وينقسمون إلى:

– **مجرم سوي:** وهو المجرم الذي لا يعاني من إضطرابات عميقة وخطيرة في شخصيته بدليل أنه قادر على التوافق السوي مع بيئته النفسية والإجتماعية والمادية إذا ما صادف البيئة الصالحة، غير أنه يقدم على السلوك الإجرامي نتيجة اعتناقه قيم ومعايير بيئة فاسدة تربى داخلها.

– **مجرم غير سوي (مضطرب الشخصية):** وهو الذي يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي نتيجة لاضطراب عضوي أو وظيفي في الشخصية كالمصاب بالصرع أو التأخر العقلي أو بمرض عصابي أو ذهاني أو يعاني من الشخصية السيكوباتية التي حظيت باهتمام الباحثين لارتباطها بالجريمة. (ربيع، 1994، ص. ص. 156-157).

**د– التصنيف الإجتماعي للمجرمين :** قسم هذا التصنيف المجرمين بحسب أسلوب حياتهم وذلك على النحو التالي:

– **أسلوب حياة المجرم العادي:** ويضم أغلب المجرمين الذين يكسبون عيشهم بارتكابهم الجرائم التقليدية ضد الممتلكات، وغالبا ما يكونون من سكان الأحياء الفقيرة التي ينقصها الكثير من الإهتمام والخدمات.

– **أسلوب حياة المجرم المحترف:** وهم المجرمون الذين يشعرون بانتمائهم الطبقي إلى فئات معينة ، وللمجرم المحترف نشاطات واسعة ومتعددة الجوانب ولهم من الناس من يساندونهم أكثر من غيرهم من المجرمين وعادة ما يستخدمون وسائل أكثر تعقيدا وكفاية وفاعلية لتنفيذ جرائمهم.

– **أسلوب حياة المجرم المنظم:** وهم المجرمون الذين يعملون في إطار جماعة إجرامية منظمة، ( **الجرائم المنظمة**) والتي تختلف معايير تنظيمها عن معايير الأسلوبين الأولين لأنها تركز على الزعامة والتدرج في المراكز الإجتماعية والادارة المعقدة والضوابط الاجتماعية المنوعة. والسمة المميزة لهذا النشاط الإجرامي هو أنه يتعامل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع العملاء وليس مع الضحايا، ولذلك فهو يخلو من العنف فيما عدا التي تتجه أساسا إلى الأطراف الذين يقعون في صراع مع التنظيم الإجرامي سواء داخل التنظيم أو خارجه. (ربيع، 1994، ص. ص. 158 - 160).

**هـ- التصنيف االتكاملي للمجرمين:** يصنف المجرمون ضمن المنحى التكاملي إلى أربع أصناف حاول العلماء من خلاله وضع تصنيف إجرامي يتفق مع تصورهم النظري للتوفيق بين التصنيفات السابقة البيولوجية والنفسية والإجتماعية وذلك كما يلي:

1 -**تصنيف "فون ليست"**: الذي صنف المجرمين في البداية إلى ثماني فئات ثم قام بتعديل هذا التصنيف في ضوء نظرة القانون والنظام العام و قسم المجرمين بذلك إلى فئتين:

- **مجرم اللحظة:** وهو الذي يرتكب جرائمه في لحظات معينة من حياته وتكون جرائمه غالبا متفرقة متباعدة.

- **المجرم المزمن:** وهو الذي يخرج على القانون عن ولع بالسلوك الإجرامي لذلك جرائمه متكررة ومتنوعة.

2 -**تصنيف "هورتون ولزلي"**: اللذين قسما المجرمين إلى ثلاثة فئات:

- **مجرمون يصنفون وفق القانون Legalistic criminals:** ويصنفون بدورهم إلى ثلاثة فئات:

**الفئة الأولى:** وتشمل ضعاف العقول الذين يعجزون عن فهم طبيعة سلوكاتهم ونتائجها والذين يستوجب وضعهم في مؤسسات الرعاية بدل العقاب والعلاج، وتشمل أيضا حالات الجهل بالقانون التي غالبا ما توصف أنها لا إرادية وغير مدبرة.

**الفئة الثانية "الجرمون الاخلاقيون "Criminals Moralists** : وتمثل المجرمين الذين يخرقون القانون بممارسات سلوكية منحرفة والتي يعود ضررها عليهم شخصياكالبغاء والقمار وتعاطي المخدرات ، وتضم القوانين الجنائية المعاصرة نصوصا تحرم بعض الأمور التي تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد وبحماية المجتمع.

**الفئة الثالثة " المجرمون السيكوباتيين" Criminals Psychopathic** : وتضم هذه الفئة كل الذين يعجزون عن ضبط السلوك بما يتوافق والنظم والقوانين السائدة في المجتمع والذي يرجع إلى سوء التكيف الإنفعالي . ويضاف للسيكوباتيين الأفراد المصابون بالمخاوف المرضية وكل الأشخاص الذين يرتكبون سلوكات إجرامية بسبب إضطرابات نفسية. (ربيع، 194، ص. ص. 160- 163).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **المجرمون المهنيون Criminals Occupational**: وهم الفئة التي ينحصر إجرامها في خرق القوانين التي تحددها الدول لتنظيم أنشطة مهنية ومالية معينة.

– **المجرمون الموقفيون Situational criminals** : وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة ما يتعرضون له من مواقف ضاغطة معينة ، فكل سجن يحوي بين جدرانه عددا من الأشخاص الذين ارتكبوا سلوكات إجرامية تحت ضغط ظروف معينة.

– **المجرمون الإعتياديون Habitual criminals**: هم الأشخاص الذين يسهل جدا خضوعهم المتكرر لضغوط الظروف أو الإغراءات مما يجعلهم يعتادون ارتكاب السلوكات الإجرامية ، إلا أنهم لا يجعلون من الجريمة مصدر رزق لهم.

– **المجرمون المحترفون Professional criminals** : هم المجرمون الذين يتخذون من الجريمة مهنة لهم كمصدر للعيش وبذلك يسهل تحديدهم وتشخيصهم نظرا لسماتهم وخصالهم المشتركة .

3 –**تصنيف كلينارد وكويني**: واللذين قسما المجرمين وفق مسار السلوك خلال تاريخ حياة المجرم إلى عدة مجموعات:

– مجرمون يتسم إجرامهم بالعنف نحو الأشخاص كالقتلة والمغتصبين بالقوة .

– مجرمون يتسم إجرامهم بالطابع العارض ويوجه إجرامهم ضد الممتلكات كسارقي السيارات ولصوص المتاجر.

– مجرمو المهنة الذين يرتبط سلوكهم الإجرامي بأدائهم للمهنة التي يعملون بها،كالإختلاس والغش والتخريب.

– جرمون ضد النظام العام كمدمني الخمور ومتعاطي الخدرات والتشرد والدعارة .

– مجرمون سياسيون الذين يظهر سلوكهم الإجرامي في جرائم الخيانة العظمى والعصيان والتمرد والتجسس.

– مجرمون تقليديون وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم السطو والسرقة.

– المجرمون الذين يرتكبون الجرائم المنظمةكتجارة الدعارة والقمار والإتجار في المخدرات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المجرمون المحترفون كسارقي المتاجر والمزيفون. (ربيع، 194، ص. ص. 164- 166).

4 – **تصنيف " ليند سميث ودنهام "**: الذين قسما المجرمين إلى فئتين بينهما فروق كبيرة وهما:

– **المجرم الإجتماعي:** وهو الذي يرتكب جرائمه بمساعدة جماعته التي ينتمي إليها ويعيش في وسطها والتي تسودها ثقافة الإجرام، حيث نجد أن هذا المجرم يتبوأ مكانة مرموقة في جماعته وما يقوم به من سلوكات إجرامية تزيد من مكانته داخل هذه الجماعة التي عادة ما تمثل عصابة.

– **المجرم الفردي:** هو من يرتكب جرائمه دون مساعدة من الآخرين أو من جماعة ما ولا يهمه الحصول على مكانة لأنه يرتكب جرائمه لأغراض شخصية، وهو ما يجعل الأمر عسيرا على غير المتخصص أن يفهم كيف أن الشخص المصاب بداء السرقة المرضية **"Kleptomania"** ي رتكب سلوكات إجرامية ، وبالتالي من المستحيل غالبا أن تدخل مثل هذه الفئة من المجرمين في اعتبار من يصنعون الإطار القانوني للمجتمع.

والملاحظ من خلال مقارنة التصنيفات السابقة للمجرمين أن تصنيفات المنحى التكاملي هي أكثر التصنيفات شمولا لتفسير السلوك الاجرامي، حيث راعت كافة العوامل والأسباب المسؤولة عن إقدام الشخص على ارتكاب سلوكات إجرامية. (ربيع، 194، ص. ص. 167- 168).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4- العوامل المسببة للسلوك الإجرامي :**

**4 1 العوامل الداخلية (الذاتية) المسببة للسلوك الإجرامي:** وتتمثل أساسا في:

**4 1 1 الوراثة:** والتي ترجع لكرموزومات جينية، فقد نتج عن خمس دراسات قام بها **"أشلي منتاجو"**

« **Montage Ashle** » على عينة من التوائم المتماثلة وأخرى غير متماثلة أن 67 % من مجموع التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الإجرامي، بينما ظهر بنسبة 37% عند التوائم غير المتماثلة ، وهو ما يعد دليلا على دور الوراثة في السلوك الإجرامي ، وقد أكدت نتائج دراسة **كي دي كريستانس** « **Krusteaise K .D.** » نتائج الدراسة السابقة حيث وجد أن نسبة وراثة السلوك الإجرامي بين التوائم من جنس واحد أكثر منها عند الجنسين المختلفين ،كما أن وجود شذوذ كروموزومي قد يؤدي إلى السلوك الإجرامي وهو ما أثبته **جاكوبس** « **Jacobs** » من خلال دراسته على سجناء ذكور وجد بعد فحصهم أن أغلبهم من حملة الكرورموزوم « **Xyy** » في حين أن الإنسان الذكر الطبيعي يحمل الكروموزوم « **Xy** ».

**4 1 2 العمر:** أكدت العديد من الدراسات في مختلف بلدان العالم أن السلوك الإجرامي ينتشر بين فئة الشباب، وجاء في إحصائيات الولايات المتحدة لسنة 1987 أن الشباب مابين عمر 14-24 سنة يمثلون ما نسبته 21% من السكان وأنهم يمثلون 58 % ممن قبض عليهم في تلك الفترة ، وورد أيضا في إحصاء الأمن العام في مصر أن الأفراد فيما بين 15-30 سنة ارتكبوا ما نسبته 53% من إجمالي الجرائم. ويرجع العلماء سبب انتشار السلوك الإجرامي عند فئة الشباب هو تمتعهم في هذه الفترة من العمر بالقوة البدنية والطبيعية التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي كلما بلغت أقصاها، إضافة إلى ما تتصف به هذه الفترة من الإندفاع والتسرع الذي يوقعهم في سلوكات إجرامية مختلفة. (حنتول، 2005، ص. 35).

**4 1 3 الذكاء:** أكد العلماء أن هناك ارتباط قوي بين ضعف الذكاء والسلوك الإجرامي ويقول **جونج** «**Gong**» أن سبب الجريمة قد يرجع بدرجة كبيرة للضعف العقلي والقصور في الإدراك ، وفسر **لوران وجودارد** « **Gwodard & Loren** » ذلك بأن ضعيف العقل عاجز عن إدراك مضمون القواعد التي تنظم المجتمع،كما أنه عاجز عن فهم طبيعة أفعاله وإدراك نتائجها مما يسهل وقوع هذه الفئة في إتيان سلوكات إجرامية أو استغلالها للقيام بالفعل الإجرامي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4 1 4 الغرائز:** للغرائز دور رئيسي في وقوع السلوكات الإجرامية ذلك أنه غالبا ما يحدث صراع بين مركز الغرائز الذي يمثله الهو والذي يرمي لإشباع تلك الغرائز مع الأنا الأعلى الذي يمثل الأطر والقوانين التي تضبط سلوكات الأفراد، ويعتبر الأنا هو الوسيط بينهما في تحقيق رغبات الهو في حدود ما يقبله الأنا الأعلى . إن عجز الأنا في إحداث هذا التوازن يجعل الغرائز تخرج على هيئة سلوكات منحرفة وغير مقبولة إجتماعيا تضر بالمجتمع مما يوجب حق المجتمع في عقابه. (حنتول، 2005، ص. 36).

**4 1 5الأمراض النفسية:** المرض النفسي أو العقلي يطلق على الإضطرابات التي تصيب الشخصية وذلك من عدة نواحي كالتفكير أو الإنفعال أو السلوك وهي تعني سوء توافق الفرد مع ذاته أو مع الواقع الإجتماعي الذي يعيش فيه. وقد قسم الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع الإضطرابات الشخصية إلى ثلاث فئات، تضم الفئة الأولى إضطرابات الشخصية التي تتصف بالغرابة والشذوذ مثل إضطراب البرانويا واضطرابات شبه الفصامية والفصامية النوع، وتضم الفئة الثانية الإضطرابات التي تتصف بتقلب الإنفعالات وعدم اتساقها والتي تندرج تحتها الشخصية النرجسية والبينية والمضادة للمجتمع (السيكوباتية) ، وتضم الفئة الثالثة من إضطرابات الشخصية القلق والمخاوف التي تنطبق على الشخصيات التجنبية والإعتمادية والوسواسية القهرية.
(غانم، 2008، ص. ص. 143- 144).

إن الإصابة بالمرض النفسي يؤدي إلى إضطراب في الشخصية تدفع صاحبها إلى إتيان سلوك إجرامي ، وما يقوي هذا الإعتقاد أن الذهانات مثلا – إضطرابات عقلية – تكون سببا لبعض الجرائم نتيجة توهمات وهلوسات فقديسمع المضطرب صوتا يأمره بالقتل ، أو يتوهم أن الآخرين يتآمرون عليه أو يضطهدونه فينفذ الأمر أو التوهم. (الدسوقي،1987، ص. 73).

وقد أكدت الدراسات أن الجرائم العصابية تتميز بعدة خصائص أهمها التلقائية أي دون تخطيط أو سابق إعداد ولا تعبر عن كسب أو انتفاع أو حاجة كما أنها تعبر عن صراعات ودوافع لاشعورية تؤدي بصاحبها إلى تكرار نفس الجريمة، ولهذا كثيرا ما يترك المجرم لاشعوريا ما يدل على ارتكابه الجريمة. لذا فإن هذا النوع من المجرمين كثيرا ما لا ينفع معهم العقاب بل قد يزيد من اضطرابهم ولهذا فهم يتطلبون العلاج النفسي حتى وإن سلبت حرياتهم إذا اقتضت الضرورة الإجتماعية ذلك. (سكيكر، 2008، ص. 101).

**4-1-6 الأمراض الجسمية:** تؤدي الإصابة ببعض الأمراض الجسمية إلى إضطراب في شخصية الفرد تكون في كثير من الأحيان سببا لارتكابه سلوكات إجرامية، ومن بينها إصابته باضطرابات كيميائية التي تتصل



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأيض « **Metabolisme** » أو الإصابة بتسممات أكسيد الكربون والرصاص المؤدية لإتلاف المخ أثناء المرحلة الجنينية أوالإصابة بمرض الصرع الذي يتكرر تشخيص الإجرام بسببه بنسبة عالية في بعض السجون،كما أن الإصابة بالتهاب الدماغ الوبائي أو الإستغراقي يحدث خللا بالجهاز العصبي المركزي وتحديدا في جهاز النيرونات التي تسفر عن مضاعفات في صورة مشكلات سلوكية كثيرا ما تكون مشاجرات و تشدد وسرقات واضطرابات سلوكية أخرى. (الدسوقي، 1987، ص. 73).

## 4 2 العوامل الخارجية المسببة للسلوك الإجرامي:

يقصد بالعوامل الخارجية أو العوامل البيئية كل ما يمكن استخلاصه من المؤثرات الإجتماعية المختلفة التي تحيط بالفرد منذ ولادته وعلى مراحل حياته سواء كانت تلك المؤثرات أسرية أو إجتماعية أو حضارية أو سياسية أو إقتصادية. وقد اختلفت المدارس في شأن المقصود بها فهي عند المدرسة الفرنسية والبلجيكية يقصد بها الوسط الإجتماعي والطبيعي الذي يعيش فيه الفرد، بينما تعني لدى المدرسة الأمريكية الوسط الإجتماعي فحسب الذي يحيط بالفرد، فيما ترى المدرسة الإيطالية أنها الوسط الإجتماعي والوسط الطبيعي والحالة النفسية التي تحيط بالفرد. إلا أنه يمكن حصر العوامل الخارجية فيما يلي:

-العوامل الجغرافية (الطبيعية).

-العوامل الحضارية.

-العوامل الإجتماعية.

-العوامل الثقافية.

-العوامل الاقتصادية.

وما يمكن قوله بهذا الصدد أنه لا يكفي توفر العوامل الداخلية وحدها أو العوامل الخارجية وحدها أيضا في جعل الشخص يسلك سلوكا إجراميا بل الأمر يستوجب وجودهما معا لأن الإنسان كائن نفسي إجتماعي. (إبراهيم،2007، ص. 70 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 5 – الإتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي:

تعددت الإتجاهات النظرية في تفسيرها للسلوك الإجرامي إلا أن هناك إطارات نظرية كبرى بما تشمله من مناحي فرعية التي لها تفسيرها الخاص والذي لا يخرج عن أحد هذه الإتجاهات الرئيسية التي سنتطرق لها في هذه الدراسة وهي: الإتجاه البيولوجي، والإتجاه النفسي، والإتجاه الإجتماعي، والإتجاه النفسي الإجتماعي، وأخيرا الإتجاه التكاملي.

### 5–1 الإتجاهات النظرية البيولوجية:

يحاول أنصار هذا الإتجاه البحث عن أعراض ودلائل المحددات البيولوجية إما في الخواص الوراثية التي يرثها الفرد عن أسلافه، أو في الملامح والأبعاد التي تظهر على جسمه و قسمات وجهه، أو نمط بناء جسمه، أو في بيئة جسمه الداخلية. (ربيع ، 1994، ص. ص. 83- 97 ) ويقوم هذا التفسير على ثلاث مسلمات هي:

– السلوك الإجرامي يمكن انتقاله بالوراثة.

– نمط البنية والصفات الجسمية التي يولد بها الفرد هي التي تحدد شخصيته وسلوكه واتجاهاته ومزاجه.

(سكيكر، 2008، ص. 95).

– الإضطرابات الفيزيولوجية التي توجد عند بعض الأشخاص والتي تؤدي بهم إلى إتيان سلوكات إجرامية.

(ربيع، 1994، ص. 92 ).

ومن الناحية الوراثية فإن أول من مثل هذا الإتجاه مؤسس علم الإجرام الحديث العالم الإيطالي **لمبروزو** « **Lombroso** » الذي قام بتشريح العديد من جثث المجرمين وخلص إلى أن المجرم شخص شاذ من الناحية العضوية ويتميز بتشوهات في الجمجمة، وبضيق في الجبهة وتشوه في الأسنان وكثرة تجاعيد البشرة ؛كما يرى أن المجرم يمثل الإنسان البدائي وهو عند ارتكابه للسلوك الإجرامي فإنه يرتد لحالته البدائية الأولى للإنسان. ورغم أهمية ما توصل إليه لمبروزو إلا أنه قوبل بانتقادات لتجاهله العوامل الإجتماعية من جهة كما أن بعض الدراسات خلصت إلى أن الكثير من المجرمين لا يتميزون بصفات جسمانية خاصة.

(كمال، 2008، ص. 110).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية البنية والصفات الجسمية فقد ذهب كل من كريتشمر و شلدون «E.Kretchmer& Sheldon» الذين حاولا الربط بين أنماط بناء الجسم وارتكاب أشكال معينة من الجرائم، حيث انتهى كريتشمر من خلال أبحاثه إلى تقسيم الناس بوجه عام إلى أربع أنماط : النمط الواهن الضعيف Asthenic or Leptosomic، والنمط المكتنز Cyknic، والنمط الرياضي Athletic، والنمط المختلط أو المشوه Dysplastic.كما قسم هؤلاء الناس إلى ثلاثة أنماط مزاجية هي: النمط شبه الفصامي Schezoid الذي تنتهي حالته المرضية في النهاية للفصام، والنمط شبه الدوري Cycloid والذي ينتهي بمرض الذهان الدوري والنمط الشبه الصرعي Epileptoid. وربط كريتشمر من جهة بين أنماط المزاج هذه وبين أنماط بنية الجسم فربط بين شبه الفصامي وبين النمط الواهن والضعيف البنية، وكذلك بينه وبين النمط الرياضي والمشوه لحد ما وبين النمط شبه الدوري والنمط المكتنز البنية ، وربط بين هذه الأنماط السابقة وبين مختلف صور الجريمة، فالنمط الرياضي سائد في جرائم العنف، والنمط الواهن نمط سائد في جرائم السرقة والغش البسيط، وربط النمط المكتنز بجرائم الخداع. ويرى كريتشمر أن هذه الإرتباطات ليست قاطعة بل تعبر عن وجود ميول غالبة على كل نمط منها لارتكاب بعض صور السلوك الإجرامي. (ربيع، 1994، ص. ص. 86- 88).

أما شيلدون فقد افترض وجود ثلاثة أنماط لبنية الجسم وثلاثة أنماط ميزاجية تقابلها والتي لها علاقة بسلوك الإنسان وتتمثل في: النمط البطني السمين Endomorphy الذي يقابله النمط المزاجي الحشوي الأكول والمتساهل والإجتماعي، والنمط العضلي الرياضي Mesomorphy الذي يقابله نمط المزاج الجسمي الحيوي والنشيط والقوي، والنمط النحيل Ectomorphy الذي يقابله المزاج الدماغي الذي يغلب عليه الكبت والبعد عن العلاقات الإجتماعية وكبح النفس. وبالنسبة لارتباط هذه الأنماط بالسلوك الإجرامي فقد توصل إلى أن أصحاب النمط العضلي أكثر إستعدادا لإظهار بعض أشكال السلوكات الإجرامية نظرا لاتسامهم بالعدوانية وهو ما يؤدي لزيادة درجة الإجرام عندهم. ويمكن القول أن هذه الإرتباطات بين أنماط البنية الجسمية والأمزجة من جهة وارتباطهما معا بالسلوك الإجرامي من جهة أخرى لا يعني بالضرورة أن أحد المتغيرين يسبب الآخر ويسببان معا سلوكا إجراميا. (ربيع، 1994، ص. 89-91).

أما من ناحية الإضطرابات الفيزيولوجية فذهب بعض العلماء ومنهم باسيه وتورنيه «Basset & Tournay» إلى القول بأن الإجرام سببه خلل عضوي في قاع المخ Carveau basel الذي تتركز فيه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكثير من العمليات النفسية والحيوية وانفصاله عن المراكز الراقية للحاء المخ Centre corticaux superiers. (إبراهيم، 2005، ص. 11).

كما ركز بعض العلماء على دراسة وظائف الغدد الصماء **Ductless glands** وعلاقاتها بتحديد الشخصية من جهة وبالسلوك الإجرامي الناتج عن نقص في إفرازات البعض منها من جهة أخرى. (شتا، 1999، ص. 108) خاصة منها الغدة النخامية **Pituitary Gland** التي تسيطر على معظم إفرازات الغدد الأخرى، وقد أكد "**دي تيليو**" « **Ditullio** » خلال فحصه لمئات المجرمين أنه لم يجد معتادا واحدا غير مصاب بخلل في الغدد الصماء و أكد العالمان "**ماكس شلاب و ادورد سميث**" « **M. Schlap & Smith** » في كتابهما علم الإجرام الجديد The new Criminology أنهما وجدا ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من إضطرابات في إفرازات الغدد الصماء.

إضافة إلى إضطراب الغدد الصماء هناك الإختلال في التركيب العقلي بسبب علة أو عاهة في المخ أو الأجزاء الأخرى للجهاز العصبي والتي تعرض أصحابها لارتكاب سلوكات إجرامية أو استغلالهم من الغير لارتكابها، ومن بينهم المصابون بالشلل الجنوني العام وجنون الكحول وجنون الشيخوخة التي تفقد أصحابها الإدراك والإرادة. (إبراهيم، 2008، ص. 11).

## 5-2 الإتجاهات النظرية الإجتماعية:

يفسر الإتجاه الإجتماعي السلوك الإجرامي على أنه نتاج لعوامل إجتماعية وبيئية بحتة وهو يذهب إلى أن الجريمة ما هي إلا ظاهرة إجتماعية ويقول **ميرتون** « **Merton** »: "**إن السلوك الجانح في غالبيته لا ينتج نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الإجتماعي، ولكنها على العكس من ذلك تشكل جنوحا إجتماعيا هو حصيلة تعاون كل من النظام الإجتماعي وثقافة المجتمع** ". وسنورد أربع نظريات هي من أهم النظريات التي يتبناها هذا الإتجاه وهي:

**5-2-1 نظرية التفكك الإجتماعي:** والتي تقوم على العلاقة بين النمط المجتمعي من ناحية وبين مراحل حياة الفرد داخل المجتمع من ناحية أخرى. ويقول **سيلين** « **Sellin** »: إن المجتمعات البدائية الريفية تتميز بالرقابة والإنسجام بين أعضائها حيث يعمل الكل من أجل الجماعة، بمعنى أن هناك تنظيم إجتماعي يجمع بين أفرادها ومن ثم كان وقوع الجريمة أمرا مستبعدا اللهم إلا إذا كانت من شخص خارج الجماعة. ولكن المجتمعات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديثة أكثر تعقيدا ويتفشى فيها الصراع بين أفرادها ويقول شو « **Shom** » : **"إن الجريمة نتيجة لا بد منها لما يترتب على توسع المدنية وامتدادها من آثار** " وهو يرى **"أنه حتى في الأسر المفككة والعصابة الجانحة التي غالبا ما يعتقد أنها من العوامل الأساسية للجريمة إنما تعكس صورة لما هي عليه الأوضاع في المجتمع المحلي".**

**5-2-2 نظرية الصراع الثقافي:** والتي تفسر الجريمة بما يحدث في المجتمع من صراع ثقافي فهي ترى أن الصراع الثقافي قد يكون مسؤولا وحده عن معظم الجرائم. ويتخذ الصراع الثقافي طبقا لهذه النظرية شكلين أحدهما داخلي ينشأ عن تعارض الجماعات الوطنية داخل المجتمع، والشكل الثاني الذي ينشأ عن تعارض حضارتين مختلفتين. ويشير **سلين** إلى أن الصراع الثقافي يأخذ صورا متعددة. فهناك الصراع الثقافي الذي ينشأ عند تصادم معايير وقيم وثقافات مختلفة كما هو الحال عند المهاجرين، أو الصاراع الثقافي الذي ينشأ نتيجة التفاوت الإجتماعي الذي يميز ثقافة المجتمع مثل ما هو موجود في المجتمع الأمريكي، وهناك الصراع الثقافي الذي يؤدي إلى الجناح والجريمة الناشئين عن تشرب الفرد لنسقين متصارعي القيم في وقت واحد بحيث يؤدي ذلك إلى الشعور بالقلق وعدم الإطمئنان مما يؤدي للسلوك الإجرامي. (كمال، 2008، ص. ص. 114- 118).

**5-2-3 نظرية الإختلاط الفارق:** وضع هذه النظرية العالم الأمريكي **سذرلاند** « **Suther land** » وهو يرى أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعلم المباشر الذي يكتسبه الشخص من مخالطيه في شتى المجتمعات التي يرتادها، ويرفض سزرلاند دور الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي لأنه يرى أن السبب الرئيسي للجريمة هو مخالطة الفرد لأفراد غير أسوياء وبرغم أن لهذه النظرية جانب كبير من الصحة إلا أنها انتقدت لإهمالها العوامل الفردية لأن هناك من المجرمين من لم يتعلموا السلوكات الإجرامية من الأشخاص غير الأسوياء وهو ما تثبته جرائم صغار السن.

**5-2-4 نظرية النظام الرأسمالي:** صاحب هذه النظرية هو العالم الهولندي **بونجر** « **Bonger** » والذي اعتمد في وضعها على أهم مساوئ وعيوب المجتمع الرأسمالي التي تتمثل في سيطرة الروح الفردية التي تدفع بالتجار خاصة إلى محاولة تحطيم بعضهم البعض، وسيطرة الربح الفردي الذي انجر عنه فروقا شاسعة بين العمل والتجار. ويقول **بونجر:** " **إن الجريمة ليست إلا سلوكا أنانيا يتوصل به فاعلها لإشباع رغبة فردية معينة** " . ويقول أيضا: " **إن النظام الرأسمالي بما ينهض عليه من ظلم صارخ إنما يساهم في نمو الروح الفردية سواء من جانب أصحاب العمل في صورة ما يرتكبونه من جرائم اقتصادية، أو من جانب العمال أنفسهم بحثا عن سبيل آخر غير مشروع لتنمية**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وتحسين أحوالهم البائسة"**. وهو بذلك يربط بين الحالة الإقتصادية في المجتمع وبين ظاهرة الإجرام ومع أنها على قدر من الحقيقة إلا أننا نجد الجريمة متفشية أيضا في النظم الإشتراكية. (كمال، 2008، ص. ص. 118- 120).

## 5-3 الإتجاهات النظرية النفسية:

إهتم علم النفس بتفسير السلوك الإجرامي من خلال العديد من نظرياته إلا أننا سنورد في دراستنا أهم هذه النظريات كمايلي:

**5-3-1 نظرية التحليل النفسي للسلوك الإجرامي:** يؤكد **فرويد** « **Freud** » على أن الإجرام ما هو إلا تعبير عن أزمة نفسية داخلية وإشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة والتكوين، التي نمت في ظل فشل مؤسسة الأسرة في التهذيب والتربية سواء بالقمع والحرمان أوبالإشباع الزائد للرغبات.

ويرى التحليليون الجدد ومنهم يونغ الذي يوافق على ما جاء به فرويد ويظيف أن اللاشعور الجمعي الفطري قد هيأ الفرد بطرق مختلفة للإرتباط والإنطواء ، حيث يوجد بداخل كل واحد منا قدر من اللاشعور الجمعي الذي يمارس توجيها على سلوك الفرد منذ بدء حياته وينمو معه تدعمه في ذلك خبراته الذاتية.

أما **آدلر** « **Adler** » فيرى أن الشعور بالنقص منذ الطفولة يدفع الفرد إلى تبني أنماط غير مناسبة من السلوك للتعويض عن مشاعر النقص وينظر بذلك إلى السلوك الإجرامي على أنه يظهر عن طريق مبالغة الفرد في إظهار شعوره بالدونية والنقص، ويؤكد أنه نتاج الصراع بين غريزة الذات ونزعة التفوق والشعور الإجتماعي حيث يؤكد أن العصابيين والمجرميين يعانون من نقص في ميولهم الإجتماعية.

ويشير **فروم** « **Fromme** » أن الفرد قد يتعثر في سلوكه نتيجة أنماط معاملة غير سوية للوالدين التي تجعل الفرد يخلق لنفسه وسائل للتكيف بصور مختلفة لإعادة التوازن مع نفسه قد تتمثل تلك الصور في العدوان ومعارضة المجتمع ورفض مبادئه والحاق الأذى بأفراده وممتلكاته.

ويذهب أيضا **سوليفان** « **Sulivan** » إلى القول بأن السلوك المضطرب يظهر دائما في علاقة الفرد بالآخرين وأن القلق ينشأ عن سوء هذه العلاقات المتبادلة والذي اعتبره أيضا استجابة للشعور بالنبذ من قبل الآخرين، وإذا اتسع سوء هذه العلاقات فإن الفرد قد يصاب بالفصام الذي يعد واحدا من الأسباب التي تؤدي لسلوكات إجرامية. (حنتول، 2005، ص. 15).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5-3-2 نظرية اضطراب الشخصية:** يذهب العديد من المنظرين في تفسيرهم للجريمة على أنها أحد أشكال إضطراب شخصية المجرم وهو يشكل أساس النظريات التي افترضت الطبيعة المضادة للمجتمع-Anti social nature لدى المجرم، وهذا التصور للسيكوباتية يشير بوجه عام إلى الأشخاص الذين يقومون ببعض الأنشطة الإجرامية المتكررة. ولاحظ **نيتزل** « **Neitzel** » أنهم أنانيون وغير مسئولين ويتسمون بالقسوة وضعف الضمير ويميلون إلى لوم الآخرين وتقديم مبررات معقولة ظاهريا لسلوكاتهم، وهم أقرب إلى التكبر والغطرسة مما ييسر القبض عليهم ويلاحظ أنه يصعب إعادة تأهيلهم، كما أنهم يرتكبون نسبة قليلة من جرائم العنف إلا أن سلوكاتهم الإجرامية مكثفة. (ربيع، 1994، ص. 111).

**5-3-3 نظرية أيزنك للشخصية:** فسر **أيزنك** « **H.Eysenck** » السلوك الإجرامي من خلال نظريته العامة للشخصية الإنسانية التي يفترض فيها أنه يمكن وصف الشخصية من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية مسؤولة عن قدر كبير من التباين في السلوك وهي: الإنبساط - الإنطواء، العصابية-الإتزان الإنفعالي، الذهانية – الواقعية بالإضافة إلى بعد الذكاء الذي يمثل البعد المعرفي للشخصية وأيضا بعد الشدة- اللين الذي يمثل المكون الإجتماعي للشخصية. وأوضح أن بعدي الإنبساط- الإنطواء و العصابية- الإتزان الإنفعالي هما أكثر أبعاد الشخصية إستقرارا عامليا وقابلية لإعادة الإنتاج لدى عينات متباينة الخصال والثقافة ، وافترض أيزنك أيضا أن الأبعاد الثلاثة للشخصية مستقلة عن بعضها البعض وهذا يعني أنه من الضروري تقدير درجة كل فرد على كل من هذه الأبعاد الثلاثة بصورة مستقلة بالمقياس الخاص بكل منها وهو ما يوضحه الشكل التالي:

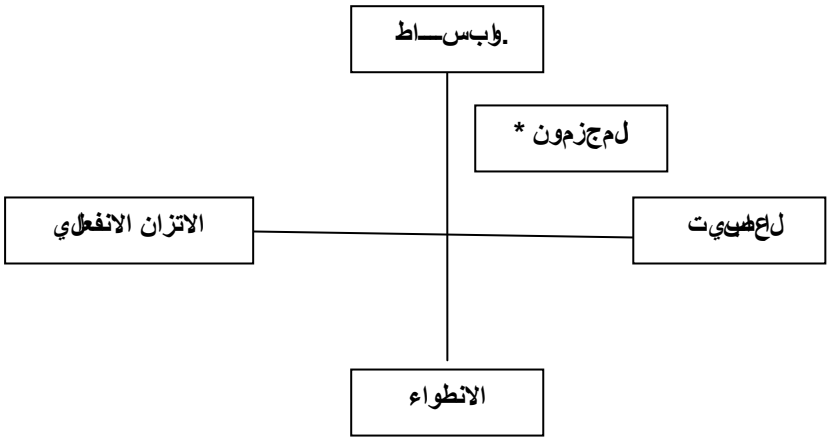


***شكل رقم (07) يوضح الإستقلال بين بعدي الإنبساط والعصابية ومكان المجرمين على البعدين.***



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يمكن أن نلاحظ أن الأشخاص المنطوين حين إصابتهم بالمرض النفسي يكونون عرضة لحالات المخاوف المرضية وعصاب القلق والوساوس، بينما يكون الإنبساطيون عرضة للإصابة بالهستيريا والسيكوباتية أو يصبحوا من المجرمين ، فأيزنك يرى أن المجرمين أقرب أن يكونوا مرتفعي الإنبساط ومرتفعي العصابية في الوقت نفسه.

لقد وجه بعض الباحثين انتقادات عامة للنظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي وذلك لتأكيدها المبالغ فيه على أهمية العوامل الذاتية والشخصية للمجرم، إلا أن الواقع أن النظريات النفسية بما فيها التي عرضناها في الدراسة لم تغفل الجوانب البيئية في تفسيرها للسلوك الإجرامي إلا أنها أعطت وزنا أكبر للعوامل الذاتية والشخصية بحكم توجهها النظري والمنهجي. (عيسى، 1984، ص. 61).

## 5-4 الإتجاهات النظرية النفسية – الإجتماعية :

**5-4-1 نظرية الضبط:** يرى أنصار هذه النظرية أن السلوك الإجرامي سلوك ناشئ عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية أي ضعف قدرة الفرد على الإمتناع عن أن يقابل حاجاته بطرق تخالف معايير جماعته ، أو عن فشل الضوابط الإجتماعية الخارجية أيضا والذي يتمثل في ضعف قدرة الجماعة في جعل معاييرها الإجتماعية تحقق أثرا فعالا على أعضائها. (عيسى، 1984، ص. 63).

ويؤكد **هايرشي** « **Hirchi** » أن هناك أربع متغيرات للضبط يمثل كل منها رابطة إجتماعية رئيسية هي: المودة Attachment، الإلتزام Commitement، الإندماج Involvement، الإعتقاد Belief، والتي من شأنها أن تساعد على عدم تفشي الجرائم في المجتمع.

وافترض **ريكلز** « **W.Reckless** » في نظريته **"الإحتواء"** أنه كلما كان هناك إحتواء خارجي كبير في المجتمع (المتمثل في الضبط الإجتماعي) أمكن التحكم في معدل الجريمة وذلك من خلال تحديد الأدوار الإجتماعية وحدود السلوك والنظام العائلي الفعال وتدعيم الأفعال الإيجابية التي يمكن من خلالها إحتواء انتشار الجرائم. أما إن كانت أساليب الضبط الخارجي ضعيفة أو غير موجودة يصبح الإحتواء الداخلي مهما في الوقاية من الإنزلاق في الإنحراف والجنوح الذي من أهم مؤشراته قوة الأنا Ego strength، القدرة على



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحمل الإحباط، التوجيه الفعال للأهداف، القدرة على إيجاد إشباعات بديلة، خفض التوترات عن طريق تبريرات عقلية مناسبة والإحتفاظ بالمعايير الإجتماعية. (ربيع ،1994، ص. 121).

**5-4-2 نظرية التعلم الإجتماعي:** يتزعمها العالم **باندورا ألبرت** « **A. Bundura**» وهي إمتداد لنظريات التعلم التي ترى أن السلوك يتحدد من خلال التعزيز والعقاب من البيئة، حيث افترض باندورا أن السلوك يتعلم أيضا على المستوى المعرفي من خلال مشاهدة سلوك الآخرين (**نمذجة السلوك**) الذي يعزز ويعاقب بنفس الطريقة مثل السلوك الإجرائي واقترح مبدأين آخرين للدافعية في تعليم السلوكيات هما: التعزيز من الآخرين وذلك من خلال ملاحظة عواقب التعزيز والعقاب للسلوك لدى الآخرين والتعزيز الذاتي الذي يشير إلى دوافع السلوك بطريقة محددة بسبب مشاعر داخلية لاستحسان الذات كإحساس الفرد بالإنجاز أو الإفتخار بذاته. وهكذا يتعلم الفرد السلوكات على المستوى المعرفي من خلال الملاحظة خاصة إذا كان النموذج ذا منزلة رفيعة.

وترى نظرية التعلم الإجتماعي أن السلوك الإجرامي يمكن أن يتعلم من خلال النمذجة والمحاكاة وقد افترضت وجود ثلاثة مصادر للتعلم بالملاحظة التي يتم بها تعلم السلوك الإجرامي: الأسرة، ثقافة الفرد الفرعية (الأقران) الثقافة الأوسع (الإعلام والإتصال، الكتب، الأنترنيت...)، وأن التعزيز للجريمة يأتي من مصادر داخلية وخارجية و يمكن أن يتضمن إثابات مادية كالأموال أو الأمتعة، أو إثابات إجتماعية كالحصول على منزلة في جماعة الأقران، أو إثابات شخصية مثل تجنب الإكتشاف أو إرتكاب جريمة بنجاح.

(ديفيدز، 2009، ص. 79).

**5-4-3 نظرية الإغتراب:** تشهد الكثير من الأبحاث الجنائية- السيكولوجية بوضوح على أن قسما كبيرا من مخالفي القانون يقفون على مسافة إجتماعية – نفسية من المجتمع وكذلك من المجموعات الإجتماعية الصغيرة (العائلة مجموعة الإنتاج، الأصدقاء)، أو أضعفوا علاقتهم بهم وهو ما يحدد بشكل كبير دوافع السلوك الإجرامي. أطلق على هذا التباعد النفسي – الإجتماعي مفهوم **"الإغتراب"**. ويدل هذا المفهوم على إحساس الإنسان الشديد بفقدانه لفرديته ومن إدراكه لوحدته الداخلية في المجتمع رغم ارتباطه به. والإغتراب من الناحية النفسية هو هروب الشخص من التأثير الشخصي المتبادل ولهذا الهروب عواقب وخيمة إجتماعية ونفسية من بينها ذات الطابع الجنائي. ومن الناحية النفسية – الإجتماعية ينظر إلى الإغتراب من زاوية العلاقات الشخصية



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أين يقف الفرد مقابل المحيطين به وعلى الأخص في الوسط المصغر وذلك بسبب فقدانه شعور التضامن، وهو ينظر للمحيطين به على أنهم أناس غرباء ويشعر بكرههم وحتى عدوانيتهم نحوه رافضا بذلك قواعدهم ومن ضمنها القواعد الإجتماعية وغير الرسمية. واغتراب الشخصية هي مشكلة إجتماعية – نفسية تعبر في أحد

جوانبها عن عدم تكيف الفرد مع وسطه الإجتماعي لأن محتواه النفسي الإجتماعي لا يتماثل مع الأهداف اليومية والمنحى القيمي للمجموعات والأفراد.

لقد بينت الدراسات أن اغتراب الشخصية يؤثر بشكل كبير في ارتكاب الكثير من أنواع الجرائم سواءا ضد الأفراد أوضد الممتلكات كالسرقة والرشوة وأعمال الشغب وغيرها ، حيث وجد أن السلوك الإجرامي الطويل مثلا يتواجد عند اللصوص الدمنين أو عند المشردين الذين لديهم سلوك اغتراب تام وعدم تكيف كامل. وبالمعنى الواسع يمكن تسمية أي سلوك إجرامي إغترابا لأنه يشهد على عدم اعتراف المجرم بأية قيمة أو قواعد يضعها المجتمع ولأنه أيضا يساعد على انعزال المجرم عن وسطه المصغر أيضا.

(مجموعة من المؤلفين، 2008، ص. ص. 95- 104).

وتشكل فئة السجناء أكثر الفئات اغترابا، وذلك لما يسببه السجن من بعد نفسي واجتماعي عن المجتمع خاصة أصحاب العقوبات الطويلة، إلا أننا نجد الأكثر منهم خطورة يتكيفون مع ظروف السجن، أما أصحاب العقوبات القصيرة فإننا نجدهم على صعوبة في التأقلم مع ظروف الإنعزال مما يمكن أن يدفعهم إلى حالة اليأس واللامبالاة والخمول وضياع المستقبل وعدم الثقة بالناس وغيرها.

وتبعا لهذه النظرية فقد أشارت الأبحاث في المجال العلمي لإصلاح المحكومين أن يؤخذ بالحسبان ليس فقط الحالات الظرفية والتأثيرات بل وأيضا الموقف الإجتماعي- النفسي العام للشخصية كخاصية أساسية في مفهوم الإغتراب، أوعلى العكس التكيف مع الحياة بشكل عام ومع ظروف السجن بشكل خاص وأن نجاح تكيف السجين بعد الإفراج عنه يتعلق بالقدر الذي ينخرط فيه هذا الفرد في الحياة ومقدار تضامنه مع قواعدها الإيجابية. (مجموعة من المؤلفين، 2008، ص. ص. 105- 108).

**5-4-4 نظرية التجريح:** يشير التجريح إلى العملية التي تنسب للأخطاء والآثام الدالة على الإنحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع فتصمهم بصفات بغيضة، أو سمات تجلب لهم العار. ويتمثل إسهام هذه النظرية فيما أثاره **جوفمان** « **E.Goffman** » في كتابه عن **"الوصمة"** « **Stigma** » على اعتبار السلوك الإجرامي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريقة في تحديد موقف معين أو أسلوبا للحكم على موقف محدد. وأهم المعايير التي تقوم عليها هذه النظرية هي "**معايير الهوية**" Identity normes التي تتصل بالوجود الشخصي، والتي من أهم خصائصها أن الفشل أو النجاح في تدعيمها يكون له أثر مباشر على التكامل السيكولوجي للفرد، حيث أنه لاتكفي الإرادة الخالصة لمسايرة المعايير ما لم يحظى الفرد بقدرة على الضبط المباشر لمستواه في تدعيم هذه المعايير. إضافة إلى خاصية "**الإقحام**" Obtrusiveness والتي تعني أن الفشل في تدعيم المعايير الصغرى والهامة لآداب السلوك المرتبطة بالإتصال المباشر يمكن أن يكون لها أثر على تقبل الآخرين للشخص المعيب أو "**الموصوم**" في المواقف الإجتماعية المختلفة، وبالتالي فإن الفشل في الإمتثال لمعيار معين من معايير الهوية يقحم ذاته على الأشخاص الآخرين فيؤثر على مدى تقبلهم للشخص في كل المواقف الأخرى. وحسب جوفمان فإن مشكلة الوصمة عند المجرم تزيد في تغريبه لذاته عن المجتمع مما يزيد في تملصه من عقد أي إرتباط بهذا المجتمع وهو ما يعود سلبا على الفرد والمجتمع على حد سواء. وقد اقترح جوفمان حلولا لهذه المشكلة التي من بينها تدعيم معيارين هما " التجاوز والتغطية – Passing & Covering الذين يمثلان تطبيقا خاصا لفنون ترويض الإنطباع « Arts of impression management »، وهذا الحل ينطوي على تعاون ضمني بين الأسوياء والموصومين والذي يتمكن من خلاله الموصوم في أن يظل مرتبطا بالمجتمع ومعاييره طالما أن الآخرين يبدون استعدادا لإحترام سره وعدم إفشائه والتجاوز عن أخطائه، وما يزيد من التزامه بالمعايير الإجتماعية هو خشيته من إبداء أي مطالب جديدة بمزيد من الموافقة عليه وبدرجة تتجاوز الحد الذي يراه الأسوياء مريحا لهم.

(جابر، 1999، ص. ص. 152- 154).

**5-5 النظريات النفسية الوظيفية:** رغم تعدد نماذج النظريات النفسية الوظيفية إلا أننا سنأخذ بأهم نظريتين وهما :

**1-5-5 نظرية ماهايم :** وهو عالم الإجرام الإيطالي الذي يرى أن الجريمة تنشأ نتيجة إلتقاء مجموعتين من العوامل إحداها مادية جسمية عضوية والأخرى إجتماعية إقتصادية بعامل عقلي أو نفسي معين يكون بمثابة عامل محول إلى طريق الإجرام في التكوين الداخلي لنفسية المجرم. فبدون العامل النفسي أو العقلي ما كان يمكن أن تقع الجريمة وتارة يكون ثقله شديد على الإنسان بحيث يكفي منه الجزء اليسير لحدوث جريمة، وتارة يكون



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الشدة إلى حد أنه لاحاجة لعوامل مادية أو إجتماعية لوقوع جريمة ، وقد وضح مافهايم نظريته بالشكل التالي: (إبراهيم أبو الحسن، 2007، ص. 59).

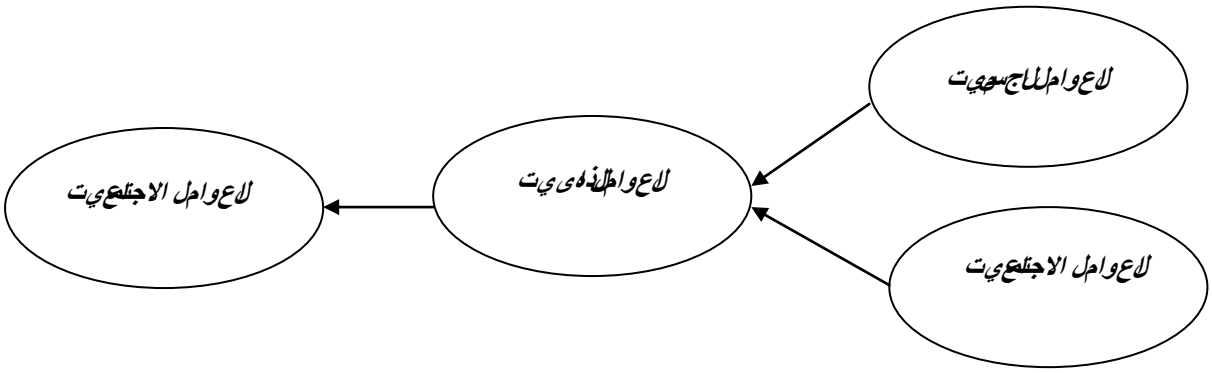


***شكل رقم (08) يمثل أهمية العامل النفسي أو العقلي في وقوع السلوك الإجرامي.***

**5-5-2 نظرية معالجة المعلومات الإجتماعية:** تم حديثا استخدام هذه النظريات لتفسير الجريمة، إلا أن أهمها هي نظرية "**كريك ودودج**"(**1994**) والتي تتمثل في نموذج معالجة المعلومات الإجتماعية الذي يتكون من ست خطوات، حيث يشرح من خلالها كيف يدرك الأفراد عالمهم الإجتماعي ويعالجون المعلومات المتعلقة بهم وتأثير الخبرات السابقة على هذه المعالجة، وقد أدخل الخبراء دور الجانب الوجداني في هذا النموذج مثل الإنفعالات والدوافع وهو لا يعتبر نموذجا للسلوك الإجرامي فحسب ولكنه نموذج عام للأداء الوظيفي للإنسان. ويوضح الشكل التالي الخطوات الست للنموذج الذي استخدم كمراجعة وإعادة صياغة لآليات معالجة المعلومات الإجتماعية في التوافق الإجتماعي. (ديفيدز، 2009، ص. ص. 80- 81).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**شكل رقم (09) يمثل نموذج معالجة المعلومات الإجتماعية المستخرج من نظرية كريك ودودج ( 1994)**

وعن كيفية معالجة المعلومات الإجتماعية للسلوك الإجرامي فقد كشفت البحوث أنه في الخطوتين الأولتين أن الأفراد يعانون من مشكلة تشفير وتفسير الإشارات الإجتماعية الذي يؤدي لتمثل غير دقيق للموقف، وأنهم يدركون مجموعة قليلة من من الإشارات الإجتماعية ويلتفتون أكثر للإشارات العدوانية ، وأن الأفراد العدوانيون يسيؤون تفسير المواقف غالبا على أنها عدائية لأن لديهم خاصية ذات نزعة عدائية ، وفي الخطوة الثالثة يكون لديهم أهداف تقوم على أساس السيطرة والإنتقام بعيدة عن صالح المجتمع . أما في الخطوة الرابعة والخامسة فإن الأفراد العدوانيون يقيمون إستجاباتهم من خلال معايير مختلفة مقدرين الإستجابات العدوانية أكثر إيجابية من الإستجابات التي تكون لصالح المجتمع، لذلك يرون في العدوان أكثر فعالية في تحقيق أهدافهم. وتأتي المرحلة السادسة لتبين أهمية المهارات الإجتماعية حيث كشفت الدراسات أن العدوانيون لديهم مهارات إجتماعية ضعيفة، فإذا كانت الإستجابة المختارة ناجحة فسيتم تقييمها إيجابيا ويتم تعزيزها بينما إن كانت غير ناجحة فسيتم تقييمها سلبا وسيكون إحتمال إستخدامها في المستقبل ضعيف.

إن ماسبق يشير إلى أن الأنماط المميزة للمعالجة المرتبطة بالسلوك العدواني والمعادي للمجتمع تبين أن معالجة المعلومات الإجتماعية تكون مؤثرة في جنوح الأحداث وكبار الرائدين للجرائم، وقد أظهرت البحوث هذه الأنماط عند الأطفال وهو ما يلقي الضوء على أهمية خبرات الطفولة المبكرة في ظهور مثل هذه السلوكيات. (ديفيدز، 2009، ص. ص. 82- 84).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5-6 النظرية التكاملية:** ظهرت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي من الشعور بأن كافة النظريات السابقة لا تستطيع أن تحيط بتفسير كل أنماط السلوك الإجرامي لاعتبارين:

- **الأول:** وجوب استبعاد أي تفسير للسلوك الإجرامي يبنى على فكرة العامل الواحد.
- **الثاني:** وجوب اتباع الأسلوب التكاملي في بحث الظاهرة الإجرامية بين مختلف فروع العلوم التي تهتم بدراستها في كافة جوانبها.

**5-6-1 نظرية مورتون ولزلي « Horton & Leslie »:** وفيها أوضح الباحثان أن هناك ثلاثة مناحي لكل منها دور في إعطاء تفسير تكاملي للسلوك الإجرامي وهي:

أ - **منحى الإنحراف الشخصي:** الذي يرى الإنحراف هو محصلة لفشل الفرد في التوافق مع القيم والمعايير ومختلف أشكال السلوك المقبول في المجتمع ، إلا أنه لا يمكن في ظل هذا المنحى تفسير الجنوح عند الكبار والأحداث الذين ينشأون في بيئات أو ثقافات فرعية إجرامية وذلك لأنهم يعبرون في الواقع عن درجة عالية من التوافق النفسي- الإجتماعي مع بيئتهم. (ربيع، 1994، ص. ص. 133- 134).

ب -**منحى الصراع القيمي:** وهو منحى يمكن من خلاله تفسير العديد من الإنحرافات التي تنتج عن صراع القيم في المجتمع والتي تظهر حول بعض السلوكيات التي يعتبرها البعض إنحرافية، بينما يعتبرها البعض الآخر سلوكات سوية،كما أن هناك جانب آخر كعامل مهم في تفسير السلوك الإجرامي وهو الصراع القيمي الذي يحدث أثناء عملية التنشئة الإجتماعية أي بين التي يتلقاها الفرد من مختلف مؤسسات التنشئة الإجتماعية وبين التي يعيشها في الواقع.

ج- **منحى التفكك الإجتماعي:** الذي يفترض أن زيادة التغير الإجتماعي في المجتمع هي السبب المباشر لنشأة الجرائم وانتشارها، فالتغير السريع يؤدي إلى ضآلة تمسك أفراد المجتمع بالقيم والتقاليد نتيجة لظهور مواقف وظروف جديدة تتطلب التوافق معها بصورة مختلفة، وهذا من شأنه أن يحدث تفككا في بناء المجتمع وفي ظهور مواقف جديدة من شأنها تعطيل أساليب الضبط الإجتماعي.

**5-6-2 العوامل التكوينية التفاعلية:** التي قدمها كل من **ويلسون « Wilson &Herrnstein »** وافترض العالمان أيضا وجود ثلاثة عوامل تساهم في حدوث السلوك الإجرامي وهي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ –**البيئة الإجتماعية:** حيث يعتقد الباحثان أن لقيم المجتمع العرفية أهمية كبيرة في تفسير السلوك الإجرامي فالتحول الذي عرفته الثقافة الأمريكية من خلال انتشار التوجه الأناني (المصلحة الفردية أولا) أدى إلى اتساع الإنقسام الطبقي وساهم كثيرا في تفاقم معدلات الجريمة في الفترة الأخيرة.

(ربيع، 1994، ص. ص. 135- 137).

ب –**العلاقات الأسرية:** حيث يؤدي عدم اكتراث بعض الآباء أو تناقضهم في معاملة أطفالهم واتباعهم أسلوبا خاطئا في منح المكافئات والعقاب من شأنه أن يؤدي إلى السلوك الإجرامي الحتمي حسب رأي العالمين. ويعد العامل الرئيسي على ارتكاب السلوك الإجرامي هو فشل الآباء في تعليم أبنائهم عواقب أفعالهم.

ج – **التكوين البيولوجي:** إستخلص الباحثان من مراجعتهما المكثفة لتراث الدراسات للخصائص التي ينظر لها على الأقل وراثية جزئيا وذات تأثير فعال: النوع الذي على الرغم من دلالته في ارتباطه بالسلوك الإجرامي إلا أن الدراسات أهملته وهو الذي يتسم بانخفاض مستوى الذكاء، والإندفاعية، ونمط نمو الجسم، أي أن المجرمين أو على الأقل الذين يتم القبض عليهم من متوسطي الذكاء ويرى الباحثان أنه من المحتمل أنهم لا يستطيعون فهم قوانين المجتمع أو تقدير عواقب أفعالهم،كما لا حظا أن المجرمين يتسمون بالإندفاعية لأن قدرتهم أقل على تأجيل إشباع وإرضاء حاجاتهم،كما أن سلوكهم الإجرامي يظهر في فترات مبكرة من العمر غالبا ما تكون قبل الثماني سنوات. (ربيع، 1994، ص. ص. 138- 139).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 6 – عراقيل مكافحة السلوك الإجرامي:

أدى انتشار السلوكات الإجرامية وتفاقم معدلات الجريمة إلى زيادة الجهود لمكافحتها إلا أن هناك عراقيل تحد من نتائج هذه الجهود المبذولة وتتمثل هذه العراقيل أساسا في :

**6-1 الإتجاه العدائي من جانب المجتمع** : أي النظرة العدائية للمجتمع اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون السلوكات الإجرامية والتي تؤدي إلى مزيد من من هذه السلوكات ، وأن هذه النظرة العدائية وعدم التجاوز والعفو هي ما يعرض المجرمين خاصة المبتدئين منهم إلى احتراف هذه السلوكات الإجرامية وذلك لإحساسهم المتصاعد بالظلم، إذ أنه مهما كانت فداحة الذنب الذي ارتكبوه فربما تكون هناك درجات من الإجرام لم يصلوها، ولكن إن تملكهم شعور حقيقي وعميق بأن المجتمع ينصرف نحوهم بطريقة طاغية وعنيفة فإن النتيجة الطبيعية لهذا الإحساس هي إغترابهم عن المجتمع والدخول في جماعة المجرمين المحترفين الذين سيجدون عندهم التقبل والرفق، وبذلك يصبحون أكثر ميلا من ذي قبل لمواصلة السلوكات الإجرامية ومواجهة المجتمع بعدائية متبادلة. (جابر، 1999، ص. ص. 152- 153 ).

**6-2 الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية:** لا أحد يمكنه أن ينكر ما تخلفه الظروف السيئة سواءا كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية من ارتفاع معدلات الجريمة والتي يصعب معها إلى حد الإستحالة أحيانا أن تؤدي أي وسيلة مهما بلغت نجاعتها لمكافحتها والتقليل من انتشارها في ظل سوء هذه الظروف، فما تخلفه الحروب سواء خارجية أو أهلية من ويلات وتفكك في العلاقات الأسرية نتيجة القتل والأسر والتهجير وكذلك ارتفاع معدلات الجرائم الإقتصادية بسبب ظروف الحياة المعيشية وما يرافقها من فقر وفاقة، كل هذه الأسباب تؤدي إلى عدم الأستقرار النفسي – الإجتماعي الذي ينتهي غالبا بدفع الفرد إلى الإنخراط في عصابات الأشرار والمجرمين في كل مكان. (العكايلة، 2006، ص. 23).

كما أن محاولة تأسيس نظام منصف للقانون وللعدالة الجنائية داخل مجتمع فاسد وغير منصف فلن يكون أكثر من مجرد إصلاح مصطنع دون إحداث تغيير راديكالي في القيم وإعادة بناء جوهري للمؤسسات الإجتماعية والإقتصادية، وتشير الحقائق أن حوالي ثلثي حالات التعدي على القانون هي عبارة عن التعديات التي تعرف بـــ: "الجرائم ضد الملكية" ولن تتناقص هذه الحالات ما لم تتوزع هذه الملكيات بشكل منصف بين أفراد المجتمع أين يكون لكل فرد إمكانية الحصول على عمل مستديم يحقق الصالح العام، وأن لكل طفل حق في التعليم التربوي أو المهني الذي يهيء له فرص اكتساب المعرفة وعادات العمل الذين يحققان له الكسب المشروع فيما بعد. (جابر، 1999، ص. 411).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3-6 التشريعات والقوانين الجزائية الوضعية:** هناك اليوم من يقر بفشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن القوانين هي من أهم العراقيل التي تقف دون مكافحة الجريمة بل وتكون السبب في زيادة معدلاتها، التي يعود بعضها إلى التشريع والقصور الذي يعتريه في بعض الجوانب، ويعود البعض الآخر إلى القضاء.

ومن العراقيل التشريعية التي سببها القانون وإزالتها تكون بالقانون أيضا إباحة ما يؤدي إلى الجريمة مثل إباحة شرب الخمرعلى الرغم من كونها سببا في الكثير من الجرائم خصوصا جرائم الإعتداء على النفس أي أنه يحرم الإعتداء ويبيح ما أكدته الإحصائيات أنه يؤدي إليه، ويحرم المخدرات بالرغم من أن الخمر أشد فتكا وضررا من الناحية الصحية والإجتماعية والإقتصادية من جميع المخدرات مجتمعة كما تقرره منظمة الصحة العالمية. إضافة إلى قانون العفو الشامل الذي رغم ماله من إيجابيات إلا أنه إذا مس المستهترين الذين يتشفون في الضحايا فهو عامل فعال في الإقدام على الجريمة والإحصائيات وشواهد الحال تدل على ذلك. أما قانون الحصانة بنوعيها الديبلوماسية والبرلمانية التي يتمتع بها مجموعة من الأفراد والتي تحميهم من المتابعة القضائية في حال ارتكابهم للجرائم، فإذا كان للحصانة السياسية ما يبررها من حيث ارتباطها بمبدأ السيادة والمعاملة بالمثل في ظل العلاقات السياسية الدولية إلا أنها تجعل المتمتعين بها يستغلونها في التجسس واستراق الأسرار والإتصال بالعملاء فإذا ما عادوا إلى أوطانهم لم تسجل لهم جريمة بل قد تكون من صميم العمل الوطني الفذ، أما الحصانة البرلمانية فقد أثبتت التجارب إساءة بعض هؤلاء لاستغلال هذا الحق مما جعله حجرة عثرة أمام تطبيق القانون على الجميع وهي بذلك تعتبر إحدى عراقيل مكافحة الجريمة. (رحماني، 2005، ص. 304).

وفيما يخص بعض العقوبات و التدابير التي ينص عليها القانون فإن لها دورا معتبرا لا في عرقلة مكافحة الجريمة فحسب بل في التشجيع عليها، خاصة العقوبات السالبة للحرية وهي العقوبات المهيمنة اليوم على سائر العقوبات وقد نبهت بعض الكتب إلى سلبيات هذه الأخيرة وتحديدا العقوبات القصيرة المدة، فبالإضافة إلى الآثار السيئة التي تتركها العقوبات طويلة المدة سواء كانت نفسية أو عضوية أو إجتماعية أو إقتصادية فإن العقوبات القصيرة تضيف آثارا سلبية أخرى واضحة على موضوع مكافحة الجريمة من جهتين:

- ✓ الأولى: إن هذه العقوبات غير رادعة للأنها تخلو من الألم الذي يحقق الردع، ولذلك تكثر جرائم العود والجرائم عموما مما يؤدي إلى تكدس السجون.
- ✓ أن العقوبات السالبة للحرية تشكل مدرسة لتعليم فنيات الإجرام لأن من طبيعتها أن تجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم فيتعلمون طرقا أكثر تطورا في ارتكاب السلوكات الإجرامية. (رحماني، 200، ص. 305). وبذلك واقعا تطبيق القانون له دور في تواجد الجرائم وانتشارها. (الساعاتي، د.ت.، ص. 25).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانيا: تطـــور فلسفـــة العقوبـــة الجزائيـــة

### 1 –مفهوم العقوبة:

### 1 1 تعريف العقوبة:

أ– **لغـــــة** : العقوبة من عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبته وعقباه وعقبانه : آخره. والجمع العواقب والعقب والعقبان والعقبى كالعاقبة والعقب وفي التنزيل ﴿ **ولا يخاف عقباها** ﴾ (سورة الشمس الآية 2). والعقبى جزاء الأمر، والعقبى لك في الخير أي العاقبة ومنه قوله **تعالى**﴿ **والعاقبة للمتقين**﴾ (سورة القصص، الآية 83). والعقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا. (دراغمة، 2005، ص. 35) وقيل العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل من سوء، والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به، فالعقوبة في اللغة هي: إسم للجزاء التالي للجريمة. (الخثعمي، 2008، ص. 12).

**ب– إصطلاحـــــا**: العقوبة هي زواجر وضعها الشارع إما تقديرا أو تفويضا لمنع ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو ترك ما أمر به وذلك لحماية الناس وردعهم عن فعل أي محظور. (دراغمة، 2005، ص. 36).

**ج– التعريف الشرعي للعقوبة:** يعرف الفقه الإسلامي العقوبة بأنها " **الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد**". وهي "**موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بحدة يمنع العودة إليه**". نخلص الى أن العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت في حق المجتمع المقررة بنص. (العتيبي، 2006، ص. 6).

**د– التعريف القانوني للعقوبة:** تعرف العقوبة في ظل القانون على أنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزلها السلطة القضائية على من سلك سلوكا يحضره قانون العقوبات. (بهنام،1997، ص. 36)كما عرفت على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

**هـــ– التعريف النفسي للعقوبة:** لا يختلف تعريف العقوبة بمعناه الأعم في علم النفس عنه في مصادر القانون . فيعرف النفسانيون العقوبة على أنها إلحاق الألم لشخص ما بسبب خرقه لنظام أو اتباعه لمسلك لا يرضى عنه من يتزل به العذاب. (دسوقي، 1961، ص. 19) وهو يمثل الأثر القاسي الذي يتبع الإستجابات غير المرغوب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها التي يقوم بها الفرد ويشعر هذا الفرد بالألم والضيق لتلقيه هذا الأثر القاسي، ويتوقع أن يحدث كف وانطفاء للإستجابات غير المرغوب فيها نتيجة هذا الأثر. (دياب، 1998، ص. 2)كما يبدو العقاب أيضا في سحب المعززات المرغوب فيها لدى الفرد بسبب ظهور الإستجابات غير المرغوب فيها أيضا.
(الروسان، 2000، ص. 143).

**و- التعريف الإجتماعي للعقوبة**: العقوبة من الناحية الإجتماعية تعرف على أنها " **رد الفعل الإجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة**". (الروقي، 2003، ص. 22).

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن للعقوبة ثلاث عناصر أساسية:

1 -**الإيلام**: والذي يعني الحرمان من الحق كله أو جزء منها لمن تنزل به العقوبة، أو فرض قيود على استعماله ويتحقق الإيلام في صورتين:

-صورة مادية: باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعا لذلك مجال نشاطه في المجتمع.

-صورة معنوية: تتمثل في شعور من نزلت به العقوبة بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع وشعوره أيضا بنظرة أفراد المجتمع التي تكون إما احتقارا أو رثاءا.

2 -**إيلام العقوبة مقصود**: أي أنه لا يحدث عرضا أو كأثر لتنظير تدبير أو إجراء معين وبذلك ينتفي من العقوبة أي إيلام غير مقصود مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي مع مساسها للحقوق إلا أنها لا تستهدف الإيلام، ويبرز الإيلام معنى الجزاء الذي تقوم فكرته على مقابلة الشر بالشر وهذا الشر يتعين أن يكون مقصودا إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء.

3 -**وجود صلة بين إيلام العقوبة والجريمة**: والتي تظهر في وجهين:

-أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة ويستتبع ذلك أن يكون لاحقا على ارتكاب الجريمة فتكون الجريمة سببا للإلام.

- أن إيلام العقوبة يجب أن يتلائم مع الجريمة ويعني ذلك أن هناك حد أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين إيلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة. (العتيبي، 2006، ص. 7).

### 1-2 خصائص العقوبة:

من أهم خصائص العقوبة أنها : شرعية، شخصية، عادلة، قضائية. متناسبة مع الجريمة.

- تكون شرعية قانونية فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

- تكون العقوبة شخصية موجهة إلى مقترفها لأنه المسؤول مسئولية مباشرة عنها وعن آثارها.

- العقوبة واحدة يخضع لها الجميع دون اعتبار للمكانة أو تفريق بين الأفراد إلا أن هذا لا يمنع مراعاة ظروف كل حالة على حدة بدراستها من حيث الدوافع المؤثرة فيها و الظروف المحيطة بها والآثار المترتبة عليها.

( سيد، 2004، ص. 168).

- تكون العقوبة قضائية أي أنه لا يمكن أن تنفذ عقوبة ما على متهم إلا بتدخل السلطة القضائية عن طريق الدعوى العمومية وذلك لمحاكمة الجاني وتحديد العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها في حق المجتمع.

(سميرة، 2005، ص. 62).

- أن تكون متناسبة مع الجريمة وهو ما يصطلح عليه قانونا **بتفريد العقوبة** L'individualisation de la peine، والتي تعتبر من أهم خصائص العقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث أن التناسب هو الذي يجعل من العقوبة عادلة كما يجعلها صالحة لتحقيق أهدافها ، والعقوبة المتناسبة هي العقوبة التي تتلائم مع الخطورة المادية للجريمة والتي يستدل عليها من خلال الأضرار التي تترتب عليها، وكذلك من درجة خطورة الجاني وظروفه المختلفة. (الجوهري، 2002، ص. 3).

### 1 5 أغراض العقوبة:

تهدف العقوبة باعتبارها أداة رقابة على سلوك الفرد إلى خلق شعور باطني لديه يجعله دائم الإنتباه واليقضة لعواقب كل سلوك إجرامي ضار إجتماعيا. التي ستسمه في شخصه أو حريته أو كرامته أو سمعته وهو ما يأباه كل محافظ على أسمه ووضعه الاجتماعي من التشهير. (العوجي، 1984، ص. 55).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تختلف عموما أغراض العقوبة باختلاف المصالح المراد الحفاظ عليها إلا أنه يمكن تحديدها بشكل عام في ثلاثة أغراض اساسية:

- ✓ **الردع الخاص:** ويقصد به ما تحققه العقوبة في نفس المحكوم عليه من ألم وضرر إذ يصيبه هذا الضرر إما في حريته أو ماله أو حياته أحيانا وهو وسيلة لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني وتساعده على الإندماج مجددا في المجتمع.
- ✓ **الردع العام:** هو ما تخلفه العقوبة من رعب وخوف لدى أفراد المجتمع لتجنبهم ارتكاب السلوكات الإجرامية تفاديا لتلك العقوبة وهو ما يعمل على الحد من ظاهرة الإجرام.
- ✓ **تحقيق العدالة:** والذي يتجلى في الإرتياح الذي يشعر به الأفراد عند إلحاق العقوبة بالجاني وإرغامه بدفع تعويضات للمجني عليه مما يشعرهم بالأمن والإطمئنان. (سميرة، 2005، ص. 63).

ولكي تحقق العقوبة أغراضها يجب أن تتم الملائمة بينها وبين جميع الظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بالجاني عند اقترافه لجريمته وهو ما يدخل ضمن التفريد العقابي. ( داماد، 2005، ص. 59).

## 1 6 أنواع العقوبة:

ترتبط أنواع العقوبات بالأغراض المتوخاة منها إلا أنها بشكل عام تنقسم إلى عدة معايير أهمها التقسيم حسب الموضوع أي حسب الحق الذي يقع عليه العقاب وبذلك تنقسم العقوبات إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وأخرى سالبة للحقوق بما فيها المالية، أو حسب المعيار النوعي الذي يقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية وثالثة تكميلية وأخيرا العقوبات البديلة ، وسنأخذ بهذا التقسيم الأخير الذي تناوله القانون الجزائري للعقوبات في المواد من 5 إلى 18 وهو يقسم العقوبات إلى:

**1 6 1 العقوبات الأصلية** : حيث تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها حيث:

أ – **العقوبات الأصلية للجنايات:** هي العقوبات الماسة بالبدن أو بحرية الفرد وهي: الإعدام، السجن المؤبد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

ب -**العقوبات الأصلية للجنح**: هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى كالغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

ج -**العقوبات الأصلية للمخالفات**: هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 20 إلى 2000 دج. (رحماني، 2006، ص. ص. 257- 265).

**1 6 2 العقوبات التبعية** : تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي لا تكون إلا في الجنايات وقد حددها قانون العقوبات وهي :

أ – **الحجر القانوني**: حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة من مباشرة حقوقه المالية التي تدار بما يقرره القاضي، وتتم إدارتها طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ب –**الحرمان من بعض الحقوق الوطنية**: كعزله من جميع الوظائف العمومية وحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية كحق الإنتخاب أو الترشح وحق حمل السلاح وغيرها.

**1 6 3العقوبات التكميلية**: وهي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة والتي تتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري، نشر الحكم. (رحماني، 2006، ص. ص. 266- 272).

**1 6 4 تدابير الأمن**: والتي تسمى أيضا التدابير الإحترازية والوقائية والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع إعادتها، وهي تتداخل مع العقوبات أحيانا لأن هناك من العقوبات ما اعتبره القانون أيضا من تدابير الأمن كعقوبة المصادرة أو غلق المؤسسات وغيرها، إلا أن الإختلاف بين العقوبة والتدبير الأمني يكمن أساسا في كون العقوبة تهدف إلى إيلام الجاني حتى لا يعود لارتكاب الجريمة وحتى يرتدع غيره، أما التدبير الأمني فيهدف إلى إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة وبذلك يعتبر التدبير وقائيا وما قد يقع فيه من ألم .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1 6 5** للمحكوم عليه فهو غير مقصود ، ويصنف القانون الجزائري هذه التدابير إلى صنفين: **تدابير الأمن الشخصية:** والتي تنصب على شخص الجاني ومنها: الحجر القضائي في مؤسسة نفسية.

(رحماني، 2006، ص. 277).

بالنسبة للمحكوم عليه المضطرب نفسيا والذي كان لمرضه علاقة بالجريمة أو أصيب به بعد ارتكابه الجريمة، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية الذي لا ينفذ إلا بأمر قضائي والذي يخص عادة المدمنين على الخمر أو المخدرات التي تكون سببا لارتكاب جرائمهم ، إضافة إلى المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن أو سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها وقد أجاز القانون إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن أي أن الحجر في هذه المؤسسات ليس له مدة ثابتة بل تتغير بتغير أحوال المحكوم عليه.

أ – **تدابير الأمن العينية:** والتي تنصب أساسا على بعض أموال المحكوم عليه وقد حصرها القانون في مصادرة الأموال والممتلكات التي لها علاقة بالجريمة كالحاسوب المستعمل في التزوير أو السيارة المستعملة في التهريب، أو إغلاق المؤسسات. (رحماني، 2006، ص. 281).

**1-6-5 العقوبات البديلة:** وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي. (القاضي،1997، ص. 15) و تنقسم إلى:

أ – **العقوبات التي لا تسلب حرية المحكوم عليه:** إلا أنها توضع له قيود معينة على تصرفاته و إخضاعه لنوع من الإشراف والإرشاد وتتمثل هذه العقوبات في الإلزام بالعمل الإجباري دون سلب للحرية و الإلزام بالتردد على مركز تأهيل أو تدريب أو علاج، وكذلك الخضوع لاختبار قضائي.

ب **العقوبات التي لا تتضمن قيودا على الحرية** : وتتمثل في التعهد بحسن السلوك قد يكون مصحوبا بكفالة أو بدونها، الإلتزام بالعلاج، سحب تراخيص القيادة، تعويض المجني عليه، الإنذار القضائي والتوبيخ.

(سيد، 2004، ص. 171).

وسنخصص عناصر مستقلة في هذا الفصل لبعض هذه الأنواع من العقوبات التي تخدم الدراسة الحالية والتي لها علاقة مباشرة بها والمتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية بنوعيها الطويلة والقصيرة المدة مع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركيز على هذه الأخيرة، إضافة إلى العقوبات البديلة وكذلك عقوبة العمل للنفع العام كواحدة من العقوبات البديلة التي تعتبر متغير أساسي في الدراسة الحالية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 2 – التطور التاريخي لفلسفة العقوبة وأهم مدارسها:

عرف مفهوم العقوبة وفسلفتها تطورا عبر التاريخ وقد صاحب هذا التطور ظهور عدة مدارس إلى أن وصلت إلى صورتها الحالية التي تبرزها القوانين التشريعية الحديثة ، ولهذا سنورد في هذا العنصر أهم مراحل التطور التي عرفتها فلسفة العقوبة و المدارس التي صاحبت هذا التطور.

### 2–1 مرحلة الإنتقام الفردي:

وهي أولى مراحل العقاب التي سادت في العصور البدائية أين كان الشخص هو من يتولى عقاب الجاني بنفسه أو بمؤازرة أفراد أسرته وكانت العقوبة الموقعة لا تتناسب مع جسامة الجريمة والإنتقام يطبعه التشديد وقد ينتقل إلى أسرة الجاني وذويه،كما صاحب هذا الإنتقام التمثيل بالجاني قبل أو بعد قتله.

### 2–2 مرحلة العقد الإجتماعي:

في هذه المرحلة تولت القبيلة أو العشيرة توقيع العقوبة على الجاني ووضع بذلك حد لحق الفرد للإنتقام بنفسه باستثناء بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة الواحدة كما وضع حد للعقوبة داخل أمكنة معينة أو في أزمنة معينة أيضا كالمواسم والأعياد وبذلك اعتبرت العقوبة إجتماعية، بمعنى أن الجريمة إعتداء على الجماعة بكاملها ولهذا يمكن طرد الجاني من الجماعة أو العشيرة ،كما أدخلت الدية كعقوبة في هذه المرحلة والتي يقدم الجاني من خلالها مبلغ من المال عوضا عن العقاب يدفعه هو أو أسرته وقبيلته إن كان لا يمكنه دفعها.

(لحسين، 2000، ص. 15).

### 2–3 مرحلة الإنتقام للدولة:

بدأت هذه المرحلة بنشوء الدولة وانتقل بذلك حق العقاب إليها، حيث انفردت به ومارسته نيابة عن الجماعة. وكانت أشد الجرائم خطورة في هذه المرحلة هي ما يمس الدين ( **الكنيسة**) لما له من أثر واضح على حياة الناس في تلك الفترة ، بعدها زالت هذه الفكرة بزوال الصبغة الدينية على القوانين وحلت محلها فكرة الإنتقام للجماعة الممثلة بالدولة وفي شخص الملك ، وطبع العقوبات في هذه الفترة طابع القسوة والشدة والصرامة والتي كانت خالية من كل فكرة إصلاحية للمجرم،كما عرفت السجون في تلك الفترة حالة يرثى لها من انعدام أبسط ضرورات الحياة. وما ميز هذه الفترة أن العقوبات تختلف باختلاف مركز الجاني و لم تكن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددة بل متروكة للقاضي و لم يكن الناس في هذا العصر متساوون أمام القانون.

( خلف، د. ت.، ص.ص. 14-15).

### 2-4 المرحلة الإنسانية :

ظهرت هذه المرحلة في القرن الثامن عشر على يد كتاب ومصلحين قاموا بحملات ضد قسوة النظام العقابي القائم والذين عملوا على هدم أساسه الإنتقامي محاولين تشييده من جديد على أسس من الرحمة والإنسانية، وامتدت هذه المرحلة إلى وقتنا الحالي ، وقد عرفت هذه المرحلة ظهور عدة مدارس تهتم بالعقوبة وتحدد أغراضها بما يتماشى ومبدأ الإنسانية والتي نوردها حسب تسلسلها الزمني كيما يلي:

### 2 4 1 المدرسة التقليدية :

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الذي اتصف بقسوة العقوبات واستبداد القضاة ومن أهم رواد هذه المدرسة العالم الإيطالي **"بيكاريا"**، والألماني " **فويرباخ**"، والأنجليزي **"بنتام"** إلى جانب كل من **"روسو"**، و**"فولتير"**، و**"مونتسكيو"** الذين اصطبغت آرائهم بالروح الديمقراطية وحاولوا تطبيقها على النظام الجنائي.

وقد أسس هؤلاء الفلاسفة مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: فكرة العقد الإجتماعي التي جاء بها **"جان جاك روسو"** والتي مضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع بمقتضى هذا العقد إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الإجتماعية وضمان استقرارها ؛ والفكرة الثانية هي المنفعة الإجتماعية التي قال بها **بنتام** والتي ومؤداها أنه لايمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام والتي قد تفترض التشديد إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك. ( القهوجي، 1998، ص. 296).

والغرض الأساسي من العقوبة في ظل هذه المدرسة هو الردع العام بحيث تعمل على ألا تتكرر الجريمة وأن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للإجرام وتصرفهم عنه، ورغم ما لهذه المدرسة من فضل في إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث فان المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذين يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة ، حيث يعد إهمال هذه المدرسة لأهمية تفريد الجزاء الجنائي أحد المآخذ الأساسية على المدرسة التقليدية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 2 4 2 المدرسة التقليدية الحديثة :

ظهرت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر بدافع إهمال شخص المجرم في المدرسة التقليدية وبذلك فقد وجهت المدرسة التقليدية الحديثة عنايتها إلى شخص المجرم دون إنكار كامل لمبادئ المدرسة التقليدية الكلاسيكية، وأسس رجال هذه المدرسة فكرهم على دعامتين: الأولى هي العدالة المطلقة حيث أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة وأن الغرض الذي تسعى العقوبة لتحقيقه هو هذه العدالة . ويرجع أساس هذه الفكرة إلى الفلسفة المثالية الألمانية **"لكانت وهيقل"** التي تعتبر الجريمة تعدي على الشعور بالعدالة الكامن في أعماق النفس البشرية والذي يؤكده النظام القانوني، ومن ثم يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بهدف تأكيد هذا الشعور بالعدالة وإعادة الحالة لما كانت عليه قبل الجريمة ، أما الدعامة الثانية فهي المنفعة الإجتماعية التي تتمثل في الردع العام كأساس للعقوبة . ويتضح أن العقوبة وفقا لهذه المدرسة تسعى لتطبيق غرضين: العدالة الإجتماعية من ناحية باعتبارها ذات قيمة أخلاقية واجتماعية وهو ما يفرض العناية بشخص المجرم والتخفيف في العقوبات حتى تتناسب وجسامة الجريمة وخطورة المجرم . ( القهوجي، 1998، ص.ص. 297- 298) حيث يعبر مفهوم الخطورة الإجرامية عن حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عدة عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بشكل واضح عن إمكانية ارتكابه للجريمة مستقبلا. ( نمور، د. ت. ، ص. 7) والردع العام كغرض نفعي للعقوبة من ناحية أخرى .

ويعود فضل هذه المدرسة في إظهار دور الأختيار في مجال المسؤولية الجنائية إلا أنها لم تضع ضابطا محددا يمكن من قياس حرية الإختيار وبالتالي حجم المسؤولية، إضافة لإغفالها التام للردع الخاص كأحد أغراض العقوبة الذي يجردها من وظيفتها كأداة لإصلاح الجناة. ونشأ في إطار هذه المدرسة اتجاه جديد بزعامة **"شارل لوكا"** الذي كان له الفضل في تطور النظم والأبحاث العقابية بعد أن لوحظ ازدياد نسبة الإجرام حيث انصرفت الجهود إلى الكشف عن عيوب السجن، وهو ما مهد لظهور المدرسة الوضعية.

( القهوجي، 1998، ص. 300).

### 2-4-3 المدرسة الوضعية :

كان ظهور هذه النظرية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ويعد **"لمبروزو سيزار"** و**"فيري"** **"جاروفالو"** من أهم مؤسسيها وقد تبنت هذه المدرسة منهجا علميا تجريبيا بعيدا عن الفلسفة في دراسة الظاهرة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرامية وهي ترى أن الجريمة حقيقة واقعية تؤدي إليها عوامل عديدة ، وقامت المدرسة الوضعية على فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية وبالتالي رفض مبدأ الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية أي أن المجرم يكون مدفوعا حتما إلى الجريمة بفعل مجموعة من العوامل ، يرجع بعضها لعوامل التكوين العضوي والنفسي للفرد وبعضها الآخر مرده ظروف البيئة التي يحيا فيها، وبذلك لا يعاقب الجاني على أساس أنه مخطأ وإنما يتخذ في شأنه تدابير تعمل على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه حيث تتجرد هذه التدابير من اللوم والجزاء لتصبح وسيلة دفاع إجتماعي، وهذا ما مهد لظهور صورة جديدة من الجزاء الجنائي تسمى التدابير الإحترازية التي لها أهميتها في العصر الحديث والغرض الأساسي من استخدام هذه التدابير الإحترازية هو الردع الخاص الذي يتحقق بوسيلتين:

- الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

- الثانية: استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت إستحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه للجريمة.

( القهوجي، 1998، ص. 304).

إن الإيجابيات والمزايا التي جاءت بها المدرسة الوضعية لا يمكن إنكارها كاستخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم والذي مهد لظهور علم الإجرام وتصنيف المجرمين والدعوة إلى ضرورة تفريد المعاملة بم يلائم كل صنف، حيث أصبح هذا التفريد في المعاملة العقابية سواء في مرحلة التشريع أو القضاء أو التنفيذ العقابي من أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة وابتكار التدابير الإحترازية كصورة للجزاء الجنائي التي استقرت في كثير من التشريعات الجنائية الحديثة أيضا بجانب العقوبة أو كبديل لها.

ويرتبط كل ما سبق بإظهار دور فكرة الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية بتحديدها وإيجاد سبل لمواجهتها،كما أبرزت هذه المدرسة أهمية التدابير المانعة للجريمة والوسائل العامة للوقاية الإجتماعية منها والتي أطلق عليها الأستاذ **فري "البدائل العقابية"** وتعني تنقية البيئة من العوامل التي تقرب الفرد من الإجرام كالتشرد والبطالة، والواقع أن هذه التدابير تكمل أساليب التشريع الجنائي في حماية المجتمع من الإجرام عن طريق الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم كل هذه المزايا التي جا ءت بها المدرسة الوضعية إلا أنها لم تسلم من النقد وذلك لاقتصارها على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها مستبعدة بذلك تحقيق العدالة والردع العام وهو ما يؤدي إلى إهدار لأهم القيم الإجتماعية المستقرة والقضاء على الوظيفة التربوية للقانون.

( القهوجي، 1998، ص. 306-311).

### 2-4-4 المدرسة التوفيقية (الوسطية) :

سنتناول الإتحاد الدولي لقانون العقوبات كواحد من المدارس الوسطية التي عملت على التوفيق بين أفكار المدارس السابقة الذي تأسس عام **1889م** على يد مجموعة من الباحثين من أبرزهم **"فون ليست وأدولف برانز "** « **V.Lizit & A.Prins** » وقد وقف هذا الإتحاد موقف الحياد بين حرية الإختيار والحتمية إلا أنه كان يميل إلى تبني المنهج التجريبي للمدرسة الوضعية حيث أقر فكرة التدابير وكذلك أخذ بفكرة تصنيف المجرمين التي تستدعي تفريد العقوبة،كما اعتقد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أساس السياسة الجنائية ويرجع إلى هذا الإتحاد الفضل في إرساء حركة البحث الجنائي التجريبي لتطوير النظم الجنائية على أسس علمية دون الإعتماد على المسلمات والإفتراضات النظرية البحتة. (رحماني، 2006، ص. 226).

### 2-4-5 مدرسة الدفاع الإجتماعي :

إن مدرسة الدفاع الإجتماعي ليست حديثة النشأة بل تعود بدايات ظهورها إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد إلا أنه ظهورها الفعلي كان في القرن التاسع عشر على يد **" جراماتيكا"** سنة **1945م** وتأسيس مركز الدفاع الإجتماعي في نفس السنة، ويرى جراماتيكا أن الفرد هو كل شيئ حيث بنى أفكاره على أساس حقيقة الطبيعة الأنانية للفرد من جهة و طبيعة علاقة هذا الفرد بالمجتمع والدولة من جهة أخرى ، بذلك يرى جراماتيكا أن يتضمن التنفيذ الجنائي الإجتماعي العمل على تهذيب المجرمين القادرين على العودة إلى المجتمع وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم ليعودوا للمجتمع أفرادا صالحين فجراماتيكا لايعترف بالجزاء الجنائي.

وظهر بعد اتجاه **جراماتيكا** في مدرسة الدفاع الإجتماعي اتجاه آخر يقر بما جاء به **جراماتيكا** لكنه يتمسك بالجزاء الجنائي، وتزعم هذا الاتجاه الجديد العالم **" آنسل"** الذي أكد أن هدف العقوبة يتعين أن يكون إصلاحيا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتحل فكرة المعاملة محل فكرة العقوبة التطهيرية بهدف إعادة التوافق الإجتماعي ، أي أن اتجاه **آنسل** يقوم على مبدأ الإصلاح وإعادة التوافق الإجتماعي وهو ما يراه حقا للمجرم كما أنه يرى أن الجزاء الجنائي وبالتالي

المعاملة العقابية في السجون لا بد أن تركز أساسا على العناية بالكشف عن الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والعمل على القضاء عليها بالعلاج ثم التأهيل لإعادة التوافق للمساجين ، وبالتالي فإن المعاملة في السجون تهدف إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه إزاء المجتمع وإلى المحافظة على ما يكون لدى المحكوم عليه من مبادئ وقيم وإمكانيات بدنية وذهنية مع العمل على تنميتها لأنها تمكنه من العودة إلى المجتمع والإندماج فيه مجددا،كما يجب أن يراعى في هذه المعاملة قدر الإمكان الإقلال من الآثار الضارة المرتبطة بمنع الحرية التي تسيئ إلى صحته وإمكانياته. (خضر، 1984، ص.ص. 23- 26).

تحمل هذه المدرسة مجموعة من الإجراءات و التدابير الوقائية والعلاجية والتنموية المرتبطة بالجريمة حيث تسعى من خلال هذه الإجراءات لتحقيق هدف مزدوج هو الدفاع عن المجتمع ككل من ناحية و الدفاع عن من أجرم من أفراده من ناحية أخر،كما أن الأهداف العامة التي تسعى هذه المدرسة إلى تحقيقها من خلال مؤسساتها مرتبطة بهدفين رئيسيين هما:

1 – هدف إنساني يقوم على فكرة العناية بدارسة الشخص المنحرف أو المجرم.

2 – هدف إجتماعي هو مكافحة الإجرام عامة. (جعفر، 2003، ص. 60).

### 2-4-6 أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي:

لقد تعمدنا الإخلال بالتسلسل الزمني الذي اتبعناه في ذكرنا لأهم المدارس المهتمة بالعقوبة وأغراضها وذلك بإدراجنا لفلسفة العقوبة وأغراضها في الشريعة الإسلامية بعد هذه المدارس لنبين أنها تشريع سماوي كامل لا تشوبه نقائص كما هو الحال في المدارس الموضوعة من البشر مهما بلغت بهم درجة المعرفة ، و يمكن توضيح ذلك في بعض الحقائق الخاصة بالعقوبات في النظرية الإسلامية التي تعتبر أن إنزال العقوبة بالجاني قضية أخلاقية لا تحتاج إلى تبرير ومن بين هذه الحقايق:

– أن شدة العقوبة تتطابق تماما مع فظاعة الجريمة ففي الجنايات المتعلقة بالنفس يتعين القصاص وفي جرائم الملكية يتعين القطع – باستثناء الغصب– وفي الجرائم الخلقية يتعين الجلد أو الرجم أو الحرق وفي المحاربة يتعين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل، وبذلك نتبين أن العقوبة في الإسلام تأخذ بعين الإعتبار حجم الجرائم وتأثيرها الإجتماعي ، ولا شك أن القاعدتين القرآنيتين ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ "سورة البقرة الآية: 179" وأيضا ﴿ **كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾." سورة المائدة الآية:45"، هما الأصل في تحقيق العدالة التي هي من أغراض العقوبة في الفكر الوضعي إلا أنه عجز في تحقيقها إلى اليوم.

– إذا افترض جدلا أن العقوبة تحتاج إلى تبرير فهي في النظرية الإسلامية لها ذلك التبرير فقط إذا ارتبطت الجناية باختيار الجاني أي إذا كان متعمدا في إجرامه أضحت العقوبة عملية أخلاقية لردعه وتصليح سلوكه لأن الهدف من العقوبة هو التأثير على السلوك الإنساني وتصحيحه، ولذلك فإن الجرم شبه العمد أوالخطأ لا يوجب العقوبة الجسدية بل يتطلب تعويض الضحية بغرامة مالية تعرف بالدية وذلك لانتفاء الإختيار الشخصي لارتكاب الجرم.

– أن المسؤولية الجنائية في الإسلام مرتبطة بشكل مباشر بالحالة العقلية للفرد ، فإحساس الفرد بالمسؤولية الشخصية وارتباطها بالعقوبة يطابق أفكار النظرية الإسلامية الأخلاقية التي تجعل من النفس اللوامة المحطة الرئيسية لفحص الفرد لأعماله ونقدها ، فمن يملك القدرة العقلية على اختيار الأفعال يتحمل المسؤولية بشكل عام ويستثنى بذلك المضطرب عقليا والمكره والمخطأ. (الأعرجي، 1996، ص.ص. 10-11) ففلسفة العقاب والتجريم في الشريعة الإسلامية تقوم على فكرة لا تختلف فيها عن الشرائع الوضعية وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها، ويتم تحقيق هذه الفكرة عن طريق تحقيق أغراض العقوبة التي يمكن ردها حسب الفقهاء إلى ثلاثة أغراض أساسية هي :

– **تحقيق العدالة:** أقرت الشريعة الإسلامية أنه ينبغي ألا تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية المجتمع من الجريمة وألا تقل عما هو ضروري ويظهر ذلك دور المنفعة الإجتماعية في تبرير الإلتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها.

– **الردع العام:** يقر الفقهاء أن " **العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده** " واستعراض العقوبات في التشريع الإسلامي يؤكد هذا المعنى وهو واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعا، التي روعي فيها التشديد تحقيقا لوظيفة العقوبة في الردع العام ومنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة له، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة.

– **الردع الخاص**: هذا الغرض نجده يتمثل في العقوبات التعزيرية التي لا يكون غرضها الإنتقام من الجاني وإنما إصلاحه وتهذيبه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية باعتبار الإصلاح والتهذيب غرضا للعقوبة لا سيما أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن تحقيق هذا الغرض. (القهوجي، 1998، ص. ص. 328- 330).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 3 – العقوبات الجزائية السالبة للحرية

### 3-1 تعريف العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة هي العقوبات التي يتحقق فيها الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليهم من حقهم في التمتع بحريتهم إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة .(رحماني، 2006، ص. 264) وهذا يعني أن العقوبات السالبة للحرية لسيت على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة أي يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم ع ليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الزمن ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم القضائي بسلب الحرية ، وبذلك فهي تقسم إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وعوقوبات قصيرة المدةكما تختلف أيضا من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها . (القهوجي، 1999، ص.377) تطبق العقوبات السالبة للحرية في السجون أو ما اصطلح عليه حديثا بالمؤسسات العقابية التي سنتطرق إلى التعريف بها وبأنواعها والتعرف على وظائفها وأنظمتها وأهم عيوبها وسلبياتها.

### 3-1-1 تعريف المؤسسات العقابية (السجون):

يعرف السجن لغة بفتح السين وتشديدها بأنه الحبس وهو المنع وبكسر السين وتشديدها مكان للحبس كما يعرف إصطلاحا على أنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه. (اللاحم، 2003، ص. 73).

وتعرف المدرسة القانونية السجن بأنه الأداة القانونية التي أوجدها المشرع لتنفيذ أحكامه الصادرة ضد المتمردين كما تعرفه على أنه المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج مع الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى. (الخثعمي، 2008، ص. 12).

ويعتبر السجن أو المؤسسة العقابية بالمفهوم الحديث مؤسسة إجتماعية إصلاحية ظهرت نتيجة المعرفة الإنسانية في مواجهة الجريمة والسلوك الإجرامي ويمكن اعتباره على هذا الأساس وسيلة من وسائل الدفاع الإجتماعي. ويشير البروفيسور النرويجي " **ماتيسون**" « **T.Mathiesen** » في قوله "**إننا عندما نبني السجون فإننا نبني معها المعاني والرموز الثقافية التي ترمز إليها وهي بدورها تشير إلى الفلسفة العقابية السائدة في المجتمع**"، وهو مفهوم مهم لفهم وظيفة و أهداف المؤسسات العقابية (السجون) حيث أنه يشير إلى انتقال النظرة السائدة في المجتمع عن الجريمة والعقوبة إلى المؤسسات العقابية الإصلاحية. ( طالب، 2000، ص. 29).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3-1-2 التطور التاريخي للمؤسسات العقابية:

ارتبط تطور السجن بتطور العقوبة ففي العصور القديمة لم تكن هناك حاجة إلى السجون بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإنما كانت لإيواء من حكم عليهم بعقوبة بدنية انتظارا لموعد تنفيذها،كما استخدمت أحيانا لأغراض سياسية يحجز فيها لمدد غير محددة من تشكل حريتهم تهديدا لسلطان الحاكم.

و في العصور الوسطى فقد أهملت السجون من طرف الدولة وكانت عبارة عن مباني تفتقر لأدنى ضرورات الحياة إضافة إلى التنكيل والتعذيب والجمع بين النساء والرجال في سجن واحد ، وقد أثرت المسيحية فيما بعد على نظام السجون هذا بناءا على مبدأي التسامح والرحمة وطالب رجال الدين بتحسين معاملة السجناء والعناية بهم وتهذيبهم وتعليمهم وتوجيه النصح لهم ، نفذت بعض هذه المطالب لما يتمتع به رجال الدين من نفوذ فكان لذلك أثره على التشريعات الجنائية وقتئذ.

أما في العصور الحديثة فكانت هذه الفترة بمثابة ثورة على أساليب التعذيب والإنتقام والإتجاه إلى الهدف الإصلاحي فقد عرفت هذه الفترة ظهور بعض الحركات الإصلاحية التي تناولت القانون الجنائي برمته من التشريع إلى التنفيذ، استمرت النظرة التطورية إلى التجريم والعقاب إلى أن وصلت إلى مرحلة السياسة الجنائية الإجتماعية التي تبنتها حركة الدفاع الإجتماعي والتي تقوم على مبدأ العلاج و الإصلاح وإعادة التأهيل والتوافق الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية، وبالتالي أصبحت المعاملة في السجون تركز أساسا على الكشف عن الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه لعلاجها ثم تأهيل السجين للعودة للمجتمع.

(خضر، 1984، ص.ص. 16- 25).

كما اهتمت مؤتمرات عديدة بقواعد معاملة المسجونين وكان أن سنت هذه المؤتمرات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملتهم والتي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1955م بعد أن أوصت بها اللجنة الدولية للقانون الجنائي والسجون سنة 1951، وفي سنة 1953 أقيمت لهذه لقواعد حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي خلصت إلى أنه لايمكن تطبيقها كلها وفي كل زمان لتباين الظروف والأوضاع بين الدول. وأهم المبادئ العامة التي تضمنتها هذه القواعد هي المعاملة الموحدة لكل المساجين بغض النظر عن تميزهم العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطبقة الإجتماعية وضرورة احترام العقائد وتضمنت ضرورة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصنيف المساجين إلى طوائف ووجوب الفصل بينهم على حسب الخطورةكما تناولت مباني السجون وتصميمها وتنظيم الحياة داخلها. (المعلمي، 1984، ص. 40).

**3-1-3 أنواع المؤسسات العقابية:** يمكن تصنيف المؤسسات العقابية بناءا على عدة معايير أهمها:

أ -**التصنيف بمعيار معاملة النزلاء:** والذي يصنف المؤسسات العقابية إلى:

✓ **المؤسسات عقابية مغلقة:** وهي المؤسسات التي تضم المحكوم عليهم الخطرين والعائدين للإجرام الذين يستوجب إبعادهم وعزلهم عن المجتمع وفي هذا النوع من السجون يخضع المحكوم عليه لحراسة مشددة تفقده الثقة بنفسه وتعزله عن المجتمع، مما يؤدي إلى عدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد إنتهاء العقوبه وبالتالي ينتفي الهدف الأول للعقوبة وهو التأهيل.

✓ **مؤسسات عقابية مفتوحة:** هي المؤسسات العقابية التي لا تضع عوائقا تحول دون حرية حركة السجناء مثل القضبان وا لأغلال والحراس، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم مما يشعرهم بالمسؤولية الأمر الذي يحول دون إخلالهم بهذه الثقة . ويعتبر هذا النوع من المؤسسات العقابية أفضل من سابقه كونه يحفظ للنزلاء صحتهم النفسية والعقلية ويجنبهم التوتر الذي تسببه القيود الشديدة المفروضة في المؤسسات المغلقة.

✓ **مؤسسات عقابية شبه مفتوحة:** وهو نوع من المؤسسات يجمع بين خصائص المؤسسات المغلقة والمفتوحة ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم من الذين تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تُجدي معهم نفعا ولا تُسهم في إصلاحهم غير أنهم ليسوا أهلاً للثقة بقدر يمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة. ( أبو هنود، 2001، ص.ص. 14- 18).

**ب -التصنيف التقليدي للمؤسسات العقابية:**

- **تصنيف يقوم على أساس العقوبة:** حيث صنفت المؤسسات العقابية بموجبه على أساس جسامة الجريمة أين يتفاوت نظام المعاملة على أساس هذه الجسامة، حيث تسود المعاملة الصارمة في حالة الجرائم الخطرة للتناقص بتناقص خطورة الجرائم.

- **تصنيف يقوم على أساس الحجم:** وطبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات العقابية تصنف إلى نوعين: مؤسسات كبيرة الحجم ومؤسسات صغيرة الحجم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ج – التصنيف الحديث للمؤسسات العقابية:** يقوم هذا الصنيف على أساس تصنيف المجرمين أنفسهم إلى فئات مختلفة ويتحدد نظام المعاملة في ضوء نوع نزلاء كل مؤسسة عقابية ، وبناءا على هذا التصنيف فقد وجدت مؤسسات عقابية تخصص للأحكام الطويلة وأخرى للأحكام القصيرة ومؤسسات ثالثة لمعتادي الإجرام وأخرى رابعة للمذنبين وخامسة للشواذ والمدمنين والمسنين، كما خصصت مؤسسات عقابية خاصة بالنساء.

( غانم، 1991، ص. 46).

**3-1-4 نظم المؤسسات العقابية:** يقصد بنظام السجون أو المؤسسات العقابية الكيفية أو الأساليب التي تدار بها هذه المؤسسات وأهمها:

**أولا: النظام الجمعي:**

في هذا النوع من المؤسسات العقابية يسمح للنزلاء با لإجتماع والإتصال مع بعضهم ليلا ونهارا في أماكن العمل والأكل والنوم والتهذيب ، ويعتبر هذا النظام أبسط أنظمة السجون و أقلها كلفة كما أنه يهيئ سبل الإستفادة من ا لأساليب الحديثة في العمليات ا لإنتاجية ويعتبر أقل الأنظمة إضرارا بالصحة الجسمية والنفسية للنزلاء، إلا أن أهم عيوب هذا النظام أنه يحول السجن إلى مدرسة للإجرام وفساد الأخلاق والشذوذ الجنسي.كما أنه يساعد على تكوين عصابات داخل السجن وخارجه بعد الإفراج على المحكوم عليهم.

**ثانيا: النظام الإنفرادي:**

يعتمد هذا النظام على عزل النزلاء عن بعضهم بشكل كامل أو جزئي وكثيرا ما تلجأ إليه المؤسسات العقابية كوسيلة لتوقيع العقوبة على النزلاء المشاغبين ، إلا أنه لاينتشر تطبيقه لأنه يتطلب تكاليف باهضة لبناء وتجهيز السجون لأن أساس هذا النظام هو فرض العزلة التامة على النزيل حيث لا يسمح له بمغادرة زنزانته إلا للضرورة، ومن مميزات هذا النظام هو استبعاد ا لإختلاط بين النزلاء وهو ما يقلل من اكتساب خبرات إجرامية جديدة من ذوي الخطورة ا لإجرامية، كما أنه يسمح للنزيل بالتأمل في عواقب ارتكابه لجرمه. ورغم ميزاته إلا أن له عيوب تتمثل أساسا في ارتفاع تكلفته وما يخلفه من آثار نفسية سلبية نتيجة عزل النزيل التي قد تؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تعيق اندماجه مرة أخرى مع المجتمع. (الخثعمي، 2008، ص. 34).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثا: النظام المختلط:**

يجمع النظام المختلط بين النظامين السابقين وهو ا لأكثر شيوعا في الأنظمة العقابية والإصلاحية في العالم حيث يتاح ا لإختلاط نهارا عند ممارسة ا لأنشطة المختلفة بينما يتم فصل النزلاء ليلا أو يتم جمعهم في أنشطة معينة وفصلهم في أنشطة أخرى، ويعتبر هذا النظام أقل تكلفة من النظام ا لإنفراديكما أنه يكفل تنظيم العمل وفق الأساليب الآلية الحديثة ويتيح فرصة الإختلاط بين النزلاء ولا يتعارض مع الطبيعة البشرية كما في النظام الإنفرادي مما يقلل من إصابتهم بالإكتئاب و بعض الإضطرابات النفسية.

**رابعا : النظام التدريجي:**

يتبع هذا النظام نمطا تدريجيا حيث يبدأ من الحبس ا لإنفرادي أي العزل الكلي ثم إلى التخفيف من هذا العزل بعد مرور فترة من الزمن حيث يعزل ليلا والسماح له با لإختلاط ببقية النزلاء نهارا ليصل إلى الحرية الجزئية والتي تتمثل خاصة في المراسلات والسماح له باستقبال الزيارات ، ويكون انتقال النزيل من مرحلة لأخرى مرهون بسلوكه داخل السجن الذي يخضع للمراقبة فإذا تحسن سلوكه يتم نقله إلى المرحلة التي تليها.

يتمتع هذا النظام بقيمة تهذيبية ذاتية لا توجد في أي من الأنظمة السابقة نتيجة حرص النزيل على تهذيب سلوكاته للإنتقال إلى المرحلة ا لأفضل، وهو ما يبعث في نفس النزيل الثقة في قدرته على ا لإنتقال وبذلك يتدرب على فوائد التهذيب ويتبصر بمساوئ العزل وبإيجابيات الحرية والإتصال التي قد تكون حافزا له على بذل مجهود أكبر للتعلم والعمل بهدف الوصول إلى وضع أفضل. (الخثعمي، 2008، ص. 36).

**3-1-5 مجالات التأهيل داخل المؤسسات العقابية:**

نصت **المادة (10)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " **النظام العقابي يجب أن يتضمن علاج السجناء والهدف الأساسي منه هو إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا**".

( المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2008، ص. 8)

كما جاء في ديباجة القانون النموذجي العربي الموحد أن العقوبات السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وتهذيبهم لإعادة تكييفهم إجتماعيا عن طريق تأهيلهم.

( القانون العربي الموحد، 2000، ص. 3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمر عملية العلاج والتأهيل هذه داخل المؤسسات العقابية بعدة مراحل أهمها:

- ✓ العمل على جعل النزلاء يتأقلمون مع بيئة السجن ومساعدتهم على الشعور بالرضى عن أنفسهم.
- ✓ العمل على إقناعهم بحاجتهم للمساعدة على اكتساب القدرة على العيش وسط هذه البيئة.
- ✓ محاولة السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.
- ✓ العمل على تحقيق تحول عميق في مواقف النزلاء وتشجيعهم على الإنخراط الجدي في نمط الحياة السوية

من خلال إشراكهم في نشاطات إصلاحية مختلفة. (لابلانك، 1994، ص. 10) وقد شملت عملية العلاج والتأهيل الجوانب التالية:

أ -**التأهيل الصحي والنفسي:** يخضع نزيل المؤسسة العقابية منذ دخوله لها إلى عملية التأهيل الصحي لفحص

طبي قصد تشخيص حالته تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها النزيل وتتواجد بالمؤسسة عيادات ومراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من النزلاء. (شريك، 2011، ص. 97).

وفي جانب التأهيل النفسي يتواجد في المؤسسة أخصائيين نفسانيين إلى جانب أطباء مختصين في الطب النفسي يعملون معا من أجل الحفاظ على الصحة النفسية للنزيل إلى جانب العمل على تحديد دافعية النزيل اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة وذلك دون ا لإخلال بقناعاته الشخصية وهو ما يدفع لتحقيق التوافق النفسي وا لإجتماعي معا. و لم يعد دور ا لأخصائي النفسي في المؤسسة العقابية يقتصر على الفحص النفسي وتشخيص العلل النفسية المطبقة على كل محبوس بل أصبح يساهم في تحديد البرامج التأهيلية والتربوية لكل محبوس من خلال التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة على القدرات العقلية والميولات النفسية لكل نزيل. (شريك، 2011، ص. 94).

ب –**التأهيل الاجتماعي:** يهدف التأهيل الإجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية الذي يوكل لأفراد

متخصصين في هذا المجال إلى مساعدتهم على التكيف مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة من ناحية، ومساعدتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية التي تواجههم والعمل على استمرارية صلتهم بمجتمعاته ا لأصلية من ناحية أخرى وهو ما يسهم في تسهيل عملية إعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

ج – **التأهيل الديني والأخلاقي:** ويهدف إلى غرس المبادئ والقيم الدينية التي تدعو للخير وتنهى عن الشر



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتذكر بقدرة الله تعالى على الثواب والعقاب وترسيخ فكرة التوبة في أذهان النزلاء، وتتم عملية التأهيل الديني بواسطة الدعاة والأئمة الذين يعملون على تغيير اتجاهات النزلاء والتأثير عليهم بواسطة المحاظرات وإقامة الصلاة جماعة والنقاشات الجماعية مع النزلاء. (الواكد، 2005، ص. 24).

د -**التأهيل التعليمي والمهني**: يساهم التأهيل التعليمي من جانبين: الأول يعمل على رفع مستوى

الإمكانيات العقلية للنزلاء الذي يقود لتغيير أسلوب التفكير والحكم على الأشياء ويساعد الجانب الثاني في فتح فرص للنزلاء لإيجاد عمل ورفع مستواه المادي بعد ا لإفراج عنه، ونجد أن النزلاء يتوزعون بين برامج لمستويات تعليمية مختلفة تنطلق من برامج محو الأمية وصولا إلى مستوى التعليم العالي الذي يصل إليه بعض النزلاء.

كما يعتبر التأهيل المهني من أهم البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية فإلى جانب كونه يكسب النزيل مهارات مهنية معينة فإنها كذلك تجعل النزيل يتعود على النظام وا لإلتزام به كما ترفع ثقته بنفسه وبقدرته على الكسب المادي المشروع. (الواكد، 2005، ص. 26).

### 3-1-6 المؤسسات العقابية في الجزائر:

حدد القانون الجزائري لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في إطار الإصلاحات التي شهدها والتي تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع ا لإجتماعي و مبدأ تفريد العقوبة ، تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها وطرق سيرها وتنظيمها نتطرق لها بإيجاز كما يلي:

أ- **تعريفهـــا** : يعرف القانون الجزائري رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـــ الموافق لـــ: 06 أفريل 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤسسات العقابية على أنها **"مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، وا لأوامر الصادرة عن الجهات القضائية وا لإكراه البدني عند الإقتضاء"**.(قانون تنظيم السجون، 2007، ص. 25) وتتخذ المؤسسات العقابية شكلين هما:

- **المؤسسات العقابية المغلقة:** والتي يتميز نظامها با لإنظباط وبإخضاع المحكوم عليهم للحظور والمراقبة الدائمة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **المؤسسات العقابية المفتوحة:** وهي مؤسسات تقوم على أساس قبول المحكوم عليه مبدأ الطاعة من جهة دون اللجوء إلى استعمال وسائل الرقابة المعتادة من طرف إدارة المؤسسة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه من جهة ثانية.

**ب– أ نواعهـــــا:** تقسم المؤسسات العقابية في الجزائر حسب قانون تنظيم السجون و إعادة ا لإدماج الإجتماعي إلى :

✓ **مؤسسات إعادة التأهيل:** وهي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن والمعتادي ا لإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذا المحكوم عليهم بالإعدام.

✓ **مؤسسات إعادة التربية:** وهي مؤسسات متواجدة بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس ( 5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس ( 5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني، وتتواجد هذه المؤسسات في عدة ولايات من الجزائر.

✓ **مؤسسات الوقاية:** تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين ( 2) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته سنتين ( 2) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني. وتتواجد هذه المؤسسات تقريبا على كامل التراب الوطني. ( قانون تنظيم السجون ، 2007، ص. 7).

✓ **المراكز المتخصصة** : وقد حددها قانون تنظيم السجون في مركزين:

أ –**مراكز مخصصة للنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

ب –**مراكز الأحداث:** خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

(قانون تنظيم السجون، 2007، ص. 9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – **المصالح الخارجية لإدارة السجون:** وهي مصالح تابعة لإدارة المؤسسات العقابية استحدثت بناءا على الإصلاحات التي عرفها القانون الجزائري لتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين سنة 2005 لا سيما المادة 113منه.كما حدد المرسوم التنفيذي 05/67 المؤرخ في 19 فبراير2007 والمذكرة الوزارية رقم 7045/2008 المؤرخة في 01 جويلية 2008 كيفيات تنظيم هذه المصالح الخارجية وسيرها. (بطاهر، 2001، ص. 2).

وقد حددت الجريدة الرسمية مهامها المتمثلة أساسا في متابعة الأشخاص الخاضعين لإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة عليهم في وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون السجون،كما يمكنها بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية.

( الجريدة الرسمية، 2007، ص. 6)

ومن مهامها مرافقة المحكوم عليهم وتوجيههم حيث تقوم باستقبالهم بالمصلحة الخارجية أو التوجه لهم بالمؤسسات العقابية أين يتم ا لإصغاء لهم والتكفل بهم نفسيا والسعي لإيجاد حلول لمشاكلهم بالتنسيق مع مختلف هيئات الدولة التي من بينها وكالة التنمية ا لإجتماعية التابعة لوزارة التضامن، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومديرية النشاط ا لإجتماعي ومديرية الشؤون الدينية وكذا مؤسسات التكوين المهني كما تتتعامل مع فعاليات المجتمع المدني ومع كل شخص يمكنه المساعدة في مهامها.

(بطاهر، 2001، ص.ص. 3- 10).

د **مؤسسات الدفاع الاجتماعي:** حدد القانون الجديد لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 مؤسسات الدفاع الاجتماعي في:

✓ **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:** هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

✓ **قاضي تطبيق العقوبات:** يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

✓ **لجنة تطبيق العقوبات:** تسهر على تنفيذ قرارات العدالة في تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم كما نصت عليه المادة (24): "**تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.**" ومن بين اختصاصاتها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها. (قانون تنظيم السجون، 2007، ص. 6).

ج – **التأهيل في المؤسسات العقابية الجزائرية:** وضعت إدارة السجون تنفيذا لما نص عليه قانون تنظيم السجون (2007) برامجا تعمل على إصلاح المؤسسات العاقابية وتأهيل و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا كأولى الأولويات مسخرة بذلك كل الوسائل الضرورية لإنجاح هذه البرامج، وذلك لإرساء سياسة جنائية جديدة تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسسير المؤسسات العقابية ومعاملة المحكوم عليهم وهو ما نصت عليه المادة ( **88**) من قانون تنظيم السجون على أنه" **تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في ظل إحترام القانون.**" (قانون تنظيم السجون، 2007، ص. 18).

وقد شملت هذه البرامج التأهيلية عدة جوانب أساسية لمساعدة المحكوم عليهم على ا لإندماج من جديد في حضيرة المجتمع بعد الإفراج عنهم والتي تتمثل في :

✓ **الجانب الإجتماعي:** حيث أقر قانون تنظيم السجون (2007) في المادة (90) ضرورة تواجد مصلح ة إجتماعية متخصصة في المؤسسات العقابية يعمل بها أفراد متخصصون في الخدمة ا لإجتماعية مهمتهم ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة والمساهمة في تهيئتهم وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي مع المجتمع وضوابطه بعد ا لإفراج عنهم، كما يركز القانون على نظام ا لإحتباس الجماعي تفاديا لأي ضرر تحدثه العزلة إلا أنه لم يهمل ا لإحتباس الإنفرادي الذي يمكن اللجوء إليه ليلا إذا كان ذلك ملائما لشخصية النزيل ومفيدا في إعادة تأهيله،كما سمح هذا القانون للنزيل بالزيارات والمحادثات الهاتفية وذلك لتعزيز علاقاته وروابطه بمحيطه الإجتماعي والأسري.

✓ **الجانب النفسي:** ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من نزلاء المؤسسات العقابية وذلك لاحتياجهم إلى تكفل نفسي متخصص بسبب حالتهم النفسية الناتجة عن تقييد حريتهم، حيث كثيرا ما يصاب النزلاء بما يعرف في علم العقاب بحالة " **ذهان الوسط العقابي** " الذي عادة ما يكون مصحوبا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بانفعالات خفية وأرق وهوس واضطرابات عصبية ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك وخوف من المجهول ، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته و يجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة ومشكلاتها إلى حد الإحباط.

✓ **الجانب الصحي:** تبعا لما جاء به قانون تنظيم السجون فإنه يجب أن يتوفر في المؤسسة العقابية الإستشارة الخاصة بالطب العام حيث يخضع النزيل للفحص ا لإجباري أثناء وصوله للمؤسسة وللعلاج التمريضي والعلاج الخاص بطب ا لأسنان، إضافة إلى ا لإستشارات المتخصصة في المستشفيات ومتابعة ا لأمراض من طرف مستخدمين طبيين والمعاونين بالمؤسسات العقابية خاصة في طب ا لأمراض العقلية. وقد جاء في المادة ( **59**) من قانون تنظيم السجون أنه " **تقدم ا لإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا**.". ( شريك، 2011، ص. ص. 145- 150).

✓ **الجانب التعليمي والمهني:** عرف هذا الجانب في ظل الإصلاحات الجديدة التي عرفتها المؤسسات العقابية تكثيفا للبرامج التعليمية والمهنية على حد سواء لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكيات الإجرامية وذلك من خلال وضع برامج تعليمية ، سواءا الخاصة بمحو ا لأمية وتعليم الكبار أوالتي تهتم بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام أو التعليم العالي وا لإلتحاق بإحدى الجامعات،كما عملت على تأمين مدرسين أكفاء قادرين على تزويد المحكوم عليهم بشتى المعارف.

إن ما قيل عن عملية التأهيل في الجانب التعليمي ينطبق تماما على عملية التأهيل في الجانب المهني الذي يمكن من خلاله أن يكتسب النزيل مهنة تساعده على كسب رزقه بطرق شرعية بعد ا لإفراج عنه، كما تمكنه من استثمار وقته داخل المؤسسة وتكسب شخصيته مهارات وخبرات جديدة إيجابية. ولإنجاح عملية التأهيل المهني داخل المؤسسة العقابية فقد تم التوقيع على إتفاقية مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22 ومن خلالها زاد إقبال النزلاء على برامج التأهيل المهني.

( شريك، 2011، ص. ص. 152- 156).

✓ **التاهيل التربوي:** تهدف البرامج التربوية داخل المؤسسات العقابية باعتبارها بيئة تربوية لإعادة تربية المحكوم عليهم والعمل على تهيئتهم لإستقامة والتبصر بالوعي ا لإجتماعي، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد جاء في **المادة (89)** من قانون تنظيم السجون أنه " **يعين في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**."



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **التأهيل الديني والتهذيبي:** وفرت وزارة العدل لمجمل المؤسسات العقابية في الجزائر الت أطير الديني بما يتظمنه من برامج الوعظ وا لإرشاد وحلقات تحفيظ القرآن لما له من أثرفعال في إصلاح سلوك الكثير من النزلاء، وقد تم في هذا الشأن توقيع إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

( شريك، 2011، ص. ص. 158- 164).

✓ **الأنشطة الترفيهية:** والتي تتمثل أساسا في النشاط الرياضي حيث تم إلتحاق تقنيين سامين في الرياضة ومربون مختصون في الشبيبة والرياضة ، كما إلتحق بالمؤسسات العقابية مؤطرون رياضيون منتدبون من وزارة الشباب والرياضة لتلبية احتياجات النزلاء في الجانب الترفيهي. ( شريك، 2011، ص. 166).

إضافة إلى التأهيل داخل البيئات العقابية المغلقة، فإن القانون ذاته خصص تأهيلا ضمن أنظمة إحتباس خارج البيئة العقابية المغلقة والتي تتمثل أساسا في :

✓ **نظام الورشات الخارجية:** التي يقصد بها قيام المحبوس بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تح ت مراقبة عمال إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية حيث يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات العمل المحددة في الإتفاقية المبرمة مع المؤسسة المستقبلة ليعود في المساء اليها .

✓ **نظام الحرية النصفية:** ويقصد بها السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم.

✓ **نظام البيئة المفتوحة:** حيث تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذا منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

( قانون تنظيم السجون ، 2007، ص. 22).

### 3-2 أثر العقوبة السالبة للحرية على شخصية السجين :

رغم ما تحتله العقوبات السالبة للحرية من مكانة بارزة في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية ا لأنظمة العقابية ورغم المحاولات لإيجاد أفضل الوسائل لتنفيذها تنفيذا يوفق بين عزل المحكوم عليه من بيئته و إيداعه في بيئة جديدة مغلقة بين نزلاء المؤسسات العقابية وما تتضمنه هذه البيئة من سلبيات على شخصية النزيل ، وبين الإستفادة من فترة بقائه في المؤسسة للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ليعود فردا صالحا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤهلا لمواجهة الحياة ا لإجتماعية بعد ا لإفراج عنه، إلا أن سلبيات بيئة السجون أيا كانت أساليب المعاملة المتبعة داخلها لا يمكن إنكارها ولا التهوين من شدتها. ( القهوجي، 1998، ص. 384) من بينها:

– **عزل المحكوم عليهم عن المجتمع:** يعد من أخطر سلبيات السجن حيث يعزل المحكوم عليهم عن المجتمع ماديا ومعنويا مما يزيد في القطيعة والكره بين السجين والمجتمع ولهذا ينبغي أن تبذل كافة الجهود للتخفيف من هذه القطيعة إلى أدنى حد ممكن، والعمل على إقناع السجين بكل الطرق بأن المجتمع أودعه السجن لإصلاحه وتهذيبه وليس للإنتقام منه.

– **التعرض للإسهواء والقدوة السيئة:** وهو يؤدي إلى تلاشي الضمير و ضعف ا لإحساس بالخطيئة لدى المحكوم عليهم حيث بدخول الجاني إلى السجن خاصة إن كان لأول مرة، يجد نفسه وسط مجتمع له ثقافته الخاصة التي تحبذ السلوك المضاد للمجتمع الخارجي وتنظر لهذا ا لأخير نظرة عدائية نتيجة إحساس السجناء بالظلم والكره وعدم تقبل المجتمع الخارجي لهم بعد الإفراج عنهم. (عيسى، 1984، ص. ص. 78- 79).

– **الضغوط النفسية التي تسببها بيئة السجن:** تسبب بيئة السجن ضغوطا نفسية تختلف شدتها بين النزلاء حسب ليقاتهم النفسية المتمثلة في قوة الأنا وقدرتهم على إحتمالها ونورد أهم هذه الضغوط النفسية في النقاط التالية :

- **إماتة الشعور بالفردية:** يفقد المحكوم عليه شعور ه بذاتيته وفرديته وهويته الشخصية التي كانت تلازمه خارج السجن ومن مظاهر انعدام الشعور بالذاتية في السجن إرتداء الزي الموحد وحمل السجين لرقم يحل محل إسمه ويصبح هو أساس التعامل معه، وطريقة الحياة الموحدة داخل الزنازين وتناول نفس الطعام في نفس الموعد مع نفس الأشخاص إضافة إلى انعدام الخصوصية حتى في قضاء الحاجات الطبيعية الفزيولوجية .
- **الشعور الدائم بالمراقبة:** حيث يشعر النزلاء بعبئ المراقبة سواء من حراس السجون أو من قبل زملائهم الذين تضعهم الإدارة كجواسيس لمعرفة ما يحصل داخل الزنازين.
- **الخبرة الصدمية:** يعتبر دخول السجن خاصة عند من ارتكب جرما لأول مرة بمثابة خبرة صدمية عنيفة ومريرة وهي تؤدي إلى الشعور بالمرارة واليأس والقنوط وا لإحباط، ومما لا شك فيه أن الحرمان من الحرية هو العامل الأساسي لهذه الخبرة الصدمية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **افتقاد الأسرة:** يسبب السجن إحساس السجين بفراق أسرته التي هي الجماعة الأولى التي يرتبط بها وبفراق زوجته وأبنائه إن كان متزوجا وهو ما يبعث على ا لألم الذي يخفف من حدته الإتصالات بينه وبين أسرته عن طريق الزيارات أو الخطابات، وقد تسبب هي أيضا ألم للنزيل عندما تذكره بحياته معهم تؤدي به أحيانا أن يطلب منهم عدم زيارته خاصة إن كان هو المعيل الوحيد لهم وما يزيد في ألمه إحساسه الدائم بأنه السبب في الوضع السيئ الذي تعيشه أسرته بعد دخوله السجن.
- **افتقاد الدافعية:** ويعود ذلك غالبا الى روتين الحياة داخل السجن لأنها تدور على وتيرة واحدة، وهو ما يؤدي إلى شعور السجين بفقد دافعيته بحيث تقل قدرته على التفكير السليم وحل المشكلات.

( ربيع، 1994، ص.ص. 361- 364).

- **الحرمان الجنسي ومنع المحكوم عليهم من الحياة الجنسية المشروعة:** حيث يعتبر الحرمان الجنسي من أهم المشكلات التي يعاني منها النزيل وهو ما يجعل مرض الجنسية المثلية ينتشر بصورة كبيرة بين نزلاء السجون حيث تتراوح نسبة الجنسية المثلية في السجون بين 30 % إلى 85 %، ويتم هذا نتيجة ا لإغواء من طرف المصابين بالجنسية المثلية قبل دخولهم السجن لغيرهم من السجناء أو إكراههم أحيانا على ذلك.

(عيسى منصور ، 1984، ص. 80).

- **انتشار الإضطرابات النفسية:** كثيرا ما تسبب الضغوط التي تفرضها بيئة السجن إلى إصابة النزلاء بأشكال عديدة من ا لإضطرابات النفسية التي من أهمها اضطراب القلق الذي هو متوقع في ظل خصوصية هذه البيئة، وكثيرا ما يدفع اضطراب القلق النزلاء إلى مخالفة التعليمات والشجار وافتعال المشاكل والمداومة على التمارض والتشكي والتذمر، كما ينتشر الإكتئاب بين نزلاء السجون الذي تتزايد شدة أعراضه مع تزايد مدة السجن حيث ينتقل المصاب با لإكتئاب من حالة الحزن إلى الإنعزال ليصل في أشد حالاته إلى محاولة الإنتحار أو الإنتحار الفعلي، وقد يؤدي به إلى اضطراب "**إيذاء الذات وتشويهها**" وتتمثل في تشويه الجسد كجرح النزلاء أنفسهم بقطعة حادة أو بلعها أو ضرب الرأس للحائط، وقد يقوم السجين بهذه الأفعال قصد لفت الأنظار إليه لاستجداء العطف وا لإهتمام،كما تنتشر عند النزلاء أحلام اليقضة حيث يتخذونها كحيلة هروبية من واقع السجن إضافة إلى إنتشار إضطرابات النوم كالأرق ورؤية الكوابيس والإضطرابات الجنسية التي يسببها الحرمان الجنسي الذي تكلمنا عنه سابقا، والذي قد يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة من أهمها مرض نقص المناعة المكتسبة. (ربيع، 1994، ص. ص. 366-371).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصبح السجن بذلك مصدر جديد للمعاناة ولصناعة الهوامات التي يمكن أن تتحول إلى مصدر جديد للسلوك الإجرامي وللسلوك المرضي أيضا وهذا ما يظهر من خلال الخطر الذي يشكله الذهاني على محيطه المباشر وغير المباشر، ولا بد من ا لإشارة إلى أن السجن لا يصنع الذهان إلا أنه يتحول إلى عنصر مفجر فقط حيث لا يمكن أن يتحول الفرد إلى ذهاني بسبب السجن إلا أن السجن يمكن أن يطور المناخ الفردي لسلوك ذهاني بفعل مجال السجن وعزلته وهامشيته. (مكي، 2007، ص. 184).

## 3-3 مشكلات العقوبة السالبة للحرية وسلبياتها:

### 3-3-1 إرهاق ميزانية الدولة:

إن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة وما يثقل ميزانيتها ويزيد من الأعباء تكفلها المادي ببرامج الإصلاح وإعادة التأهيل مع زيادة المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية ، والواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم تعاني من الإكتظاظ الذي ينجر عنه سلبيات كبيرة منها الإختلاط بين المحكوم عليهم برغم التفاوت في الخطورة ا لإجرامية بينهم وما يزيد من الآثار الضارة لهذا ا لإختلاط عدم اتباع المعايير العلمية للتصنيف في أغلب السجون وذلك يرجع أساسا لضعف الإمكانيات المادية، حيث يؤدي هذا الإختلاط إلى اكتساب النزيل عادات إجرامية جديدة و إلى ارتباطه وجدانيا ببقية النزلاء مما يزيد في انتشار الجريمة بدل التقليل منها. ( اليوسف، 2003، ص. 69).

**3-3-2 ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن:** ويرجع ذلك إلى عدم توافر ا لإمكانيات المادية في أغلب السجون واكتظاظ المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية كما أشرنا فيما سبق، إضافة إلى عدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها ويعني ذلك أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية قلما تفلح في إعداد المحكوم عليهم للعودة إلى حياة الحرية بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

**3-3-3 ضعف العناية بالرعاية اللاحقة بعد ا لإفراج:** فالعقوبة السالبة للحرية تعزل المحكوم عليه عن المجتمع مما يزيد من ضعف إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن ما لم يجد يد المساعدة التي تساعده على استثمار ما أنتجته المعاملة العقابية من آثار نافعة. ( القهوجي، 1998، ص. 384).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**3-3-4 خطورة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:** تتعاظم خطورة العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المدة قصيرة وهي التي لا تتجاوز في معظم القوانين العقابية للدول السنة وينتج عنها با لإضافة إلى الآثار الضارة التي أشرنا إليها سابقا عدم القدرة على اتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الآثار نظرا لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجون ، وبذلك تصبح ا لأضرار التي تترتب على هذه العقوبة لا تبررها المنافع التي ترجى منها في ظل المبادئ العقابية الحديثة. ( القهوجي، 1998، ص. 398) خاصة على المجرمين المبتدئين وهو ما أوضحه الأستاذ "**برانس**" « **Prins** » في تقريره المشهور الذي ألقاه في مؤتمر دولي لقانون العقوبات سنة **1889** في قوله: (... **أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون أشد خطرا عليهم فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها...**( **إلى أن قال** )...**وحكم كهذا يقلب نظام المعيشة رأسا على عقب والمحكوم عليه يصبح بائسا واليأس يبدأ بسهولة يدخل إلى نفسه و أحيانا ينغمس في شرب الخمر، ويبد أ في النزول إلى هاوية التشرد وعلى العموم شبكة الإجرام التي نصبتها له المحكمة لن تتركه أبدا...**). (ميخائيل، د.ت.، ص. 6) وتتجلى مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من النواحي الآتية:

- ✓ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يتحقق من ورائها غرض الردع العام للعقوبة.
- ✓ لاتتيح هذه العقوبة الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم بها لأن عملية الإصلاح والتأهيل تتطلب وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

( عبد المنعم، 2003، ص. 485).

- ✓ تسمح هذه العقوبة باختلاط المحكوم عليهم بها بغيرهم من المجرمين الخطرين خاصة المبتدئين منهم، ولهذا يعتبر السجن من العوامل المهيئة للإجرام إذ يخرجون منها أكثر إستعدادا للإجرام من يوم أن دخلوا فيه.
- ✓ يترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة من آثار خطيرة على المحكوم عليه وأسرته والتي يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه.
- ✓ في الغالب يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة مبتدئا وقد تدفعه خطورة هذه الآثار إلى احتراف الإجرام خاصة بعد أن قضى فترة في السجن أفقدته الرهبة منه،كما أن المجتمع يجد نفسه في مواجهة شخص خرج من السجن بعد انقضاء مدة العقوبة وهو أشد خطورة ونقمة عليه لأنه هو من زج به في السجن ولو لمدة قصيرة.

( القهوجي، 1998، ص. 399).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 4-أثر العقوبات السالبة للحرية على التوافق النفسي- الإجتماعي للسجين بعد الإفراج عنه.

تخلف العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها أضرارا تكون بمثابة العوامل التي تعيق استعادتهم لتوافقهم النفسي- الإجتماعي بعد الإفراج عنهم. وتتصل هذه العوامل إما بالمفرج عنهم أنفسهم وبشخصياتهم أو أنها ترتبط ببيئتهم الإجتماعية التي تفاعلوا مع أفرادها في نطاق نظمها المختلفة.

( الضحيان، 2001، ص. 205).

وقد توصلت بعض الدراسات إلى تحديد عدة عوامل تدفع المفرج عنهم إلى العودة لارتكاب السلوكات الإجرامية واحترافها. (الهليل، 2010، ص. 22) وسنورد أهم هذه العوامل سواءا المرتبطة بشخصية المفرج عنه أو ببيئته الإجتماعية:

**4 1 العزلة التي عاشها السجين خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية:** والتي تطبعه في الغالب بخصائص ثقافة مجتمع السجن بكل ما تحمله تلك الثقافة السفلية الجديدة والتي تسمى أيضا **"الثقافة الفرعية"** من معتقدات وأفكار وقيم جديدة غير الثقافة الأصلية للمجتمع خارج السجن.

**4 2 التغيرات التي حدثت في بيئة السجين الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية:** ومدي قدرته على التكيف معها بعد خروجه من المؤسسة العقابية فالسجين خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية لا شك أنه قد اكتسب العديد من القيم والسلوك ات الجديدة بغض النظر عن سلبية أو إيجابية ما اكتسبه، إلا أن عملية المواءمة بين التغيرات الجديدة في المجتمع والتغيرات الحاصلة في سلوكه تصعب من عملية استعادة توافقه النفسي- الإجتماعي بعد الإفراج عنه.

**4 3 صدمة الإفراج:** و تسمى أحيانا بأزمة الإفراج وهي الحالة النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية وهناك العديد من الدراسات أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة التالية للإفراج عنهم.

(السدحان، 1999، ص. 10).

تعد هذه الفترة من أحرج الفترات وأخطرها إن لم يجد المفرج عنه من السجن من يأخذ بيده. (الصادي ، 1988، ص. 94). ووفقا لدراسة حول **" صدمة ا لإفراج"** التي قام بها الباحثان عبدالله الناصر، وحسين الرواشدة (2011) تبين أن نصف عدد العينة تشعر بأنها ستجد صعوبة في إعادة بناء الروابط والعلاقات مع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفراد الأسرة وأن أكثر من نصف العينة يشعرون بالخزي والعار وبمخاوف متعلقة بتقبل الآخرين ونظرتهم لهم بعد عودتهم لمجتمعهم. (الناصر، 2011 ، ص. 1).

وتتضمن صدمة الإفراج ثلاثة عناصر متفاعلة: ا لأولى هي بعض السمات الشخصية للمفرج عنه والتي تؤثر على عملية إعادة توافقه النفسي- الإجتماعي مثل اتجاهاته السلوكية وقدراته وإمكاناته وموارده الذاتية إلى جانب تكوينه الإنفعالي، إضافة لدور العمليات التأهيلية والخدمية المقدمة داخل المؤسسات العقابية وهل أدت دورها في مساعدة المحكوم عليهم أثناء فترة العقوبة على استعادة القدرة على التوافق مع المجتمع من جديد، ليأتي في ا لأخير قدرة المجتمع على توفير ما يلزم من الضروريات لمساعدة المفرج عنه على استعادة إندماجه مجددا في لمجتمع. ( عبد العال، 1988، ص. 179).

وقد أثبتت عدة دراسات أن المفرج عنه إذا قابله المجتمع بتحفظ ونفور وترك ه يواجه بمفرده صعوبات استعادة الإندماج من جديد فإن عوامل ا لإنحراف تتحالف لجذبه لصفها ليعود بذلك لارتكاب السلوكات الإجرامية. ( السنبل، 1988، ص. 25).

**4 4 الوصمة الإجتماعية:** وهي الصفة التي يلصقها المجتمع بالسجين السابق بعد خروجه من السجن تجعل من المتعذر عمليا على غالبية المفرج عنهم أن يندمجوا من جديد في المجتمع. ( القهوجي، 1998، ص. 384) وقد أظهرت نتائج دراسة **الرويلي (2008)** حول الوصم الإجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة أن أهم مظاهر الوصم الذي يمارسه المجتمع اتجاه المفرج عنهم صحيفة السوابق العدلية ورفض تشغيلهم وعدم قبول شراكتهم أي التعامل معهم أو قبول مصاهرتهم والتخلي عنهم وتشويه سمعتهم وعزلهم وكرههم واحتقارهم من قبل أفراد المجتمع،كما أن مظاهر الوصم ا لإجتماعي التي تمارسه ا الأسرة اتجاه المفرج عنهم مقاطعتهم من قبل أسرهم وأقاربهم، إلا أن النتائج بينت أن المكانة الإجتماعية والإقتصادية للمفرج عنهم لها علاقة عكسية في تأثير الوصم الإجتماعي بين العائدين وغير العائدين على حد سواء. ( الرويلي، 2008، ص. 1).

**4 5 تشتت الأسرة:** تواجه أسرة السجين مشكلات بعد دخوله السجن وقد تتنامى هذه المشكلات لتصل إلى الذروة بانحراف الأسرة بكاملها وهذا الوضع السيئ للأسرة هو أول ما يقابل السجين بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فهذا الموقف كفيل بمفرده بهدم معظم الجهود الإصلاحية التي قدمت للسجين خلال وجوده في المؤسسة العقابية فضلا عما يسببه من انعكاسات نفسية على السجين قبل خروجه وخلال إقامته بالمؤسسة العقابية مما يحول دون كثير من النجاح للعمليات الإصلاحية بسبب القلق النفسي الذي يعيشه السجين .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**4 6 عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه:** يواجه المفرج عنه غالبا بالرفض وعدم التقبل الذي يبدأ بأسرته و بأفراد الحي الذي يقطنه بل قد يتطور الأمر منهم إلى النفرة والتحذير منه نتيجة ما قام به ضد أسرته أو مجتمعه وينتهي إلى المجتمع العام، ويتمثل ذلك في طبيعة التعامل الذي يواجهه منهم حين معرفتهم عنه بأنه خريج سجن وهذه المعاملة تنعكس بآثارها السلبية على نفسية المفرج عنه وتتضح تلك المشكلة بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة أو في القرى وتقل أثارها في المجتمعات المدنية الكبرى ، فلقد أظهر **"الجهني"** في دراسته الميدانية أن هناك (9,37%) من المجتمع يواجهون المفرج عنه برفض إجتماعي قاس وهذا قد يدفعه إلى العود للإجرام مرة أخرى.

**4 7 الصعوبات المادية:** من أبرز المشكلات الرئيسية التي تواجه المفرج عنه نتيجة فصله عن عمل بعد دخوله السجن الصعوبات المادية إضافة إلى عدم العناية بأسرته خلال وجوده بالمؤسسة العقابية خاصة إن كان هو معيلها الوحيد، فإن ذلك قد يُعد دافعا قويا له للعودة للإنحراف مرة أخرى، وتزداد هذه المشكلة حدة عندما يخرج المفرج عنه وهو لم يؤهل لعمل ما داخل السجن وبخاصة إذا تصورنا وجود هذه ا لإحتياجات بجوار العامل السابق ذكره.( السدحان، 1999، ص. 13).

وقد بين **"كاره"** في دراسة له أن العامل ا لإقتصادي يعد مؤشرا مباشرا في عودة ارتكاب المفرج عنهم للسوكات الإجرامية لأنه من الصعب أن يجد المفرج عنه من عقوبة سالبة للحرية أي عمل مناسب وما ينجر عنه من متاعب حياتية تقوده للعودة إلى الجريمة والسجن مجددا. (كاره، 1987، ص. 128).

**4 8 تأثير العناصر الإجرامية:** وهذه العناصر الإجرامية قد يكون المفرج عنه تعرف عليها وارتبط بها إجراميا قبل دخوله السجن فيجد صعوبة بالغة في ا لإنفكاك من تلك العلاقة السابقة وقد تكون تلك العناصر الإجرامية ممن تعرف عليه المفرج عنه خلال سجنه وارتبط بعلاقات حميمة فرضتها الظروف السيئة التي كان يعيشها السجين داخل المؤسسات العقابية ، فبمجرد خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية تتلقفه تلك العناصر الإجرامية أو قد يبحث هو عنها وينتج عنها عودة المفرج عنه للانحراف والجريمة مرة أخرى، ويمكن ملاحظة ذلك بشكل واضح في جرائم الدعارة والمخدرات فلقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة ارتباط بين العود للجريمة وقيام السجين العائد بزيارة رفقاء السجن أو العودة للأصدقاء القدامى.

( السدحان، 1999، ص. 13).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذه العوامل أصبح العمل على أن لا يؤدي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قطع كل علاقة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورة ملحة لأن المحافظة على هذه الصلة هي من العناصر ا لأساسية في إنجاح عملية التأهيل لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بسلب الحرية، إضافة إلى ما تحققه لهم من الشعور بالهدوء والإطمئنان الذي يسهل لهم العودة إلى أسرهم و باقي المجتمع. (الرشود، 2010، ص. 114).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 5-العقوبات الجزائية البديلة:

كان من نتائج المساوئ المشار إليها سابقا والناشئة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضرورة التفكير في استبدال هذه العقوبة بعقوبات أخرى أقل تكلفة من حيث آثارها السلبية على المحكوم عليه، وأكثر جدوى من حيث تحقيق ردع المحكوم عليه و إصلاحه في نفس الوقت . ( عبد المنعم، 2003، ص. 487) فظهرت بذلك العقوبات البديلة التي سنتطرق لتعريفها ولأهم أنواعها و إيجابيات تطبيقها.

### 5 1 تعريف العقوبات البديلة:

يشير المفهوم الموسع للعقوبات البديلة على أنه " **إيقاف التتبعات القضاءية واللجوء إلى الإجراءات الإدارية التي تمكن المحكوم عليه من تفادي التتبعات الجزائية والدخول إلى السجن لتجنب آثاره السلبية** " ويسمى هذا الإتجاه بعدم التجريم ورفع العقاب عن المذنب وتعويضه بالطرق العلاجية والت أهيلية، أو الإلتجاء إلى الوساطة والتحكيم والمصالحة وهو ما يبقي الجاني بعيدا عن التتبع الجزائي والمحاكمة. (الأخضر، 2003، ص. 43).

وعرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين أو هي استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس بدلا من العقوبات السجنية سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها. ( ولد محمدن، 2005، ص. 7).

وتعرف العقوبات البديلة على أنها " **تلك الجزاءات والتدابير التي تقتضي بقاء المتهم أو المحكوم عليه في المجتمع عند تنفيذها، وتتضمن نوعا من تقييد الحرية عن طريق فرض شروط أو التزامات أو هما معا وتنفذها جهات معينة لهذا الغرض طبقا للقانون.** ( الخثعمي، 2008، ص. 57).

### 5 2 العقوبات الجزائية البديلة في مواثيق الأمم المتحدة:

أدى تزايد مشكلات العقوبات السالبة للحرية خاصة العقوبات قصيرة المدة إلى التفكير الجدي بحلول لهذه المشكلات التي انعقدت بشأنها مؤتمرات للأمم المتحدة تمخض عنها مواثيق تقر بضرورة البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ومن أهمها:

**5 2 1 مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) 1980**: الذي تمخض عنه الوثيقة رقم (08) والتي تنص على العمل على نشر التدابير البديلة في العالم وإدخالها ضمن التشريعات الجزائية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5 2 2 مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو ( إيطاليا) 1985**: الذي كان حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين والذي تمخض عنه القرار رقم ( 16) الموصي باتخاذ التدابير البديلة اللازمة لخفض عدد المسجونين والإستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة المؤهلة لإعادة إندماج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية.

**5 2 3 إجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا 1988**: خرج الأعضاء المجتمعون بتوصيات أهمها وضع مشاريع قوانين تنظيم العقوبات البديلة وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ.

**5 2 4 مؤتمر الأمم المتحدة في هافانا (كوبا) 1990**: الذي خرج بقرار رقم ( 04) المعنون بـ" **قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير ا لإحتجازية – قواعد طوكيو –**"، التي اشتملت على الكثير من البدائل منها العقوبات الشفوية ، إخلاء السبيل بشرط، العقوبات ا لإقتصادية والنقدية، ا لأمر برد الحق إلى المجني عليه، الأمر بأداء خدمات للمجتمع المحلي وغيرها. (الخثعمي، 2008، ص. 73).

**5 3 أنواع العقوبات الجزائية البديلة:**

لعل من أبرز الأسباب التي ساعدت على ظهور وتطور نظام العقوبات البديلة هي زيادة عدد المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة بشكل يفوق سعة السجون لاحتوائهم وزيادة الجرائم التافهة غير الخطرة في القانون الوضعي من جهة، ومن جهة أخرى إبعاد المجرم عن محيط السجن بصورة تامة والسماح له بالعيش الحر في المجتمع.

وتعتبر هذه المعاملة العقابية معاملة إصلاحية غير مؤسسية (خارج المؤسسة العاقابية) التي تهدف إلى إعادة بناء شخصية المجرم الراشد أو الحدث الجانح ومساعدته على تعديل مسيرة حياته واستعادة توافقه النفسي والإجتماعي.

وللعقوبات البديلة عدة أنواع منها عقوبات ذات طابع مادي كالغرامات وعقوبات ذات طابع نفسي كالتوبيخ والتشهير ومنها العقوبات ذات الطابع البدني كالجلد أو النفي، وهناك العقوبات المجتمعية البديلة التي سنركز عليها ذلك لأن عقوبة العمل للنفع العام التي هي متغير أساسي في هذه الدراسة تدخل ضمن هذه العقوبات ومن أهم أنواع العقوبات المجتمعية البديلة مايلي :

**5 3 1 الإختبار القضائي (المراقبة القضاءية) Probation**: وهو إجراء قضائي تقرر فيه المحكمة وقف العقوبة تحت شرط أن لا يترتب على المجرم خلال فترة معينة إدانة جديدة. ( العطور، 2008، ص. 70).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الإجراء في معناه يتضمن عنصرين أساسين أحدهما الحكم القضائي ذاته والآخر عنصر المعاملة ا لإصلاحية التي يتضمنها حكم ا لإختبار القضائي المتمثلة في وضع الشخص تحت إختبار لفترة محددة مع تكليفه با لإلتزام بتنفيذ شروط معينة تحت إشراف هيئة مختصة ، وفي حالة مخالفته لتلك الشروط ف إن المحكمة تلغي الحرية المسموح بها لهذا الشخص ويعاد تنفيذ الحكم بالحبس ليرسل بعدها الشخص المجرم إلى السجن. وغالبا ما يختلط معنى الإختبار القضائي بمصطلح" **الحكم المعلق** « **Suspended sentence** » إذ يستخدم هذان المصطلحان بمعنى واحد رغم اختلافهما من النواحي القانونية والشكلية والموضوعية ذلك لأن الإختبار القضائي هو إجراء قضائي بحق المجرم بعد إدانته نهائيا عن جريمته، أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدار الحكم النهائي في القضية بهدف تخفيف العقاب عن المجرم والرأفة به. (اليوسف، 2003، ص. 117).

**5 3 2 الإفراج الشرطي Parole**: المراد بهذا النظام أن يفرج عمن حكم عليه بالسجن بعد انقضاء فترة من مدة العقوبة المحكوم عليه بها لكن تقيد حريته بشروط والتزامات يخضع لها فإن خضع لتلك الشروط و لم يخل بها أفرج عنه نهائيا، أما إن أخل بها أعيد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية عليه. يشجع هذا النظام المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم واتباع التعليمات وتنفيذ برامج المعاملة العقابية كما أنه يعطي الثقة في نفس المحكوم عليه بعد نجاحه في تنفيذ الشروط ، مما يزيد من فرص تعايشه مع المجتمع وا لإبتعاد عن مخالفة القانون إضافة إلى أن نظام ا لإفراج المشروط يعد وسيلة لخفض نفقات المؤسسات العقابية وتخفيف ازدحام السجون. ( ولد محمدن، 2005، ص. 9).

**5 3 3 الحبس المنزلي**: هو حكم قضائي يلزم فيه القاضي الشخص المجرم الذي إقترف جرائم بسيطة الإقامة في منزله وعدم مغادرته له مدة يحددها القاضي تناسب الجريمة وشخصية المجرم ولا يخرج منه إلا للضرورة وبأمر من القاضي أو الجهة المختصة ، وهذا النظام يطبق غالبا على فئات خاصة وحالات معينة من الجرائم عادة ما تكون غير خطرة. (اليوسف، 2003، ص. ص. 117-131).

**5 3 4 الرقابة الإلكترونية**: يرتبط تطبيق هذا النظام بالنظام السابق – **الحبس المنزلي**– حيث يتم التأكد من احترام الجاني شروط تنفيذ العقوبة المتمثل في وجوده في المكان المحدد وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات ترسلها ا لإشارات لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج ا لإتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعني حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات، والرقابة الإلكترونية ليست بديل في حد ذاتها ولكنها وسيلة تستخدم في تشغيل البرنامج و في نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت.

(الخثعمي، 2008، ص. 59).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**5 3 5العمل من أجل المنفعة العامة:** إن الأساس الذي تقوم عليه عقوبة العمل للنفع العام هو قيام الجاني المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدة قصيرة حددها المشرع بعمل فكري أو يدوي أو تقني ما لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجرا عن ذلك أو أي مقابل مادي آخر، ويكون هذا العمل ذو فائدة للمجتمع ويحل محل العقوبة السالبة للحرية. لذلك قيل أن عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة البديلة التي يكفر بها الجانح المبتدأ عن الخطأ الذي إرتكبه في حق مجتمعهّ. ( سيدي، 2011،ص. 1) ولأن عقوبة العمل للنفع العام تمثل متغيرا أساسيا في الدراسة فسنوسع في مفهوم هذه العقوبة وكل ما يتعلق بها في العنصر الموالي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 6-عقوبة العمل للنفع العام:

### 6 1 مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

### 6-1-1 تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك لمدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. (أوتاني، 2009، ص. 430).

ويشير "**مارتين ارزوج**" « **Martine Herzog** » إلى أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع للجماعة. (شينون، 2011، ص. 5).

ويمكن تعريفها بأنها " **حالة القضاء بالزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة مؤسسات ذات طابع معنوي خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك**".(بن علية، 2003، ص. 30).

من التعاريف السابقة يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسات عامة أو ما يعبر عنه قانونا بـــ: "**الشخص المعنوي**"، يكون هذا العمل بدون أجر بدلا من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

تأسيسا على ما سبق نستنتج أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي إجراء زجري إضافة إلى أنه يعمل على إصلاح المحكوم عليه دون عزله عن المجتمع مع إشراك المجتمع في إجراء تنفيذ هذه العقوبة مما يفعل عملية إعادة الإدماج. (Killias, 1997, P. 34)

كما يمكننا أن نشير أن عقوبة العمل للنفع العام تختلف تسميتها حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها:

- ✓ العمل للنفع العام: « Le travail d'intér êt général » وهي تسمية معمول بها في فرنسا، الجزائر وتونس.
- ✓ الخدمة للمنفعة العامة: Community service order، هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.
- ✓ الأعمال المشتركة: Travaux communautaires، هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ الخدمة ا لإجتماعية أو البيئية: وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كا لمملكة العربية السعودية. (شينون، 2011، ص. 7).

## 6-1-2 التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام:

لم تكن فكرة عقوبة العمل للنفع العام موجودة في مرحلة ما قبل الميلاد إلا ما أظهره قانون الألواح الأثني عشر الذي كان ساريا في الحضارة الرومانية، وقد نص على نوع من عقوبات السرقة بعقوبة بديلة تمثلت في دفع السارق لغرامة تساوي ضعف قيمة الشيئ المسروق وفي حالة عدم إمكانية دفع الغرامة يصبح السارق عبدا لمن سرقه.

وبمجيء الشريعة ا لإسلامية وتحديدا في غزوة بدر الكبرى عندما أُسر الكفار لدى المسلمين استشار الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه في أمرهم فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفدية وتسريح الأسرى، فيما أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل أقوى رجالهم وأعزهم مكانة بين قومهم حتى تكون للإسلام هيبة، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ برأي أبي بكر وأخذ منهم الفدية وفي ذلك نزلت الآية في **قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾** (الأنفال: الآية 67-68) واستقر الأمر على الفدية. ولما كان أهل مكة يعرفون الكتابة و أهل المدينة لا يكتبون فأمر الرسول صل الله عليه وسلم أ ن من لا يملك الفدية يعلم عشر غلمان من غلمان المدينة ومن على بعض الأسرى بتسريحهم دون فدية .

أ ما في العصر الحديث فأول من طالب بعقوبة العمل للنفع العام هو السيناتور "**ميشو**" « **Michaud** » وذلك أمام الجمعية العامة للسجون سنة 1883، إلا أن هذه الفكرة طواها النسيان إلى أن جاء القانون السوفياتي سنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي وجعلها عقوبة لبعض الجرائم.

وصدر أول قانون لعقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972 وذلك بفضل البارون "**باربارا ووتن**" « **Barbara wotten** » ، حيث كانت بدائل العقوبات في بريطانيا تنحصر في الغرامة والإختبار القضائي.

طبق هذا النظام بصورة تجريبية في ستة مقاطعات أنجليزية ثم عمم بعد ذلك وأخذت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975، والبرتغال سنة 1982، ثم فرنسا سنة 1984، فسويسرا سنة 1990، تليها بلجيكا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة 1994. أما الدول العربية فقد أخذت تونس بهذا النظام سنة 1999،كما أخذت به الجزائر سنة 2009. (شينون، 2011، ص. 10).

### 6-1-3 خصائص عقوبة العمل للنفع العام:

إ لى جانب الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للفنع العام والعقوبة بصفة عامة ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

أ - **خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:** وذلك عن طريق تحقيق إجتماعي عن شخصيته وطبيعة وظروف إرتكابه لجريمته حيث يأخذ في الحسبان حسن سيرته وسلوكه و أن لا يكون في ماضيه ما ينبئ بميول إجرامية أي أن يكون جرمه ظرفيا وهذه الخاصية تسمح بتحقيق مايلي:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسمية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل إضطرابا أو خطرا على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه ا لإجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

-إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في ا لإتصال الإجتماعي والتي يمكن تجنبها مستقبلا في عملية إعادة الإندماج الإجتماعي. (أوتاني، 2005، ص. 437).

-التأكد من أن المحكوم عليه قدم الضمانات المادية الضرورية لمتابعة تنفيذ العقوبة كالسكن الشخصي أو إقامة مضمونة ووسائل النقل المناسبة ومدى توفرها.(FNARS,2005. P. 2).

ب -**ضرورة موافقة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم به:** تنص جميع التشريعات التي تأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام ضرورة موافقة المحكوم عليه ورضاه ولا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا بحضوره للجلسة، ذلك لأنه سيقوم بعمل طوعي حيث لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه، ويعد إبداء المحكوم عليه لرضاه وموافقته على عقوبة العمل للنفع العام مطلبا نفسيا الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه وتلك التي يعمل لديها كما أن طبيعة هذه العقوبة تفترض الإستجابة التلقائية لا الإكراه، وقد أوضح البروفيسور "**جاك هنري روبير**" « **Jacque-Henri robert** » أن سبب استلزام رضا المحكوم عيله هو "**منع الأعمال الجبرية والشاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعهادة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الأوروبية لحقوق الإنسان وفوق ذلك فإن العمل لا يمكن أن يكون له أثر في ا لإصلاح إلا إذا كان المحكوم عليه راضيا بأدائه".**

## 6-1-4 أهداف عقوبة العمل للنفع العام:

تسعى الدول التي تأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أهداف تأهيلية و إقتصادية وإجتماعية، فنجد أن هذا النظام يعود بالمنفعة على المحكوم عليه وذلك بتجنيبه العقوبة السالبة للحرية وما تخلفه من سلبيات على شخصيته كما أنه يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تشل عملية التأهيل الإجتماعي من ناحية وتكبد الدولة نفقات باهضة من ناحية أخرى، إلى جانب أن نظام عقوبة العمل للنفع العام يعود بالفائدة على المجتمع أيضا من خلال استفادته من خدمات مجانية يقدمها من أساء التصرف نحوه. (أوتاني، 2005، ص. 439).

ومن خلال هذه الأهداف يمكن أن نعتبر بلا شك أن عقوبة العمل للنفع العام أفضل العقوبات الإختيارية للجاني إذا انطبقت عليه شروطها. (Christian, N.D. ,P.2).

## 6-2 عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري:

في إطار التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في البرنامج الوطني لإصلاح العدالة ومن أجل انسجام السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع ا لإجتماعي والتي من بين أهدافها تفريد العقوبة تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام التي تضمنها القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتتم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك إنطلاقا من القناعة بأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم تجدي نفعا لردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع بل قد زاد في ارتفاع معدل الجريمة. (فلوسي، 2011 ) وبهذا نلاحظ أن تطبيق نظام عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر مازال في مهده.

وينص قانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتتم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ ا لأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق ا لإنسان وتحقيق إعادة الإدماج ا لإجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ التشخيص عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجرعنها آثارسلبية على مختلف جوانب حياتهم...".

(المنشور الوزاري، 2009، ص. 1).

يهدف المشرع الجزائري من تطبيق هذا النظام التقليل من اكتظاظ السجون بالمحبوسين وما ينجر عنه من آثار سلبية إضافة إلى صيانة كرامة المحكوم عليه، ومواصلة ا لإصلاحات التي يشهدها قطاع العدالة لمواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات المقارنة. (شينون، 2011، ص. 39).

### 6-2-1 شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتفق أغلب التشريعات العقابية على أن عقوبة العمل للنفع العام يحكم بها في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة ومعظم هذه التشريعات حددت لهذه العقوبة شروط تنفيذها، من هذه الشروط ما هو خاص بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذها والتي تعرف بالشروط الموضوعية، وشروط أخرى خاصة بالمتهم وهي الشروط الذاتية.

أ -**شروط خاصة بالعقوبة:**

✓ **أن تكون الجريمة المحكوم فيها جنحة أو مخالفة:** حيث نصت المادة **5 مكرر 1** من قانون العقوبات أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاث سنوات ، أي على الجنح الخاضعة لهذا الشرط إضافة إلى باقي المخالفات و أن لاتتجاوز العقوبة المحكوم بها والمنطوقة مدة عام حبس نافذ،كما لا يمكن تطبيق العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا. ( لمعيني، 2010، ص. 182) وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح للقاضي السلطة التقديرية في منح المحكوم عليه فرصة ا لإختيار بين عقوبة العمل للنفع العام أو العقوبة السالبة للحرية. (شينون، 2011، ص. 46).

✓ **أن يكون العمل المحكوم به ذو نفع عام وبدون أجر:** جاء هذا الشرط في معظم التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة بما فيها الجزائر حيث جاء في المادة **5مكرر1** من قانون العقوبات أنه " **يمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر**"، أي أن المحكوم عليه يقوم بعمل مجاني كتنظيف الساحات وطلاء المباني وغيرها من الأعمال التي تعود على المجتمع بالنفع.

✓



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **أن يباشر عمله لدى شخص معنوي من القانون العام:** أي أن عمل المحكوم عليه لا بد أن يكون لدى مؤسسة عمومية أيا كان نشاطها والتي تخضع للقانون العام. (شينون، 2011، ص. 49).

✓ **ان لا تتجاوز عقوبة العمل للنفع العام المدة المحددة قانونا بالنسبة للقصر أو البالغين :** حيث حددت المادة **5 مكرر 1** مدة عقوبة العمل للنفع العام تتراوح بين أربعين ( 40) ساعة وستمائة ( 600) ساعة بالنسبة للبالغين، و بين عشرون ساعة ( 20) و ثلاثمائة ( 300) ساعة بالنسبة للقصر بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام.

( قانون العقوبات، 2009، ص. 3).

✓ **أن لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي نهائيا.**

✓ **أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي ما يلي:** إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم الجزائي لا بد على القاضي ذكر العقوبة الأصلية في المنطوق مع إضافة عبارة **"استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام"** كما يحدد القاضي أيضا في منطوق الحكم الجزائي مدة ساعات العمل للنفع العام التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه، وأن يشير إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كما يتضمن الحكم الجزائي تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة إخلاله بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. (طهراوي، 2001، ص. 3).

**ب –شروط خاصة بالمتهم:**

✓ **أن لا يكون المتهم المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية مسبوقا قضائيا:** وقد عرفت المادة **53 مكرر5** من قانون العقوبات المسبوق قضائيا على أنه **" كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام"**، ويعني ذلك أن الشخص الذي سبق وأن حكم عليه بغرامة مالية أو تم الحكم عليه من أجل مخالفة فيعتبر بأنه غير مسبوق قضائيا ، ولابد للقاضي قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون مطلعا على وثيقة السوابق للمتهم.

✓ **أن لايقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر ( 16) سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه:** أي أن استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر فقط على المحكوم عليهم البالغين أي أكثر من ثمانية عشر ( 18) سنة بل تطبق أيضا على القاصرين شرط ألا يقل سنهم عن ( 16) سنة، وقد حدد المشرع الجزائري هذه السن كونها السن القانونية للعمل بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحكم بعقوبة الحبس على من تقل سنه عن (16) سنة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:** إذ لا يمكن بأي حال من ا لأحوال استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بحكم يصدره القاضي من تلقاء نفسه ما لم يوافق المحكوم عليه صراحة أثناء الجلسة، وعليه يجب أن يكون المحكوم عليه حاضرا أثناء النطق بالحكم لإبداء موافقته على استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام. (طهراوي، 2001، ص. ص. 1- 3).

✓ **إعلام الجهة القضائية المتهم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام قبل النطق بالحكم والتنويه بذلك في الحكم الجزائي.** ( قانون العقوبات، 2009، ص. 3).

**6 2 2 إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

يمر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعدة مراحل هي :

أ –**استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات:** يتم استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد صدور الحكم النهائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات وا لإستجابة لهذا الإستدعاء من الإلتزامات المفروضة عليه وذلك لإتمام بقية إجراءات العقوبة، ويتعرض المحكوم عليه في حالة عدم حضوره في الأجل الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات دون عذر مقبول إلى عقوبة الحبس.

ب –**عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي:** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية للكشف عن حالته الصحية ومدى قابليته للعمل والتأكد من خلوه من ا لأمراض المعدية وعدم خضوعه لعمليات جراحية سابقة أو علاج يؤثر سلبيا عليه أثناء تنفيذ العقوبة ، وإذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض غير مزمن يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منحه أجلا حتى يشفى فينفذ العقوبة كما يمكن له أن يختار له العمل الذي يتلائم وحالته الصحية.

ج – **تحديد نوع العمل:** اختيار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ويوجد في كل محكمة قائمة للأعمال التي يمكن للمحكوم عليهم القيام بها، حيث يحد د القاضي نوع العمل ومواعيد أدائه بما لا يسمح بإعاقة المحكوم عليه على ممارسة حياته العادية ولا في أدائه لعمله الأصلي وفي حالة المحكوم عليه حدثا فلا بد أن لا يؤثر العمل على دراسته إن كان يزاول دراسته. (شينون، 2011، ص. 93).

د – **تحديد الهيئة المستخدمة:** تحديد الهيئة المستخدمة أيضا من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لذلك فهو مطالب بوضع مقاييس للتعيين التي من بينها اختيار المؤسسة القريبة من مكان إقامة المحكوم عليه حتى يحافظ على عمله الأصلي والتزاماته الأسرية وليتسنى للحدث الذي يدرس إتمام دراسته في ظروف عادية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**هـ – مراقبة العمل من طرف الموظف الإجتماعي والهيئة المستقبلة:** حيث يلتزم الموظف الإجتماعي والهيئة المستقبلة للمحكوم عليه إعلام قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العامكساعات الدخول والخروج و كل طارئ أو انتهاك يتعلق بتنفيذ العقوبة.

**و – تعليق عقوبة النفع العام:** قد تعيق بعض العوامل الخارجة عن إرادة المحكوم عليه تنفيذ عقوبته فتوقف بأمر من قاضي تطبيق العقوبات والذي يقوم باتخاذ قرار استئناف المحكوم عليه لعقوبته متى زال العرض، وهو ما أوضحه قانون العقوبات رقم ( **09–01** ) في المادة **5 مكرر3** التي نصت على أنه " **يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية**". (شينون، 2011، ص. 96).

**ي – دور المصالح الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:** والذي يتجلى في دورين رئيسيين هما:

✓ تأمين المحكوم عليه لدى صندوق التأمينات ا لإجتماعية ومتابعته ومراقبته أثناء تنفيذه للعقوبة : حيث تتولى المصلحة الخارجية التصريح بالمحكوم عليه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية خلال عشرة أيام الأولى التي تلي بداية تنفيذ العقوبة، كما تتولى إشعار الصندوق بنهاية عمل كل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. وترسل المصلحة جداول دفع أقساط الإشتراكات إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج للتكفل بتسديدها. (بطاهر، 2001، ص. 12).

✓ أما فيما يخص المراقبة والمتابعة : فتقوم المصلحة بفتح ملف لكل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي يكون مقرر الوضع لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أول ما يتضمنه ،كما ترسل المصلحة بعض مستخدميها إلى المؤسسات المستقبلة لمراقبة مدى إلتزام المحكوم عليهم ومواظبتهم وتشعر المصلحة قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال يتم تسجيله خلال الزيارات التفقدية ، وتعمل المصالح الخارجية على التنسيق والتعاون الدائم مع المؤسسات المستقبلة خلال كل مراحل المتابعة. (بطاهر، 2001، ص. ص. 13- 14).

## 3–6 الأغراض الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام :

يسعى نظام عقوبة العمل للنفع العام لتحقيق مجموعة من ا لأغراض ا لإيجابية العقابية والتأهيلية والإقتصادية والتي نلخصها في النقاط التالية:

- يعزز نظام عقوبة العمل للنفع العام من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الإجتماعية ذلك لأنه ينفذ في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطار مؤسسات الدولة والمجتمع. وبذلك يعد هذا النظام من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن تنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع كونه يؤدى بصورة مجانية.

- يعتبر هذا النظام طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبة سالبة للحرية ذلك لأنه من أكثر ما يؤلم الفرد سلب حريته ولو كان لمدة وجيزة.
- تنمية شعور المحكوم عليه بامكانياته وقدراته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه والذي سيعمل على إتاحته الفرصة من جديد للتآلف مع أفراد المجتمع بصورة جدية، وهو جوهر عملية التأهيل التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه. (أوتاني، 2005، ص. 440).
- يجنب هذا النظام المحكوم عليهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على نفسية وشخصية المحكوم عليه خاصة وكذا المشكلات الإجتماعية التي يواجهها بعد الإفراج عنه، وذلك لما يتعرض له من صعوبات تحول دون استمرار حياته بشكل طبيعي بسبب وصمة السجن التي تلتصق به.
- يجنب هذا النظام أيضا أسر المحكوم عليهم المشكلات الإجتماعية التي سيتعرضون لها لو نفذ المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية لأنه يبقي المحكوم عليه بين أفراد أسرته مما يجنبها التفكك والضياع.
- يساهم نظام العمل للنفع العام في الحد من تزايد معدلات الجريمة على نحو يحقق فائدة للمجتمع وحماية له أكثر مما تحققه العقوبة السالبة للحرية فهو يعد وسيلة لا تقل فاعلية على السجن إن لم تكن أكثر فاعلية.
- يحد هذا النظام من ظاهرة الإكتظاظ التي تعرفها السجون في مختلف دول العالم والتي تمثل أهم مشكلة في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى الأستاذ "**عبود السراج**" أن سبب ذلك يعود إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بهذه العقوبة من جهة، والميل الطبيعي لدى القضاة – بصفة عامة – لاستخدام السلطة التقديرية في تطبيق الظروف المخففة من جهة ثانية .كما أن عدد المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات يشكل النسبة الكبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية التي تكتظ بهم ، ومن ثم فإن نظام عقوبة العمل للنفع العام يقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تكون أقدر على تحسين شروط الحياة اليومية لبقية السجناء.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إلى جانب أن هذا النظام يقلل من النفقات الباهظة التي تنفق على مستلزمات المؤسسات العقابية فإنه في المقابل يحقق فائدة وربحا للدولة وتتمثل فيما ينجزه المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من أعمال كانت الدولة تنفق على إنجازها،كما تمكن بعض الهيئات التي تعاني من قصور مادي توظيف اليد العاملة المجانية من أجل تحسين ظروفها. (أوتاني، 2005، ص. ص.441- 442).

ورغم مزايا هذا النظام إلا أنه يوجد من يشكك في قدرته على أن يحقق صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان التي تتجسد في عقوبة السجن (أوتاني، 2005، ص. 443)كما يعاب عليه أنه مع ذكره للمؤسسات العمومية التي يتم فيها قضاء عقوبة العمل للنفع العام ، إلا أنه لم يبين كيفية تعيين هذه المؤسسات ومد المحاكم بقائمتها ونوع النشاط الذي تتعاطاه وعدد ساعات العمل التي تريد الحصول عليها وذلك يساعد في معرفة النشاط الذي يلائم كل محكوم، ويسرع من تنفيذ العقوبة عوض أن يحكم القاضي وبعدها يبحث عن المؤسسة المناسبة التي ستستقبل المحكوم عليه. ( بن فلاح، 2003، ص. 9).

إ ضافة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام وغيرها من العقوبات البديلة لا يتقبلها الخصوم عادة خاصة في الدول العربية حيث يطعنون في تلك ا لأحكام البعيدة عن سلب الحرية ليس لتبيان الضرر الكبير الذي سببه المحكوم عليه بل إشارة لمصدر الحكم أنه بعيد عن القانون والعدالة والحق ، وربما يعود هذا إلى تعود المجتمعات لقرون على العقوبة السالبة للحرية و ما ترسخ في مخيلتهم المجتمعية من أنها العقوبة العادلة التي ترضي الشخص المتضرر والمجتمع معا.

وقد أشار إلى هذا الأستاذ **الهادي الهروي (2010)** الذي يرى أنه ستكون هناك صعوبة في تقبل المجتمعات خاصة العربية للعقوبات البديلة وذلك يعود لأسباب متشعبة يختلط فيها النفسي با لإجتماعي ويتداخل فيها القانوني مع السياسي.( الهروي، 2010، ص. 2 ) إلا أن نتائج دراسة قامت بها مجلة ا لإقتصادي السورية حول موقف الشارع السوري من عقوبة العمل للنفع العام والبحث في إمكانية تطبيقها إن كانت تعود بالنفع على المجتمع ومن خلال توزيع استمارة على عينة قوامها 250 شخص من مختلف طبقات المجتمع، تبين أن غالبية العينة تؤيّد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتطلب تطبيق العقوبة على جميع المواطنين ، وأن الأكثرية تقترح الحدائق العامة أو المشافي على أنها الأماكن المناسبة التي يقضي فيها المخالف فترة عقوبته ، وأن الأكثرية أيضا ترى أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي إلى الحدّ من ارتكاب المخالفات والس لوكات الإجرامية. (قرقوط، 2010، ص.1 ).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شجعت الدول التي أخذت بنظام عقوبة العمل للنفع العام على تفعيله كتقنية جديدة على الأقل بالنسبة للمجرمين غير الخطرين و الأقل خطورة وعملت على مساندة هذا التشريع الذي يعتبر خيارا ثوريا يستحق العناية والتفاعل معه بعد استبعاد هاجس الشك في نجاعته الذي خيم على أذهان القضاة.

(الراجحي، 2003، ص. 23).

وذهبت بعض الدول الأجنبية إلى دراسة إمكانية التوسع في تطبيق هذا ا لإجراء على بقية المجرمين من خلال البحث عن طرق وآليات تكون متناسبة مع شخصية المجرم وخطورته الإجرامية ذلك لأنه من الصعب استخدام نظام عقوبة العمل للنفع العام مع الفئة الأكثر خطورة بصيغته الحالية. (Sarah, 2007, p. 2) .

**خلاصـــــة:**

*تعرضنا من خلال هذا الفصل لكل من السلوكات الإجرامية والعقوبات الجزائية التي تلحق بكل سلوك إجرامي خضع للمحاكمة القضائية باعتبار أن هناك من الأفراد من يرتكب سلوكات إجرامية إلا أنه يفلت من قبضة العدالة. وبذلك اشتمل هذا الفصل على محوريين أساسيين تمثل المحور الأول حول السلوك الإجرامي الذي حاولنا من خلال عناصره الإحاطة بمفهوم السلوكات الإجرامية وأصنافها والعوامل المسببة لها وأهم الإتجاهات التي حاولت تفسيرها، وكذلك العراقيل التي تحول دون مكافحة هذه السلوكات الإجرامية والحد من انتشارها بما في ذلك القوانين الجزائية التي وضعت أساسا لمواجهتها والتصدي لها والتي تبين عجز السياسات الجنائية على مكافحة الجريمة الشيئ الذي دفع رجال القانون إلى التفكير في سن قوانين مدروسة لعقوبات ناجعة .*

*أما المحور الثاني فقد اشتمل على العقوبات الجزائية وتطور فلسفتها عبر التاريخ حيث انتقلت العقوبة من مرحلة الإنتقام البدني من الجاني إلى سلب حريته مع الإحتفاظ بالهدف الإنتقامي لتتطور بعدها إلى سلب الحرية مع إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وذلك راجع لتطور العلم التجريبي الذي صاحبه تغير في النظرة للجاني و دعم هذه النظرة الجديدة ظهور منظمات حقوق الإنسان التي شملت حقوق المساجين المطالبة باحترام إنسانيتهم، إلا أن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة أدت إلى ظهور العقوبات الجزائية المجتمعية البديلة حيث بدأت تعرف انتشارا واسعا في تطبيقها نظرا لإيجابياتها التي تعود بالنفع على الجاني والمجتمع واقتصاد الدول و من أهمها عقوبة العمل للنفع العام.*



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الجانب الميداني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع: إجراءات الدراسة الميدانية

## أولا: الدراسة الاستطلاعية.

1 – المنهج المستخدم في الدراسة الاستطلاعية.

2 – المشاركون في الدراسة الاستطلاعية.

3 – أدوات الدراسة الاستطلاعية.

4 – مجالات الدراسة الاستطلاعية.

5 – نتائج الدراسة الاستطلاعية.

## ثانيا: الدراسة الأساسية

1 – منهج الدراسة الأساسية.

2 – أدوات الدراسة الأساسية.

3 – مجالات الدراسة الأساسية.

4 – المشاركون في الدراسة الأساسية.

5 – أساليب المعالجة الكمية والكيفية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تمهيـــــــد

*تتوقف الإجراءات المنهجية لأي دراسة علمية على الخطوات السابقة لها، حيث تتحدد في ضوء صياغة مشكلة الدراسة وأهدافها وتحديد المفاهيم المستخدمة فيها، وما تم جمعه من أدب نظري واتجاهات فكرية حول موضوع الدراسة، ومن خلال ما تم تحديده من تساؤلات تشكل الإجابة عليها تحقيق الأهداف الرئيسية للدراسة.(التويجري، 2011، ص.107).*

*انطلاقا مما سبق سنورد في هذا الفصل أهم الإجراءات المنهجية التي تم إتباعها للإجابة على تساؤلات الدراسة وفرضياتها و تحقيق أهدافها ومناقشة نتائجها.*

### أولا: الدراسة الاستطلاعية:

عادة ما يلجأ الباحث لإجراء دراسة استطلاعية عندما لا يملك مقدارا كافيا من المعلومات عن موضوع دراسته فمن خلالها يتمكن من استطلاع الظروف المحيطة بالظاهرة وكشف جوانبها وأبعادها،كما تساعده في اختبار كفاءة الأدوات المستعملة في جمع البيانات وتغييرها أو التعديل فيها في ضوء ما ينتج عن الدراسة الاستطلاعية.

قمنا بالدراسة الاستطلاعية بناءا على الغموض الذي كان يلف الطريقة التي يمكن أن نتناول بها موضوع الدراسة الحالية، ذلك لأنه يسعى لتسليط الضوء على الآثار النفسية – الاجتماعية لعقوبة جزائية تمثلت في عقوبة العمل للنفع العام كواحدة من العقوبات الجزائية المجتمعية البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ومقارنتها مع الآثار النفسية– الاجتماعية التي تخلفها هذه الأخيرة. وما يزيد في غموض كيفية تناول موضوع الدراسة الحالية كون عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة فتية في التشريع العقابي الجزائري، حيث بدأ العمل بها على أرض الواقع منذ سنة 2009 م فقط.

الانطلاق في الدراسة الاستطلاعية كان في شهر **جانفي 2011** وكنا نهدف من وراء إجراءها التعرف على الظروف التي سيتم فيها إجراء الدراسة الأساسية والوقوف على مختلف الصعوبات التي سنواجهها أثناء تطبيق أدوات الدراسة، خاصة أن مجتمع الدراسة الحالية له خصوصيته كونه يمثل أفرادا لهم سوابق جزائية بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة أو بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لها.

- كانت البداية بالاتصال بالجهات القضائية، حيث توجهنا للنائب العام لمجلس قضاء ولاية "**باتنة** " الذي بدوره وجهنا لأحد قضاة النيابة المساعدين حيث طرحنا عليه موضوع الدراسة وكان رده إيجابيا ومشجعا وهو ما لمسناه من خلال إمدادنا بكل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام من مداخلات رجال القانون في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملتقيات الوطنية والدولية والأيام الدراسية والحصص الإذاعية التحسيسية التي عقدت حول عقوبة العمل للنفع العام خاصة في الجزائر، كما ساعدنا أيضا في تحديد موعد لمقابلة قاضي تطبيق العقوبات المكلف بالمتابعة القضائية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام منذ صدور الحكم حتى نهاية مدة العقوبة، وتم اللقاء معه فعلا في مكتبه المتواجد بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ورغم ما لمسناه من تحفظه إلا أنه وجهنا للمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج التابعة للمؤسسة العقابية والتي توجهنا إليها فورا بعد انتهاء اللقاء.

- تم اللقاء مع رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج المكلفة بالرقابة القضائية للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام إضافة إلى باقي مهامها التي تطرقنا لها في الجانب النظري وقد أبدى هو الآخر نوعا من التحفظ إلا أنه وعد بالمساعدة قدر المستطاع، وعلى ضوء نتائج هذه اللقاءات التي كانت تبدو مشجعة في البداية وبنظرة تفاؤلية لمستقبل الدراسة تم ضبط موضوع الدراسة الحالية وتحديد متغيراتها.
- ما لم يكن متوقعا هو أنه في اللقاءات التالية مع رئيس المصلحة لم نحصل على أي مساعدة منه خاصة عندما وصلته مراسلات من المديرية العامة للسجون وهي عبارة عن ردود تفيد رفض طلبات بعض الزملاء في الدفعة بإجراء دراساتهم الميدانية و طالبنا أيضا بالحصول على الموافقة من مديرية السجون أولا، وبدونها لا يمكن أن يقدم لنا أي مساعدة على الإطلاق، وما استفدنا ه من المصلحة هو اختبار مدى ملائمة استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي لعلي **الديب** لجمع المعلومات من خلال عرضه على الوافدين المسبوقين قضائيا للمصلحة بغية الاستفادة من خدماتها والذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ولأول مرة، وذلك أثناء الزيارات التي قمنا بها للمصلحة قبل أن يطلب رئيسها منا الترخيص من مديرية السجون وقد ساعدت الأخصائية النفسانية العاملة بالمصلحة في تحكيمه من خلال خبرتها بمجتمع الدراسة.
- تمت فعلا مراسلتنا لمديرية السجون بالعاصمة عن طريق مجلس قضاء باتنة متفائلين بأن يكون الرد بالإيجاب كون الموضوع سيخدم السياسة العقابية في محاولة إثبات نجاعة عقوبة العمل للنفع العام في المساعدة على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم بها وبالتالي الحفاظ على صحتهم النفسية من خلال عدم عزلهم عن المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى الحد من اكتظاظ السجون ومن ظاهرة العود وبالتالي من الخطورة الإجرامية خاصة وأنها تشترط أن يكون الجاني غير مسبوق إلا أن الرد كان بالرفض (أنظر الملحق رقم 03) وهو ما زاد في صعوبة إتمام الدراسة الحالة.
- أمام رفض المديرية لم نجد حلا إلا طرق كل الأبواب التي يمكن لها أن تساعد في إتمام دراستنا وكان



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجهنا الأول لمكاتب المحامين، وبعدها للخلايا الجوارية التابعة لولاية باتنة إضافة إلى اللجوء لمساعدة الجيران والأصدقاء والمعارف.

**1 -المنهج المستخدم في الدراسة الاستطلاعية:**

بما أن الدراسة الاستطلاعية هي دراسة استكشافية فقد وجدنا أنه من الأنسب استخدام المنهج الوصفي المقارن كطريقة علمية لوصف الظاهرة موضوع الدراسة فهو يساعد في تحديد خصائصها ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة والفروق بين متغيراتها واتجاهاتها، كما يحاول سبر أغوار ها والتعرف على حقيقتها على أرض الواقع.

**2 -المشاركون في الدراسة الاستطلاعية:**

بلغ عدد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية 32 شخصا (من الذكور) المسبوقين قضائيا إما بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لمرة واحدة أو بعقوبة العمل للنفع العام، تم الحصول عليها بطريقة مقصودة بمساعدة الأخصائية النفسانية العاملة بالمصلحة الخارجية بالنسبة للمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية الوافدين على المصلحة قبل أن يطلب منا الترخيص، ومساعدة أساتذة محامين بالنسبة للمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام ذلك لأن هذه الفئة تنتهي علاقتها بالمصلحة الخارجية بمجرد انتهاء مدة العقوبة، تراوحت أعمار المشاركين بين 20 و 55 سنة والجدول التالي يبين عدد المشاركين حسب العقوبتين الجزائيتين (تم استثنائهم من الدراسة الأساسية لاحقا):

| نوع العقوبة الجزائية | التكـــــــرار | النسبـــة المئوية % |
|---|---|---|
| عقوبة سالبة للحرية | 20 | % 62,5 |
| عقوبة العمل للنفع العام | 12 | % 37,5 |
| المجمـــــــــوع | **32** | **% 100** |

**جدول رقم (01) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب العقوبة الجزائية المنفذة.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خصائص المشاركين في الدراسة الاستطلاعية:**

**-السن:** يوضح الجدول التالي توزيع مفردات الدراسة وفقا للسن:

| | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| فئة العمر | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| 41-20 | 12 | % 60 | 9 | % 75 |
| 55-42 | 8 | % 40 | 3 | % 25 |
| المجموع | 20 | % 100 | 12 | % 100 |

**جدول رقم (02) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب السن.**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من المشاركين في الدراسة الاستطلاعية تقع أعمارهم بين 20 و41 سنة سواء كانوا مسبوقين بعقوبة سالبة للحرية التي تمثل 60 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة أو كانوا مسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي تمثل75 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، وهو ما يوضح أن أغلب المشاركين من فئة الشباب، فيما كان المشاركون الذين تقع أعمارهم بين 42و55 سنة أقل نسبة في العقوبتين حيث بلغت 40 % من مجموع المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية، و 25 % من مجموع المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام.

*-المستوى التعليمي:*

| | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| أمي | 1 | % 05 | 0 | % 00 |
| ابتدائي | 5 | % 25 | 3 | % 25 |
| متوسط | 8 | % 40 | 5 | % 41,67 |
| ثانوي | 4 | % 20 | 3 | % 25 |
| جامعي | 2 | % 10 | 1 | % 08,33 |
| المجموع | **20** | **%100** | **12** | **%100** |

**جدول رقم (03) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب المستوى التعليمي.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من المشاركين مستواهم التعليمي متوسط سواء كانوا مسبوقين بعقوبة سالبة للحرية التي تمثل 40 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، أو كانوا مسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي تمثل 41,67 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة وبهذا نلاحظ أن أكثر فئة المسبوقين لهم مستوى تعليمي منخفض، فيما توزع بقية المشاركين المنتمين لكلتا العقوبتين بين المستويات التعليمية الأخرى بنسب متقاربة نوردها على التوالي حسب تموضع العقوبتين في الجدول كما يلي: **الأميين** 1% مقابل 00 %، **الابتدائي** 25 % مقابل 25 %، **الثانوي** 20 % مقابل 25 %، **الجامعي** 10 % مقابل 08,33 %.

***-الحالة الاجتماعية:***

| الحالة الاجتماعية | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية% | التكرار | النسبة المئوية% |
| أعـــزب | 16 | % 80 | 7 | % 58,33 |
| متـــزوج | 4 | % 20 | 5 | % 41,67 |
| مطلـــق | 0 | % 00 | 0 | % 00 |
| أرمـــل | 0 | % 00 | 0 | % 00 |
| المجمـــــــوع | **20** | **% 100** | **12** | **% 100** |

**جدول رقم (04) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب الحالة الاجتماعية.**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من المشاركين عزاب سواء كانوا مسبوقين بعقوبة سالبة للحرية التي تمثل 80 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، أو كانوا مسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي تمثل 58,33 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، فيما كان المشاركون المتزوجون أقل نسبة في العقوبتين حيث بلغت 20 % من مجموع المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية و 41,67 % من مجموع المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و لم يكن من بين مجموع المشاركين مطلق أو أرمل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-المستوى الاقتصادي:

| الحالة الاقتصادية | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| جيد | 2 | % 10 | 1 | % 08,33 |
| حسن | 3 | % 15 | 2 | % 16,67 |
| متوسط | 6 | % 30 | 4 | % 33,33 |
| ضعيف | 9 | % 45 | 5 | % 41,67 |
| المجمـــــوع | **20** | **% 100** | **12** | **% 100** |

**جدول رقم (05) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب المستوى الاقتصادي.**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة من المشاركين مستواهم الاقتصادي ضعيف سواء كانوا مسبوقين بعقوبة سالبة للحرية والتي تمثل 45 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، أو كانوا مسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي بلغت 41,67 % من مجموع المسبوقين بهذه العقوبة، وبهذا نلاحظ أن أكثر المشاركين لهم مستوى اقتصادي ضعيف فيما توزع بقية المشاركين المنتمين لكلتا العقوبتين بين مستويات الحالة الاقتصادية الأخرى بنسب متقاربة نوردها على التوالي وذلك حسب تموضع العقوبتين في الجدول كما يلي: **جيد** 10 % مقابل 08,33 %، **حسن** 15 % مقابل 16,67 %، **متوسط** 30 % مقابل 33,33 %.

**3 – أدوات الدراسة الاستطلاعية:**

اعتمدنا في دراستنا الاستطلاعية على استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي للراشدين **لعلي الديب** الذي يضم مائة (100) بند حيث وزعت هذه البنود على خمسة (05) أبعاد هي:

- بعد التوافق الجسمي: ويتكون من 25 عبارة.
- بعد التوافق النفسي: ويتكون من25 عبارة.
- بعد التوافق الأسري: ويتكون من 18 عبارة.
- بعد التوافق الاجتماعي: ويتكون من 18عبارة
- بعد الانسجام مع المجتمع: ويتكون من 14 عبارة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ **مفتاح تصحيح الاختبار:** يحتوي الاختبار على ثلاث بدائل وهي ( نعم)، (لا)، (بين بين)، حيث إذا أجاب الفرد بـــ: (نعم) حصل على ثلاث ( 03) درجات، وإذا أجاب بـــ: (لا) حصل على درجة ( 01) واحدة، وإذا أجاب بـــ: (بين بين) حصل على درجتين(02).

✓ **الخصائص السيكومترية للاختبار:** يتمتع الاختبار بمعاملات ارتباط عالية بين كل بعد من أبعاده الخمسة والدرجة الكلية للاختبار نوردها متوالية كما جاءت في الترتيب السابق وهي: البعد الجسمي: 0,78 البعد النفسي: 0,83، البعد الأسري: 0,64، البعد الاجتماعي: 0,66، الانسجام مع المجتمع: 0,62.

✓ **صدق وثبات عبارات الاختبار:** يتمتع الاختبار بمعامل ثبات قدره 0,766 وبمعامل صدق ذاتي يقدر بـــ: 0,88 وصدق تجريبي يقدر بـــ: 0,71.

لقد تم اختيارنا لاستبيان " **علي الديب**" بعد الاطلاع على مجموعة من استبيانات التوافق النفسي-الاجتماعي المصممة في الدول العربية أو المقننة على بيئتها لما رأينا أن أبعاد هذا الاستبيان أنسب للدراسة الحالية خاصة لأنه أضاف البعد الخامس منه – **الانسجام مع المجتمع**– وهو ما لم نجده في بقية الاستبيانات الأخرى.

تم تطبيق الاستبيان على المشاركين في الدراسة الاستطلاعية وذلك للتأكد من:

- وضوح عبارات الاستبيان وسهولة مفرداتها.
- مدى ملائمة بنود الاستبيان للمشاركين في الدراسة على اختلاف مستواهم التعليمي .
- مقدرا الوقت اللازم الذي يستغرقه المبحوث في الإجابة على بنود الاستبيان.
- ضرورة إعادة تكييف الاستبيان على المشاركين في الدراسة.

### 4 -مجالات الدراسة الاستطلاعية:

- ***المجال الجغرافي:*** تم إجراء الدراسة الاستطلاعية في ولاية باتنة.
- ***المجال الزماني:*** تم إجراء الدراسة الاستطلاعية ابتداء من تاريخ: 2011/01/15 إلى غاية 2011/04/30م.
- ***المجال البشري:*** شملت الدراسة الاستطلاعية الأشخاص المسبوقين بعقوبات جزائية متمثلة أساسا في عقوبتي العمل للنفع العام والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي خضعوا لتنفيذها مرة واحدة في حياتهم.
- ***إجراءات تطبيق الاستبيان:*** تم توزيع خمسين (50) مطبوعة من استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي للراشدين لصاحبه **علي الديب** بين المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج ومكاتب المحامين وقد تم استرجاع ثلاثة وأربعين (43) استبيانا وبعد استبعاد النسخ التي لا تستوفي الشروط تم الحصول على اثنان وثلاثون (32)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسخة توزعت كما يلي: اثنتا عشر (12) استبيانا خاص بالمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و عشرون (20) استبيانا خاصا بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية.

5 – ***نتائج الدراسة الاستطلاعية:*** توصلنا من خلال الدراسة الاستطلاعية إلى النتائج التالية:

- هناك فرق واضح بين مستويات التوافق النفسي – الاجتماعي بين الأشخاص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والأشخاص المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وذلك لصالح الأشخاص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام.
- مهدت لاختيار المنهج الوصفي المقارن بالإضافة إلى دراسة الحالة كمنهجين يتلاءمان وموضوع الدراسة حيث نسعى لوضح من خلال دراسة الحالة لحالات نموذجية ما توصلنا له من نتائج كمية.
- ساعدت كذلك النتائج على إحداث تعديلات في اختبار التوافق النفسي- الاجتماعي وذلك ليتماشى من جهة مع خصائص العينة خاصة المستوى التعليمي، و من جهة أخرى التقليص من عدد بنوده ذلك لما سببه طول الاستبيان من إرهاق وملل للمبحوثين مما جعلهم يجيبون بعشوائية عند بداية إحساسهم بالتعب.
- **نتائج تطبيق الاستبيان:** أدى تطبيق استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي للدكتور "**علي الديب**" على المشاركين في الدراسة إلى تسجيل بعض الملاحظات من بينها:

–طول الاستبيان (**100 بند**) جعل المشاركين في الدراسة يستغرقون وقتا طويلا للإجابة عليه مما أدى إلى تسرب الملل لديهم.

–إهمال الإجابة على بعض البنود والإجابة على بعضها الآخر بطريقة عشوائية لا تعكس حقيقة ما يشعر به المشارك.

–غموض وصعوبة بعض المفردات خاصة وأن أكثر المشاركين مستواهم التعليمي متوسط.

–تكرار بعض البنود وتشابهها بصورة ملفتة للنظر أدت إلى تذمر المشاركين وعدم إجابة بعضهم عليها.

–تداخل معاني بعض البنود (عبارات مركبة) مما أدي إلى صعوبة الفهم لدى المبحوثين، وصعوبة أثناء تفريغ الاستبيان.

- **تعديل الاستبيان وفق خصائص مجتمع الدراسة:**

– قمنا بإلغاء الاسم واللقب من البيانات الأولية واستبدالها بنوع العقوبة الجزائية المحكوم بها.

–قمنا بإضافة بعض البيانات الخاصة بالمبحوث هي: المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، الحالة الاقتصادية، المهنة قبل أداء العقوبة، المهنة بعد الإفراج.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-قمنا باختيار واحدة من بين مجموعة العبارات المتشابهة والمكررة التي أدت لطول الاستبيان وتغيير مفردات بعض العبارات لغموضها أو لصعوبتها.

-قمنا باختيار عبارات من بعد التوافق الاجتماعي وعبارات أخرى من بعد الانسجام مع المجتمع ووضعها مجتمعة ضمن بعد التوافق الاجتماعي نظرا لتشابهها وتكرار بعضها.

-تم الاستغناء عن كل العبارات التي لا تخدم الدراسة الحالية.

وعلى ضوء ما سبق تم اختزال عدد بنود استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي البالغ مائة ( 100) بند إلى أربعين (40) بندا، وزعت على أربع أبعاد هي التوافق الجسمي، التوافق النفسي، التوافق الأسري، التوافق الاجتماعي يتضمن كل بعد عشر (10) عبارات والجدول التالي يبين الصيغة المعدلة لاختبار التوافق النفسي- الاجتماعي لعلي **الديب**:

| نوع البعد | الرقم | العبـــــارة | نعـــم | لا | بيـــن بيـــن |
|---|---|---|---|---|---|
| | 1 | أعاني من نزلات البرد | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 2 | أصاب بنوبات إغماء في المواقف الصعبة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 3 | تستلزم صحتي الرعاية الطبية المستمرة | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 4 | لم أصب أبدا بمرض الربو أو الحساسية | ( ) | ( ) | ( ) |
| البعـــد | 5 | أشعر بالتعب عندما أنهض في الصباح. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 6 | كنت أمرض بكثرة في طفولتي | ( ) | ( ) | ( ) |
| الجسمـــي | 7 | أشعر معظم الوقت بآلام في رأسي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 8 | أشعر بآلام صحية. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 9 | يسهل أن تنتقل إلي عدوى الزكام. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 10 | تصيبني نوبات صرع. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 1 | أفقد ثقتي بنفسي بسهولة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 2 | إنني حساس أكثر من اللازم. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 3 | أحيانا تعاودني رغبة شديدة في الهروب من المنزل | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 4 | أشعر بالضيق والاكتئاب معظم الأحيان | ( ) | ( ) | ( ) |
| البعـــد | 5 | أكون متماسكا تماما وهادئا في المواقف الحرجة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 6 | أشعر بالراحة النفسية | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 7 | الاهتمام بأوامر الدين وتطبيقها أمر صعب بالنسبة لي. | ( ) | ( ) | ( ) |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| النفسي | 8 | يشغل الدين جانبا بالغ الأهمية في حياتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 9 | حالتي العصبية مستقرة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 10 | أيأس بسهولة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| البعد الأسري | 1 | علاقاتي طيبة مع والدي | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 2 | علاقاتي طيبة مع والدتي | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 3 | تنشأ خلافات حادة بيني وبين إخوتي | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 4 | مشاجراتي قليلة مع أفراد أسرتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 5 | أشعر بالرضا والراحة في المترل. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 6 | يسعدني جدا حضور الجلسات العائلية في المترل مع والدي وأخواتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 7 | يسود التفاهم بيني وبين أفراد أسرتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 8 | أعاني كثيرا من وجود خلافات أسرية. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 9 | أحب أسرتي إلى درجة كبيرة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 10 | توجد علاقة طيبة بين أفراد أسرتي وأقاربي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| البعد الاجتماعي | 1 | علاقتي الاجتماعية مع جيراني طيبة للغاية. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 2 | أصادق الآخرين بسهولة تامة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 3 | أنا محبوب من زملائي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 4 | أتمتع بشعبية اجتماعية بين الأصدقاء. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 5 | إنني سهل الاختلاط بالناس. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 6 | أشعر بالفخر لأنني أنتمي إلى هذا المجتمع | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 7 | أشعر بأن معظم الناس يستمتعون بالتحدث معي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 8 | لا أهتم كثيرا بالناس . | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 9 | علاقاتي بزملائي في العمل جيدة جدا | ( ) | ( ) | ( ) |
| | 10 | في الغالب لا يهتم من في العمل بآرائي (برأيي) | ( ) | ( ) | ( ) |

***جدول رقم (06) يبين الصيغة المعدلة لاستبيان التوافق النفسي–الاجتماعي لعلي الديب.***

– قمنا بعد ذلك بوضع بنود استبيان التوافق النفسي– الاجتماعي المعدل من طرفنا بطريقة عشوائية حتى لا ينتبه المشارك للأبعاد التي تقيسها إلى جانب أننا احتفظنا بنفس طريقة التصحيح للاستبيان الأصلي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت مجالات التوافق النفسي- الاجتماعي حسب الدرجات المحصـــل عليها لدى المشاركين في الدراسة كمايلي:

- (38- 63) مستوى توافق نفسي- اجتماعي منخفض.

- (63- 88) مستوى توافق نفسي- اجتماعي متوسط.

- (88- 114) مستوى توافق نفسي- اجتماعي مرتفع.

- ***الخصائص السيكومترية للاستبيان المعدل:***

***1*** **- ثبـــات عبارت الاستبيان:** تم حساب ثبات عبارات الاستبيان بطرية التجزئة النصفية، حيث قمنا بما يلي:

-تقسيم بنود الاختبار إلى جزأين متماثلين: (من 1إلى 20) و (من 21 إلى 40).

-رصد درجات المتغيرين س، ص في جدول، س: (من 1إلى 20)، ص: (من 21 إلى 40).

-حساب المجاميع: مج س، مج ص، مج س.ص، مج $س^2$، مج $ص^2$.

-حساب معامل الارتباط بتطبيق معادلة **بيرسون** فوجدنا (**ر= 0,69**).

-قمنا بتعديل معامل الارتباط (التصحيح الطولي للاستبيان) المتحصل عليه بتطبيق معادلة **سبيرمان براون** حيث معامل الثبات= 2.ر/ 1+ر فتحصلنا على معامل ثبات عبارات الاستبيان ككل (**ر= 0,81**) وهي قيمة دالة إحصائيا، وبذلك يمكننا القول أن عبارات الاستبيان تتمتع بدرجة ثبات عالية بحيث تمكننا من استخدامه في دراستنا الحالية بثقة.

***2-صدق عبارات الاستبيان:***

تم الحصول على صدق عبارات الاستبيان بطريقتين:

أ -**الصدق الذاتي لعبارت الاستبيان:** ويتم الحصول على الصدق الذاتي من خلال حساب الجذر التربيعي ل معامل الثبات وبالتعويض نجد أن: $\sqrt{0,81} = 0,90$ وهو ما يدل على صدق عبارات الاستبيان.

***ب صدق المحكمين لعبارات الاستبيان :***

عرض الاستبيان على مجموعة من الأساتذة بلغ عددهم ثمانية ( 08) من عدة جامعات مختلفة في الشرق الجزائري (باتنة، بسكرة، سوق أهراس) يتوزعون على عدة تخصصات مختلفة شملت: تخصص علم النفس



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيادي من بينهم أستاذين لهما خبرة مع مجتمع الدراسة ( المسبوقين جزائيا)، علم النفس- الاجتماعي، علم الاجتماع الجنائي، إضافة إلى أننا أخذنا بتحكيم الأخصائية النفسانية العاملة بالمصلحة الخارجية للإدماج التابعة لإدارة السجون لما اكتسبته من خبرة في التعامل مع مجتمع الدراسة خاصة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، حيث أمدتنا بمعلومات عن واقع تطبيق هذه العقوبة من الناحية النفسية- الاجتماعية، وقد أجمع المحكمين على أن أغلبية عبارات الاستبيان تقيس ما وضعت لقياسه والجدول التالي يوضح التعديلات التي أدلى بها الأساتذة المحكمين بالأرقام.

| عدد المحكمين | عدد العبارات | الحكم على العبارات | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ملائمة | | مكررة | | يعاد صياغتها | | تحذف | |
| | | ن | % | ن | % | ن | % | ن | % |
| 09 | 40 | 21 | % 52,5 | 01 | % 02,5 | 16 | % 40 | 02 | % 05 |

**جدول رقم (07) يوضح التعديلات التي أدلى بها المحكمون بالأرقام**

وجاءت مجمل ملاحظات الأساتذة المحكمين والأخصائية النفسانية على ضوء ما تطوعوا به من اقتراحات بناءة كما يلي:

- تقليص عدد عبارات الاستبيان.
- إعادة صياغة بعض العبارات.
- حذف بعض العبارات التي لا تقيس.
- تبسيط بعض العبارات المركبة.

والجدول التالي يبين العبارات الأصلية التي تم تعديل صياغتها، أو التي حذفت، أو التي تم تبسيطها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| رقم العبارة | العبارة الأصلية | العبارة الجديدة |
|---|---|---|
| 01 | أعاني من نزلات البرد المتكررة. | أعاني من الزكام المتكرر. |
| 06 | إنني حساس أكثر من اللازم. | أنا حساس أكثر من اللازم. |
| 08 | أصادق الآخرين بسهولة تامة. | أصاحب الآخرين بسهولة تامة. |
| 10 | أحيانا تعاودني رغبة شديدة في الهروب من المترل. | تراودني رغبة شديدة في الهروب من المترل. |
| 12 | أنا محبوب من زملائي. | أنا محبوب من أصحابي. |
| 13 | لم أصب أبدا بمرض الربو أو الحساسية. | لم أصب أبدا بأمراض تنفسية. |
| 14 | أشعر بالضيق والاكتئاب معظم الأحيان. | أشعر بالاكتئاب معظم الأحيان. |
| 16 | أتمتع بشعبية اجتماعية بين الأصدقاء. | أتمتع بشعبية بين الأصحاب. |
| 18 | أكون متماسكا تماما وهادئا في المواقف الحرجة. | أكون متماسكا تماما في المواقف الصعبة. |
| 19 | أشعر بالرضا والراحة في المترل. | أشعر بالراحة في المترل. |
| 20 | إنني سهل الاختلاط بالناس. | يسهل علي الاختلاط بالناس. |
| 23 | يسعدني جدا حضور الجلسات العائلية في المترل مع والدي وأخواتي. | يسعدني جدا حضور الجلسات العائلية في المترل مع والدي وإخوتي. |
| 27 | أعاني كثيرا من وجود خلافات أسرية. | تحذف لأنها مكررة. |
| 29 | أشعر بآلام صحية. | صحتي لبست على ما يرام . |
| 34 | حالتي العصبية مستقرة. | حالتي العصبية هادئة. |
| 37 | تصيبني نوبات صرع. | تحذف لأنها لا تقيس. |
| 39 | توجد علاقة طيبة بين أفراد أسرتي وأقاربي. | توجد علاقة طيبة بين أسرتي وأقاربي. |

***جدول رقم (08) يبين عبارات الاستبيان التي تم تعديلها على ضوء اقتراحات المحكمين.***

-بعد تعديل الاستبيان أصبحت الصيغة النهائية له تتكون من ثمانية وثلاثين ( 38) عبارة وبذلك أصبح جاهزا للاستخدام.

- **إجراءات تطبيق الاستبيان:** تم توزيع مائة (100) مطبوعة من استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي بين مكاتب المحامين والخلية الجوارية لبلدية فسديس ومجموعة من الأصدقاء والمعارف، وقد تم استرجاع ثمانية وثمانون (88) استبيانا توزعت كما يلي: ثلاثون (30) استبيانا خاص بالمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام و ثمانية وخمسون (58) استبيانا خاصا بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية اخترنا من هذه الأخيرة ثلاثون (30) استبيانا وذلك بما يتماثل والخصائص التي وجدناها عند المشاركين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: الدراسة الأساسية:**

**1 - المنهج:**

يمثل المنهج في الدراسات والبحوث العلمية مجموعة من القواعد التي يتم وضعها قصد الوصول إلى الحقيقة وهو طريقة يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة من أجل الكشف عن حقيقتها، أو البرهنة عليها من خلال تنظيم صحيح لسلسلة من الأفكار والإجراءات. (شروخ، 2003، ص. 90).

وبما أن دراستنا الحالية عبارة عن دراسة مقارنة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي المقارن وهو المنهج الذي يقوم على تحديد سبب وجود فروق في سلوك وأحوال جماعات من الأفراد، أي أنه يجعل الباحث يحدد العامل الأساسي الذي أدى إلى الفرق بين مجموعتين أو مجموعات مختلفة في بعض المتغيرات. ( الفهد، د.ت.، ص. 1)

ويمكن من خلال المنهج الوصفي المقارن النظر بعمق للتأكيد ما إذا كان المتغير الأساسي هو من أحدث الفروق بين المجموعات المختلفة محل المقارنة. كما اعتمدنا أيضا في دراستنا على منهج دراسة الحالة وهي تعتبر نوع من البحث المتعمق كمكمل للدراسة الكمية حيث يوضح **يونغ** أن " أكثر الدراسات الرقمية مغزى في العلوم الاجتماعية هي تلك التي ترتبط بدراسات الحالة الشاملة التي تصف بدقة العلاقات المتداخلة للعوامل والعمليات". ( دويدار، 2000، ص.ص. 176- 178) ساعين بذلك إلى سبر أغوار الظاهرة والتعرف على حقيقتها على أرض الواقع والوصول بدراستنا الحالية إلى أعلى ما يمكن أن نصل إليه من العمق والموضوعية.

**2 - أدوات الدراسة:**

لأننا اخترنا منهجين مختلفين في دراستنا الميدانية فقد تنوعت بذلك الأدوات المستخدمة حسب ما تقتضيه طبيعة كل منهج وتمثلت في :

- المقابلة.
- الملاحظة.
- استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي.
- دراسة الحالة.

**3 - مجالات الدراسة:**

**أ -المجال المكاني:** أجريت الدراسة الحالية في دائرة باتنة ولاية باتنة حيث وزعنا استبيان التوافق النفسي - الاجتماعي على عدد من مكاتب المحامين المتواجدة على تراب الدائرة والخلية الجوارية التابعة لبلدية فسديس بحكم أنها تتعامل مع مؤسسة إعادة التربية بباتنة والتي يكمن دورها في استقبال المفرج عنهم ومساعدتهم في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعادة اندماجهم في المجتمع ثانية،كما وزعت مجموعة أخرى على بعض الأصدقاء والمعارف الذين يحيطون بهم أفراد ذوي سوابق سواء سالبة للحرية قصيرة المدة لمرة واحدة أو عقوبة العمل للنفع العام.

ب – ***المجال الزمني***: استغرقت الدراسة الأساسية حوالي تسعة أشهر (09) حيث انحصر تاريخ إجرائها بين 03-06-2011 م إلى غاية 15-03-2012م.

ج- **المجال البشري**: شملت الدراسة الحالية أشخاصا مسبوقين بعقوبات جزائية توزعوا مناصفة بين العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وعقوبة العمل للنفع العام.

***4 – المشاركون في الدراسة الأساسية:***

اختير المشاركون في الدراسة بطريقة مقصودة وكان عددهم ستون (60) شخصا قسموا إلى مجموعتين متساويتين تتكون كل مجموعة من ثلاثين (30) فردا:

- **المجموعة الأولى**: تمثل الأشخاص الذين قضوا عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لمرة واحدة ومضى على الإفراج عنهم مدة لا تزيد عن السنة.
- **المجموعة الثانية**: تمثل الأشخاص الذين قضوا عقوبة العمل للنفع العام ومضى على انتهاء عقوبتهم مدة لا تزيد عن السنة.

جاء هذا التقسيم لإبراز الفروق في مستويات التوافق النفسي – الاجتماعي لدى المجموعتين ولمعرفة أثر كل من العقوبة السالبة للحرية وعقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الذين ارتكبوا سلوكات إجرامية وخضعوا لإحدى هاتين العقوبتين،كما يمكننا هذا التقسيم من المقارنة بين استجابات كل مجموعة على اختبار التوافق النفسي – الاجتماعي بغرض التحقق مما إذا كانت هذه الفروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين . إضافة إلى إبراز هذا الفروق والتحقق منه ا من خلال تحليل نتائج دراسة الحالة لستة ( 06) حالات نموذجية خضعوا لإحدى العقوبتين، ويمكننا أن نشير هنا إلى أننا لم نتمكن من إجراء دراسات لحالات أخرى نظرا لرفض وتهرب البعض خاصة المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية، وتحجج البعض الآخر بعدم امتلاكهم للوقت الذي يسمح لهم بالخضوع لدراسة معمقة، والجدول التالي يبين المشاركين في الدراسة حسب العقوبتين الجزائيتين:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| نوع العقوبة الجزائية | التكـــــــرار | النسبـــة المئوية % |
|---|---|---|
| عقوبة سالبة للحرية | 30 | % 50 |
| عقوبة العمل للنفع العام | 30 | % 50 |
| المجمـــــــــــوع | ***60*** | ***% 100*** |

**جدول رقم (09) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب نوع العقوبة.**

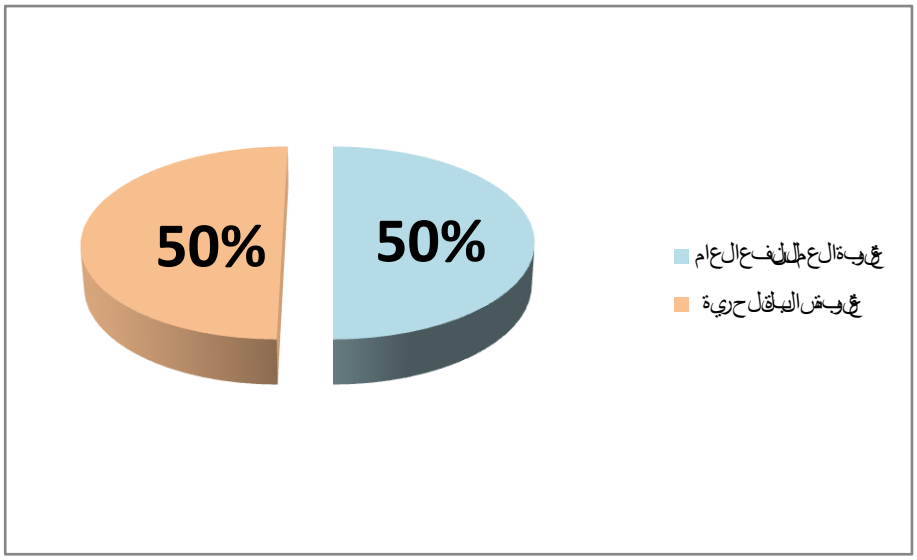


نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) و الشكل رقم (10) أن عدد المشاركين في الدراسة هو ستون (60) مشاركا موزعين بالتساوي على نوعين من العقوبات الجزائية، حيث أن عدد المسبوقين بعقوبة العمل للنفع هو ثلاثون (30) مسبوقا، وأن عدد المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية أيضا ثلاثون مسبوقا وهو ما يمثل نسبة 50 % لكليهما.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خصائص المشاركين في الدراسة:**

يمكن رصد الخصائص الوصفية للمشاركين من خلال جداول وذلك حسب كل خاصية:

-**السن:** يوضح الجدول التالي توزيع مفردات الدراسة حسب السن:

| | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| فئة العمر | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| 32-20 | 17 | % 56,67 | 18 | % 60 |
| 42-32 | 10 | % 33,33 | 7 | % 23,34 |
| 52-42 | 3 | % 10 | 5 | % 16,66 |
| المجموع | 30 | % 100 | 30 | % 100 |

**جدول رقم (10) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب السن.**

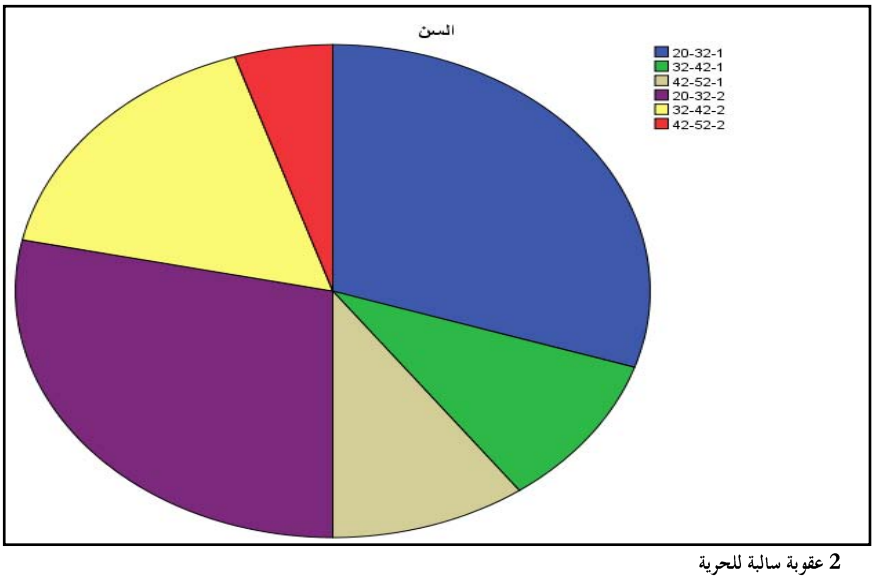


***الشكل رقم (11) يمثل القطاع الدائري المعينة حسب السن***

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) والشكل رقم (11) أن أعلى نسبة من المشاركين في الدراسة تقع أعمارهم بين 20 و32 سنة سواء كانوا مسبوقين بعقوبة سالبة للحرية حيث تمثل 56,67 % أو كانوا مسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي تمثل 60 %، وهو ما يوضح أن أغلب المشاركين من فئة الشباب تلتها فئة الذين تقع أعمارهم بين 32 و 42 في العقوبتين حيث بلغت 33,33 % من مجموع المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية و 23,34 % من مجموع المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، لتحتل فئة الذين تقع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمارهم بين 42-52 المرتبة الأخيرة بنسبة 03 % من مجموع المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية و 05 % من مجموع المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام.

- *المستوى الدراسي:*

| | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| ابتدائي | 10 | % 33,33 | 4 | % 13,34 |
| متوسط | 10 | % 33,33 | 10 | % 33,33 |
| ثانوي | 8 | % 26,67 | 10 | % 33,33 |
| جامعي | 2 | % 06,67 | 6 | % 20 |
| المجموع | **30** | **%100** | **30** | **%100** |

**جدول رقم (11) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب المستوى الدراسي.**

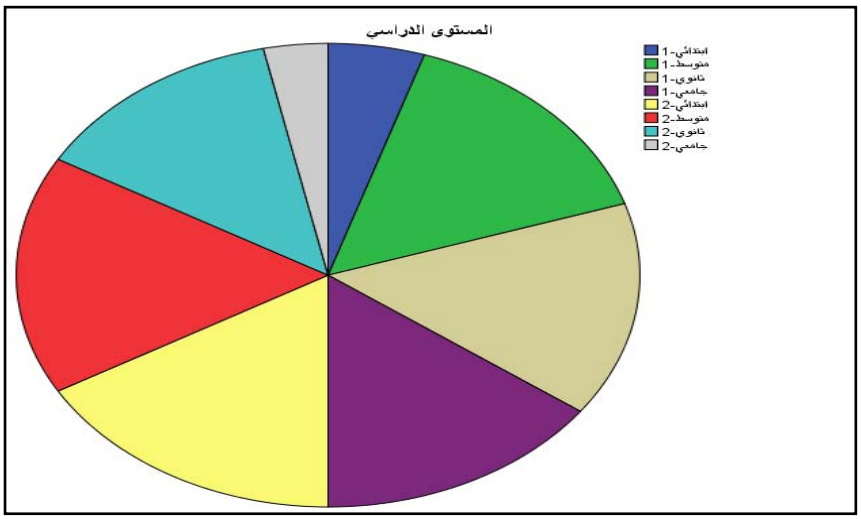


**1** عقوبة العمل للنفع العام

**2** عقوبة سالبة للحرية

***الشكل رقم (12) يمثل القطاع الدائري المعينة حسب المستوى الدراسي***

يبين الجدول رقم ( 11) والشكل رقم ( 12) تساوي نسبة المشاركين من المجموعتين الذين مستواهم التعليمي متوسط التي تمثل 33,33 % ، جاءت نسبة المشاركين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية الذين لهم مستوى **ابتدائي** أعلى من نسبة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام وهي على التوالي: 33,33 % مقابل 13,34 %، فيما تقاربت نسبة المشاركين من العقوبتين في المستوى التعليمي **الثانوي** نوردها حسب تموضع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبتين في الجدول 26,67 % مقابل 33,33 %، أما المستوى **الجامعي** فقد جاءت نسبة المشاركين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية بعقوبة النفع العام أقل من نسبة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام وهي على التوالي: 06,67 % مقابل 20 %.

***-الحالة الاجتماعية:***

| الحالة الاجتماعية | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| أعـــزب | 17 | % 56,66 | 17 | % 56,66 |
| متـــزوج | 10 | % 33,34 | 10 | % 33,34 |
| مطلـــق | 3 | % 10 | 3 | % 10 |
| المجمـــــــوع | **30** | **%100** | **30** | **%100** |

**جدول رقم (12) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة الاستطلاعية حسب الحالة الاجتماعية.**

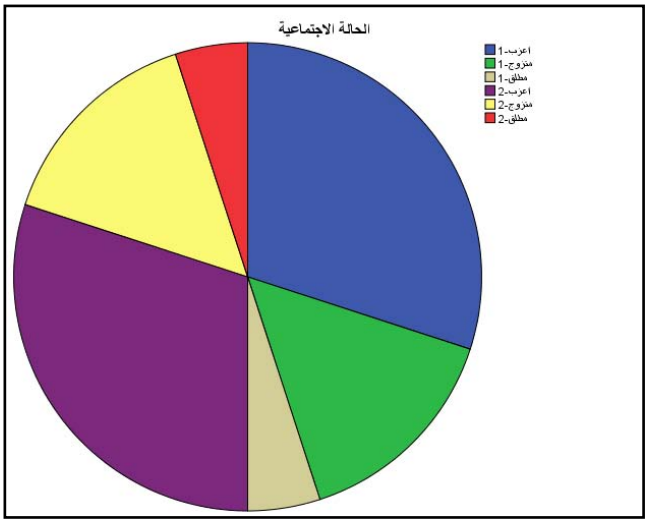


**1** عقوبة العمل للنفع العام

**2** عقوبة سالبة للحرية

***الشكل رقم (13) يمثل القطاع الدائري المعينة حسب الحالة الاجتماعية***

نلاحظ في الجدول رقم (12) وفي الشكل رقم (13) أن أعلى نسبة من المشاركين في كلتا المجموعتين عزاب بنسب متساوية تمثل 56,66 %، فيما كان المشاركون المتزوجون أقل نسبة في المجموعتين وقد تساوت أيضا بينهما حيث بلغت 33,34 % ، وتساوت أيضا نسبة فئة المطلقين من مجموع المسبوقين من كلتا العقوبتين والتي قدرت بـــ 03 %.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-المستوى الاقتصادي:

| الحالة الاقتصادية | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| جيد | 03 | % 10 | 6 | % 20 |
| حسن | 10 | % 33,34 | 13 | % 43,33 |
| متوسط | 17 | % 56,66 | 11 | % 36,67 |
| المجمـــــــوع | **30** | **% 100** | **30** | **% 100** |

**جدول رقم (13) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب المستوى الاقتصادي.**

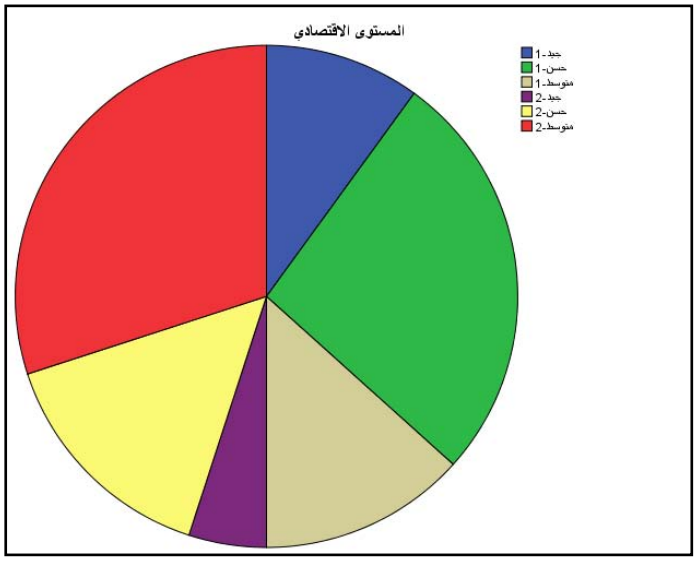


***الشكل رقم (14) يمثل القطاع الدائري المعينة حسب المستوى الاقتصادي.***

يبين الجدول رقم ( 13) والشكل رقم ( 14) أن المستوى الاقتصادي المتوسط هو من مثّل أعلى نسبة لدى المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وذلك بنسبة 56,66 % يليه المستوى الاقتصادي الحسن بنسبة 33,34 % ليحتل المستوى الجيد أقل نسبة والتي تمثل 10 %، أما المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام فكانت أعلى نسبة تمثل المستوى الاقتصادي الحسن يليه المستوى المتوسط بنسبة 36,67 % ليأتي المستوى الاقتصادي الجيد في المرتبة الأخيرة بنسبة 20 %، وبذلك نلاحظ أن أغلب المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية مستواهم متوسط وأن أغلب المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام مستواهم الاقتصادي حسن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الحالة المهنية:

| الحالة المهنية | العقوبة السالبة للحرية | | عقوبة العمل للنفع العام | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة المئوية % | التكرار | النسبة المئوية % |
| بقي في عمله | 12 | % 40 | 25 | % 83,33 |
| فقد عمله | 13 | % 43,33 | 02 | % 06,67 |
| وجد عملا بعدما كان بطالا | 05 | % 16,67 | 03 | % 10 |
| المجمـــــــوع | **30** | **% 100** | **30** | **% 100** |

**جدول رقم (14) يبين توزيع الأفراد المشاركين في الدراسة حسب الحالة المهنية.**

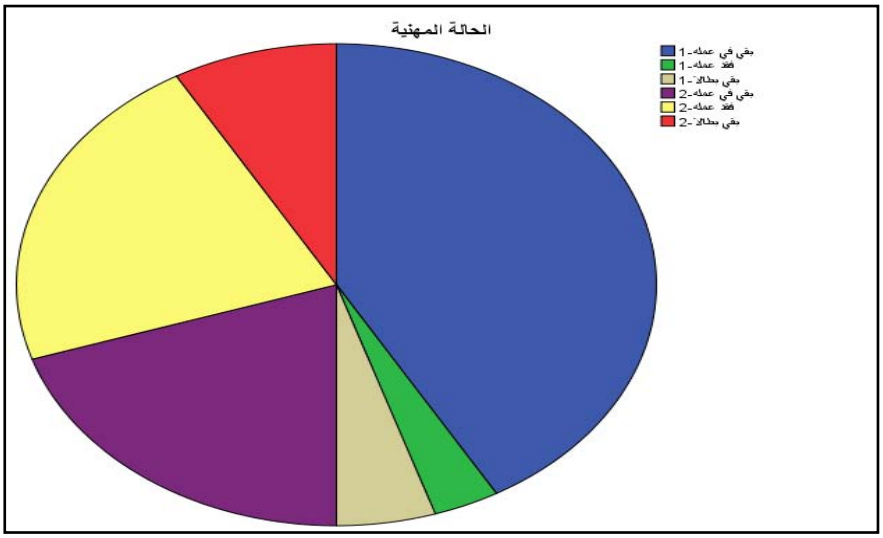


1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

***الشكل رقم (15) يمثل القطاع الدائري المعينة حسب الحالة المهنية.***

يوضح الجدول رقم (14) والشكل رقم (15) تباينا واضحا في الحالة المهنية بين مجموعتي المشاركين في الدراسة حيث كانت نسبة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام الذين استمروا في عملهم بعد تنفيذ العقوبة أعلى من نسبة المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية التي بلغت على التوالي: 83,33 % مقابل 40 %، وأكدت ذلك نسبة المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية الذين فقدوا عملهم بعد تنفيذهم للعقوبة والتي بلغت 43,33 % مقابل 06,67 % بالنسبة للمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام،كما نلاحظ أن نسبة المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية الذين وجدوا عملا بعدما كانوا بطالين قبل تنفيذ العقوبة التي تمثل 16,67 % أعلى من نسبة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والتي بلغت 10 %.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرجع التماثل في الخصائص بين مجموعتي العينة لأننا تحصلنا على ثلاثين ( 30) مسبوقا بعقوبة العمل للنفع العام وضعف هذا العدد تقريبا ( 58) من المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وقمنا بعدها باختيار المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية على ضوء ما توفر لدينا من خصائص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك للحصول على التماثل في الخصائص بين المجموعتين قدر الإمكان فاستبعدنا صفتين: في المستوى الدراسي استبعدنا صفة *"الأمي"* وفي الحالة الاجتماعية استبعدنا صفة *"الأرمل"* .

## 5 – أساليب المعالجة الكمية والكيفية:

اعتمدنا في الدراسة الحالية على أساليب المعالجة التالية:

### 5 1 *أساليب المعالجة الكمية:*

تم الاعتماد على برنامج SPSS (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) في معالجة الأساليب الإحصائية المختلفة المستخدمة في الدراسة الحالية وهي:

- النسب المئوية لتوضيح تكرارات خصائص العينة.
- معامل ارتباط **برسون** لتحديد قوة الارتباط واتجاهه.
- معادلة **سبيرمان براون** لتعديل معامل الارتباط (التصحيح الطولي للاستبيان ).
- المتوسط الحسابي لتوضيح مدى تقارب الدرجات من بعضها واقترابها من المتوسط.
- الانحراف المعياري لمعرفة توزيع أفراد العينة و مدى انسجام أفرادها.
- اختبار **"ت"** وذلك لتحديد مدى دلالة الفروق بين المجموعتين.
- اختبار "ف" للتباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متغيرات الدراسة.

### 5 2 *أساليب المعالجة الكيفية:*

- المقابلة.
- الملاحظة.
- استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي.
- تقرير دراسة الحالة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## خلاصـــــة

*أَلَمّ هذا الفصل بأهم الإجراءات والخطوات المنهجية التي اتبعناها في دراستنا الحالية حيث كانت بداية هذه الإجراءات الدراسة الاستطلاعية بكل خطواتها والتي ساعدت على توضيح الإجراءات المنهجية التي تم اعتمادها في الدراسة الأساسية من حيث المنهج الذي جمع بين منهجين مختلفين المنهج الوصفي المقارن ومنهج دراسة الحالة، ومن خلالهما توضح لنا أيضا الأدوات المتبعة في جمع البيانات إضافة إلى تحديد العينة ومختلف خصائصها وكذلك تحديد أساليب المعالجة والتحليل التي جمعت بين الأساليب الكمية والكيفية وهو ما فرضته طبيعة الدراسة.*



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الخامس: عرض ومناقشة النتائج

## أولا: عرض وتحليل النتائج.

1 – عرض و تحليل نتائج الدراسة الكمية.

2 – عرض وتحليل نتائج الدراسة الكيفية "دراسة حالة".

## ثانيا: مناقشة النتائج.

1– مناقشة نتائج الدراسة الكمية على ضوء الفرضيات.

2– مناقشة نتائج الدراسة الكيفية "دراسة حالة".

3– مناقشة عامة لنتائج الدراسة الميدانية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تمهيـــــــد:

يخلص الباحث في أي دراسة يقوم بها إلى عرض ومناقشة ما توصل إليه من نتائج وبناءا على ذلك سنقوم في هذا الفصل بعرض ومناقشة النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الحالية، حيث سنعرض نتائج الدراسة الكمية، ثم ما توصلنا له من نتائج كيفية من خلال دراسة الحالة ثم سنعرض مناقشة النتائج الكمية على ضوء الفرضيات ثم مناقشة النتائج الكيفية للنتهي إلى مناقشة عامة للنتائج المتحصل عليها والخروج باقتراحات على ضوء ما توصلنا له من نتائج.

## أولا: عرض وتحليل النتائـــج.

### 1- عرض نتائج الدراسة الكمية:

**1-1 عرض نتائج الفرضية الأولى: التي تنص على أنه " تساعد عقوبة العمل للنفع العام على التوافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة "** . وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار "ت" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على التائج المبينة في الجدول التالي:

| أبعاد التوافق النفسي-الاجتماعي | نـــوع العقوبـــة | ن | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة (ت) | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| البعد الجسمي | سالبة للحرية | 30 | 19,33 | 3,960 | 3,920 | 0,000** |
| | العمل للنفع العام | 30 | 15,50 | 3,608 | | |
| البعد النفسي | سالبة للحرية | 30 | 19,13 | 2,515 | 1,051 | 0,298 |
| | العمل للنفع العام | 30 | 18,57 | 1,547 | | |
| البعد الأسري | سالبة للحرية | 30 | 16,77 | 4,368 | -6,502 | 0,000** |
| | العمل للنفع العام | 30 | 22,77 | 2,542 | | |
| البعد الاجتماعي | سالبة للحرية | 30 | 19,10 | 4,358 | -2,395 | 0,020** |
| | العمل للنفع العام | 30 | 21,60 | 3,701 | | |

** دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$)

*جدول رقم (15) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب نوع العقوبة.*



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من الجدول أعلاه أنه توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في كل أبعاد التوافق النفسي- الاجتماعي بين المشاركين حسب نوع العقوبة ما عدا في البعد النفسي أين جاءت الفروق غير دالة، وبالرجوع إلى نتائج اختبار (ت) الموضحة في الجدول رقم (15) نجد أن هذه الفروق جاءت لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية في البعد الجسمي، ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في البعدين الأسري والاجتماعي، أما فيما يخص البعد النفسي وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية للعينتين في هذا البعد نجد أن المتوسط الحسابي للمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية 19,13 أكبر من المتوسط الحسابي للمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام 18,57 وبذلك تكون الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية في هذا البعد.

***2-1 عرض نتائج الفرضية الثانية:*** تنص على أنه " **توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة**". وقد تولدت عنها عدد من الفرضيات الجزئية، لذلك فإن معالجة نتائج هذه الفرضية يتوقف بالدرجة الأولى على نتائج فرضياتها الجزئية التي نستعرضها فيما يلي:

***1-2-1عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى:*** وتنص على أنه " ***توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب السن"***. وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي "ف" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

| أبعاد التوافق النفسي- الاجتماعي | السن | ن | المتوسط الحسابي | قيمة " ف" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الفئة العمرية الأولى | | | | | |
| التوافق الجسمي | 20-32-1 | 18 | 13,89 | 79,000 | 0,014** |
| | 20-32-2 | 17 | 22,35 | | |
| التوافق النفسي | 20-32-1 | 18 | 15,33 | 105,000 | 0,118 |
| | 20-32-2 | 17 | 20,82 | | |
| التوافق الأسري | 20-32-1 | 18 | 25,22 | 23,000 | 0 ,000** |
| | 20-32-2 | 17 | 10,35 | | |
| التوافق الاجتماعي | 20-32-1 | 18 | 20,22 | 113,000 | 0,195 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفئة العمرية الثانية | | | | | |
| التوافق الجسمي | 33-42-1 | 6 | 6,33 | 17,000 | 0,181 |
| | 33-42-2 | 10 | 9,80 | | |
| التوافق النفسي | 33-42-1 | 6 | 8,67 | 29,000 | 0,958 |
| | 33-42-2 | 10 | 8,40 | | |
| التوافق الأسري | 33-42-1 | 6 | 11,67 | 11,000 | 0,042** |
| | 33-42-2 | 10 | 6,60 | | |
| التوافق الاجتماعي | 33-42-1 | 6 | 10,25 | 19,500 | 0,263 |
| | 33-42-2 | 10 | 7.45 | | |
| الفئة العمرية الثالثة | | | | | |
| التوافق الجسمي | 43-52-1 | 6 | 3,50 | 0,000 | 0,024** |
| | 43-52-2 | 3 | 8,00 | | |
| التوافق النفسي | 43-52-1 | 6 | 4,58 | 6,500 | 0,548 |
| | 43-52-2 | 3 | 5,83 | | |
| التوافق الأسري | 43-52-1 | 6 | 6,42 | 0,500 | 0,024** |
| | 43-52-2 | 3 | 2,17 | | |
| التوافق الاجتماعي | 43-52-1 | 6 | 6,08 | 2,500 | 0,095 |
| | 43-52-2 | 3 | 2.83 | | |

*** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$)

1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

**جدول رقم (16) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) بأبعاده المختلفة لدى المشاركين حسب السن.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

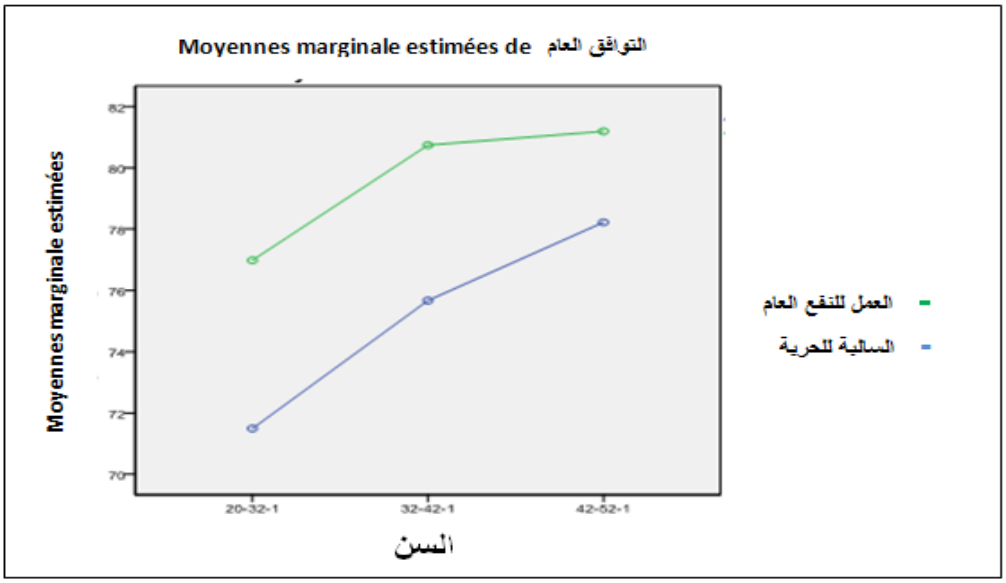


***شكل رقم (16) يبين الفروق في التوافق النفسي–الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب السن.***

نلاحظ من خلال الجدول رقم ( 16) أن هناك فروقا دالة عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي العام حسب السن في البعدين الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند الفئة العمرية 20-32 و 43-52 سنة، وقد جاءت الفروق في المتوسطات الحسابية للفئة العمرية 33-42 أيضا لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية، وفي البعد الأسري عند كل الفئات العمرية لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام. أما بقية أبعاد المقياس التي لم تكن فيها الفروق دالة وبالعودة للمتوسطات الحسابية للمجموعتين نجد أن الفروق في البعد النفسي كانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عند الفئتين العمريتين 20-32 و33 -42 وكانت لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند الفئة من 43-52، وهي فروق صغيرة عند الفئتين الأكبر سنا بينما نجدها فروقا كبيرة عند الفئة العمرية 20-32،كما وجدنا أن الفروق في البعد الاجتماعي كانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عند كل الفئات العمرية.

ويبين الشكل البياني رقم (16) أن جميع المسبوقين من كلتا العقوبتين ينطلقون من مستوى توافق نفسي-اجتماعي منخفض وذلك عند الفئة العمرية 20-32 ليجنح نحو الارتفاع لدى المجموعتين عند الفئة العمرية 33-42، ويزيد في الارتفاع لدى المجموعتين عند الفئة العمرية 43-52، إلا أننا نلاحظ أن المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام ينطلقون من مستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية الذي يظهر منخفض جدا عند الفئة العمرية الأولى والتي تمثل المرحلة الأكثر شبابا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1-2-2 عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية:** تنص على أنه "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية حسب المستوى الدراسي.**" وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي "ف" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

| أبعاد التوافق النفسي- الاجتماعي | المستوى الدراسي | ن | المتوسط الحسابي | قيمة " ف" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| المستوى الدراسي الابتدائي | | | | | |
| التوافق الجسمي | ابتدائي-1 | 3 | 2,17 | 0,500 | 0,007 |
| | ابتدائي-2 | 10 | 8,45 | | |
| التوافق النفسي | ابتدائي-1 | 3 | 7,17 | 14,500 | 0,937 |
| | ابتدائي-1 | 10 | 6.95 | | |
| التوافق الأسري | ابتدائي-2 | 3 | 11.50 | 1.500 | 0.014 ** |
| | ابتدائي-1 | 10 | 5.65 | | |
| التوافق الاجتماعي | ابتدائي-1 | 3 | 8.50 | 10,500 | 0.469 |
| | ابتدائي-2 | 10 | 6.55 | | |
| المستوى الدراسي المتوسط | | | | | |
| التوافق الجسمي | متوسط 1 | 9 | 9.44 | 40.000 | 0.720 |
| | متوسط 2 | 10 | 10.50 | | |
| التوافق النفسي | متوسط 1 | 9 | 12.17 | 40.000 | 0.720 |
| | متوسط 2 | 10 | 8.05 | | |
| التوافق الأسري | متوسط 1 | 9 | 8.39 | 25.500 | 0.113 |
| | متوسط 2 | 10 | 11.45 | | |
| التوافق الاجتماعي | متوسط 1 | 9 | 5.56 | 30.500 | 0.243 |
| | متوسط 2 | 10 | 12.88 | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المستوى الدراسي الثانوي | | | | | |
| التوافق الجسمي | ثانوي 1 | 9 | 5.56 | 5.000 | 0.002** |
| | ثانوي 2 | 8 | 12.88 | | |
| التوافق النفسي | ثانوي 1 | 9 | 8.72 | 33.500 | 0.815 |
| | ثانوي 2 | 8 | 9.31 | | |
| التوافق الأسري | ثانوي 1 | 9 | 12.89 | 1.000 | 0.000** |
| | ثانوي 2 | 8 | 4.63 | | |
| التوافق الاجتماعي | ثانوي 1 | 9 | 12.00 | 1.000 | 0.008** |
| | ثانوي 2 | 8 | 5.63 | | |
| المستوى الدراسي الجامعي | | | | | |
| التوافق الجسمي | جامعي 1 | 9 | 5.17 | 1.500 | 0.073 |
| | جامعي 2 | 2 | 9.75 | | |
| التوافق النفسي | جامعي 1 | 9 | 6.00 | 9.000 | 1.000 |
| | جامعي 2 | 2 | 6.00 | | |
| التوافق الأسري | جامعي 1 | 9 | 6.67 | 3.000 | 0.218 |
| | جامعي 2 | 2 | 3.00 | | |
| التوافق الاجتماعي | جامعي 1 | 9 | 6.72 | 2.500 | 0.145 |
| | جامعي 2 | 2 | 2.75 | | |

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$)

1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

**جدول رقم (17) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي(العام) لدى المشاركين حسب المستوى الدراسي**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

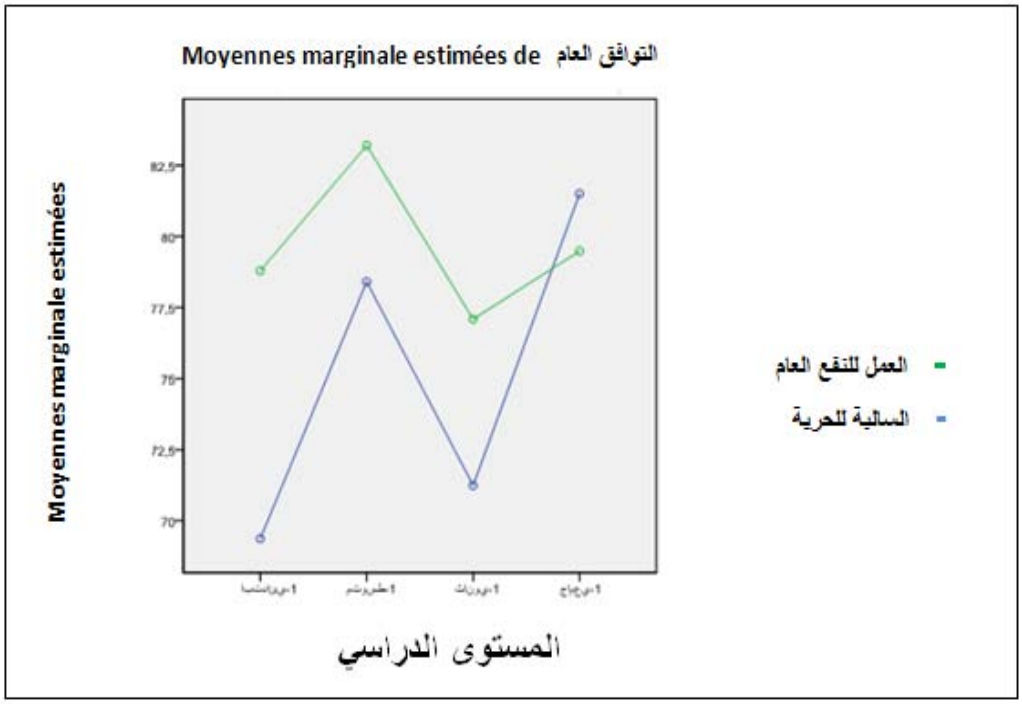


***شكل رقم (17) يبين الفروق في التوافق النفسي–الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب المستوى الدراسي***

نلاحظ من خلال الجدول رقم (17) أن هناك فروقا دالة في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في البعد الجسمي عند المستوى التعليمي الثانوي والجامعي لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند المستويين ا لإبتدائي والثانوي لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام وفي البعد الاجتماعي عند المستوى الثانوي لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام أيضا، وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية في الجدول نلاحظ وجود فروق في التوافق الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية ما عدا عند المستوى التعليمي المتوسط أين كانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، أما البعد النفسي فقد كانت الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية في المستويين المتوسط والثانوي وجاءت لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام في المستوى التعليمي الابتدائي، لتنعدم الفروق بين المجموعتين في المستوى التعليمي الجامعي، وفي البعد الأسري فقد جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند المستويين المتوسط والجامعي ولصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام أيضا في البعد الاجتماعي عند كل المستويات ما عدا المستوى التعليمي المتوسط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبين الشكل البياني رقم ( 17) أن مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لدى جميع المسبوقين من العينتين ينطلقون من مستوى توافق نفسي- اجتماعي (العام) منخفض وذلك عند مستوى التعليم الإبتدائي، إلا أنه منخفض جدا عند المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية مقارنة بالمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام ويجنح نحو الارتفاع لدى العينتين في مستوى التعليم المتوسط، لينخفض بعدها لدى العينتين عند مستوى التعليم الثانوي ويعود للارتفاع عند مستوى التعليم الجامعي، والملاحظ أن مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي جاء مرتفعا لدى المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية مقارنة بالمسبوقين بعقوبة النفع العام، كما أن المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام ينطلقون من مستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية الذي يظهر منخفضا جدا عند المستوى الابتدائي.

**1 2 3** ***عرض نتائج الفرضية الجزئية الثالثة:*** وهي تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة الاجتماعية."**.وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي "ف" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

| أبعاد التوافق النفسي- الاجتماعي | الحالة الاجتماعية | ن | المتوسط الحسابي | قيمة " ف" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الحالة الاجتماعية ( أعزب) | | | | | |
| التوافق الجسمي | أعزب 1 | 18 | 14.78 | 95.000 | 0.0.34** |
| | أعزب 2 | 18 | 22.22 | | |
| التوافق النفسي | أعزب 1 | 18 | 15.97 | 116.500 | 0.152 |
| | أعزب 2 | 18 | 21.03 | | |
| التوافق الأسري | أعزب 1 | 18 | 26.19 | 23.500 | 0.000** |
| | أعزب 2 | 18 | 10.81 | | |
| التوافق الاجتماعي | أعزب 1 | 18 | 20.50 | 126.000 | 0.265 |
| | أعزب 2 | 18 | 16.50 | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الحالة الاجتماعية (متزوج) | | | | | |
| التوافق الجسمي | متزوج 1 | 9 | 6.00 | 9.000 | 0.004** |
| | متزوج 2 | 9 | 13.00 | | |
| التوافق النفسي | متزوج 1 | 9 | 8.00 | 27.000 | 0.258 |
| | متزوج 2 | 9 | 11.00 | | |
| التوافق الأسري | متزوج 1 | 9 | 12.39 | 14.500 | 0.019** |
| | متزوج 2 | 9 | 6.61 | | |
| التوافق الاجتماعي | متزوج 1 | 9 | 11.67 | 21.000 | 0.094 |
| | متزوج 2 | 9 | 7.33 | | |
| الحالة الاجتماعية ( مطلق ) | | | | | |
| التوافق الجسمي | مطلق 1 | 3 | 2.67 | 2.000 | 0.400 |
| | مطلق 2 | 3 | 4.33 | | |
| التوافق النفسي | مطلق 1 | 3 | 4.83 | 0.500 | 0.100 |
| | مطلق 2 | 3 | 2.17 | | |
| التوافق الأسري | مطلق 1 | 3 | 4.83 | 0.500 | 0.100 |
| | مطلق 2 | 3 | 2.17 | | |
| التوافق الاجتماعي | مطلق 1 | 3 | 4.83 | 0.500 | 0.100 |
| | مطلق 2 | 3 | 2.17 | | |

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$)

1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

**جدول رقم (18) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي(العام) لدى المشاركين حسب الحالة الاجتماعية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

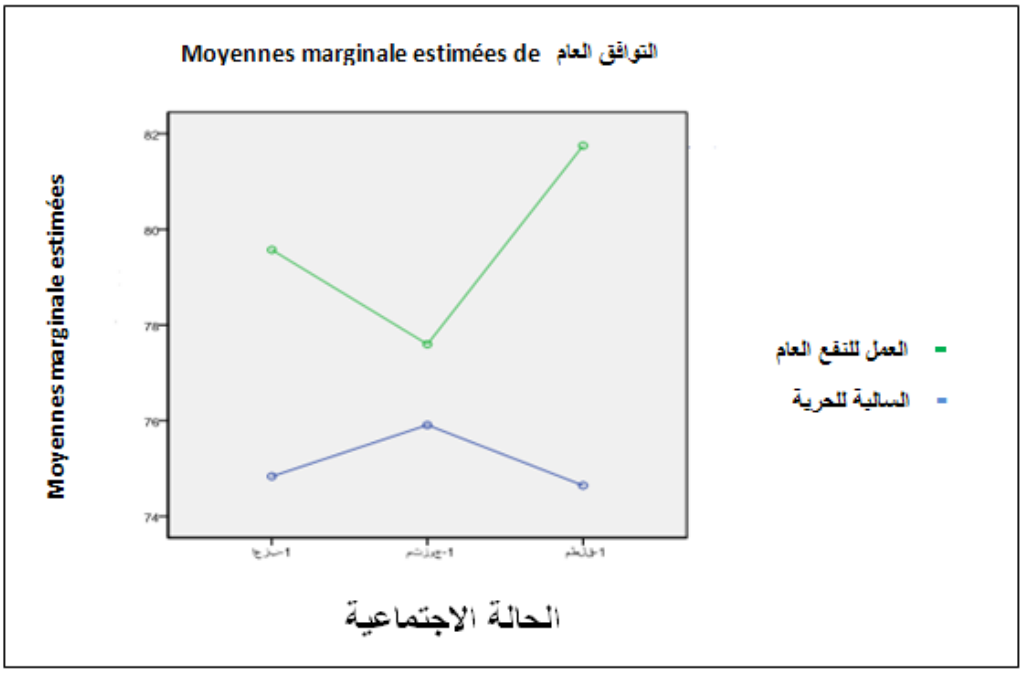


***شكل رقم (18) يبين الفروق في التوافق النفسي–الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة الاجتماعية.***

نلاحظ من خلال الجدول رقم (18) أن هناك فروقا دالة في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في البعد الجسمي عند العزاب والمتزوجين لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند العزاب المتزوجين لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام، وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية في الجدول نلاحظ وجود فروق في التوافق الجسمي عند المطلقين لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية، أما البعد النفسي فقد كانت الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند العزاب والمتزوجين وجاءت لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند المطلقين، وفي البعد الأسري جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند المطلقين، أما البعد الاجتماعي فقد جاءت الفروق في المتوسطات لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند كل أصناف الحالة الاجتماعية.

ويوضح الشكل رقم ( 18) أن مستويات التوافق بين المسبوقين ب العقوبة السالبة للحرية والمسبوقين بعقوبة النفع العام جاءت بشكل عكسي، فبينما ينطلق المسبوقون بعقوبة العمل للنفع العام من مستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي عند العزاب ليجنح للانخفاض عند المتزوجين ثم يرتفع مجددا بدرجات ملحوظة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند المطلقين، نجد أنه ينطلق من مستوى منخفض جدا عند المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية ثم يرتفع بدرجات ليست عالية عند المتزوجين لينخفض مجددا بصورة ملحوظة عند المطلقين.

**1 2 4عرض نتائج الفرضية الجزئية الرابعة:** تنص على أنه "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب المستوى الاقتصادي.**" ، وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي "ف" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:

| أبعاد التوافق النفسي– الاجتماعي | المستوى الاقتصادي | ن | المتوسط الحسابي | قيمة " ف" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| المستوى الاقتصادي ( جيد ) | | | | | |
| التوافق الجسمي | جيد 1 | 6 | 5.00 | 9.000 | 1.000 |
| | جيد 2 | 3 | 5.00 | | |
| التوافق النفسي | جيد 1 | 6 | 5.83 | 4.000 | 0.262 |
| | جيد 2 | 3 | 3.33 | | |
| التوافق الأسري | جيد 1 | 6 | 6.50 | 0.000 | 0.024** |
| | جيد 2 | 3 | 2.00 | | |
| التوافق الاجتماعي | جيد 1 | 6 | 6.08 | 2.500 | 0.095 |
| | جيد 2 | 3 | 2.83 | | |
| المستوى الاقتصادي (حسن) | | | | | |
| التوافق الجسمي | حسن 1 | 16 | 10.19 | 27.000 | 0.010** |
| | حسن 2 | 9 | 18.00 | | |
| التوافق النفسي | حسن 1 | 16 | 12.56 | 65.000 | 0.718 |
| | حسن 2 | 9 | 13.78 | | |
| التوافق الأسري | حسن 1 | 16 | 16.28 | 19.500 | 0.002** |
| | حسن 2 | 9 | 7.17 | | |
| التوافق الاجتماعي | حسن 1 | 16 | 14.72 | 44.500 | 0.121 |
| | حسن 2 | 9 | 9.94 | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| المستوى الاقتصادي ( متوسط) | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التوافق الجسمي | متوسط 1 | 8 | 8.44 | 31.500 | 0.022** |
| | متوسط 2 | 18 | 15.75 | | |
| التوافق النفسي | متوسط 1 | 8 | 10.13 | 45.000 | 0.144 |
| | متوسط 2 | 18 | 15.00 | | |
| التوافق الأسري | متوسط 1 | 8 | 20.31 | 17.500 | 0.001** |
| | متوسط 2 | 18 | 10.47 | | |
| التوافق الاجتماعي | متوسط 1 | 8 | 14.63 | 63.000 | 0.644 |
| | متوسط 2 | 18 | 13.00 | | |

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$)

1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

**جدول رقم (19) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي(العام) لدى المشاركين حسب المستوى الاقتصادي.**

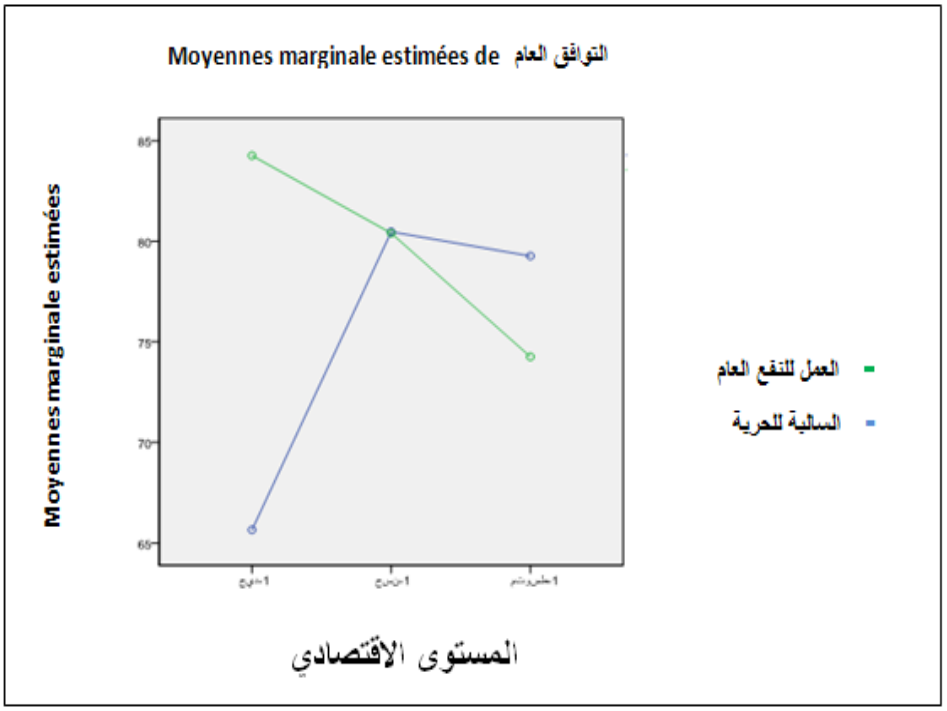


**شكل رقم (16) يبين الفروق في التوافق النفسي–الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب المستوى الاقتصادي.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من خلال الجدول رقم (19) أن هناك فروقا دالة في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في البعد الجسمي عند المستوين الاقتصاديين الحسن والمتوسط لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند المستوين الاقتصاديين الجيد والمتوسط لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام، وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية في الجدول نلاحظ عدم وجود فروق في التوافق الجسمي بين

العينتين عند من لهم مستوى اقتصادي جيد، أما البعد النفسي فقد كانت الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند المستوى الاقتصادي المتوسط، وجاءت لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام المستويين الاقتصاديين الجيد والحسن، وفي البعد الأسري جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام لمن لهم مستوى اقتصادي متوسط، أما البعد الاجتماعي فقد جاءت الفروق في المتوسطات لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند كل المستويات الاقتصادية.

ويوضح الشكل رقم (19) أن مستويات التوافق بين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية والمسبوقين بعقوبة النفع العام جاءت بشكل عكسي، فبينما ينطلق المسبوقون بعقوبة العمل للنفع العام من مستوى مرتفع في أعلى المستويات من التوافق النفسي- الاجتماعي عند من يتمتعون بمستوى اقتصادي جيد نجده يجنح للانخفاض عند من مستواهم الاقتصادي حسن ليزيد في الانخفاض عند المستوى الاقتصادي المتوسط، نجد في المقابل أنه ينطلق من مستوى منخفض جدا عند المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية ثم يرتفع بدرجات عالية عند المستوى الاقتصادي الحسن لينخفض مجددا بدرجات قليلة عند المستوى الاقتصادي المتوسط، وما يلاحظ في هذا الشكل أن مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لكلتا المجموعتين يتكافئان عند المستوى الاقتصادي الحسن حيث نقطة تقاطع الخطين.

**1 2 5عرض *نتائج الفرضية الجزئية الخامسة:*** تنص على أنه "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة المهنية**"، وللتحقق من هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي "ف" للتعرف على ما إذا كانت الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين العينتين ذات دلالة إحصائية وتم الحصول على النتائج المبينة في الجدول التالي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| أبعاد التوافق النفسي– الاجتماعي | المستوى الاقتصادي | ن | المتوسط الحسابي | قيمة " ف" | الدلالة الإحصائية |
|---|---|---|---|---|---|
| الحالة المهنية ( بقي في عمله) | | | | | |
| التوافق الجسمي | بقي في عمله1 | 25 | 16.24 | 81.000 | 0.025** |
| | بقي في عمله 2 | 12 | 24.75 | | |
| التوافق النفسي | بقي في عمله1 | 25 | 18.96 | 149.000 | 0.987 |
| | بقي في عمله 2 | 12 | 19.08 | | |
| التوافق الأسري | بقي في عمله1 | 25 | 23.12 | 74.000 | 0.000** |
| | بقي في عمله 2 | 12 | 10.42 | | |
| التوافق الاجتماعي | بقي في عمله1 | 25 | 21.86 | 78.500 | 0.019** |
| | بقي في عمله 2 | 12 | 13.04 | | |
| الحالة المهنية ( فقد عمله) | | | | | |
| التوافق الجسمي | فقد عمله 1 | 2 | 5.50 | 8.000 | 0.476 |
| | فقد عمله 2 | 13 | 8.38 | | |
| التوافق النفسي | فقد عمله 1 | 2 | 6.50 | 10.000 | 0.686 |
| | فقد عمله 2 | 13 | 8.23 | | |
| التوافق الأسري | فقد عمله 1 | 2 | 14.00 | 1.000 | 0.038** |
| | فقد عمله 2 | 13 | 7.08 | | |
| التوافق الاجتماعي | فقد عمله 1 | 2 | 9.00 | 11.000 | 0.800 |
| | فقد عمله 2 | 13 | 7.85 | | |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| الحالة المهنية ( بقي بطالا) | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التوافق الجسمي | بقي بطالا 1 | 3 | 3.33 | 4.000 | 0.393 |
| | بقي بطالا 2 | 5 | 5.20 | | |
| التوافق النفسي | بقي بطالا 1 | 3 | 2.17 | 0.500 | 0.036** |
| | بقي بطالا 2 | 5 | 9.95 | | |
| التوافق الأسري | بقي بطالا 1 | 3 | 6.50 | 1.500 | 0.071 |
| | بقي بطالا 2 | 5 | 3.30 | | |
| التوافق الاجتماعي | بقي بطالا 1 | 3 | 4.83 | 6.5000 | 0.786 |
| | بقي بطالا 2 | 5 | 4.30 | | |

** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ( $\alpha \geq 0.05$)

1 عقوبة العمل للنفع العام

2 عقوبة سالبة للحرية

**جدول رقم (20) يبين الفروق في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة المهنية.**

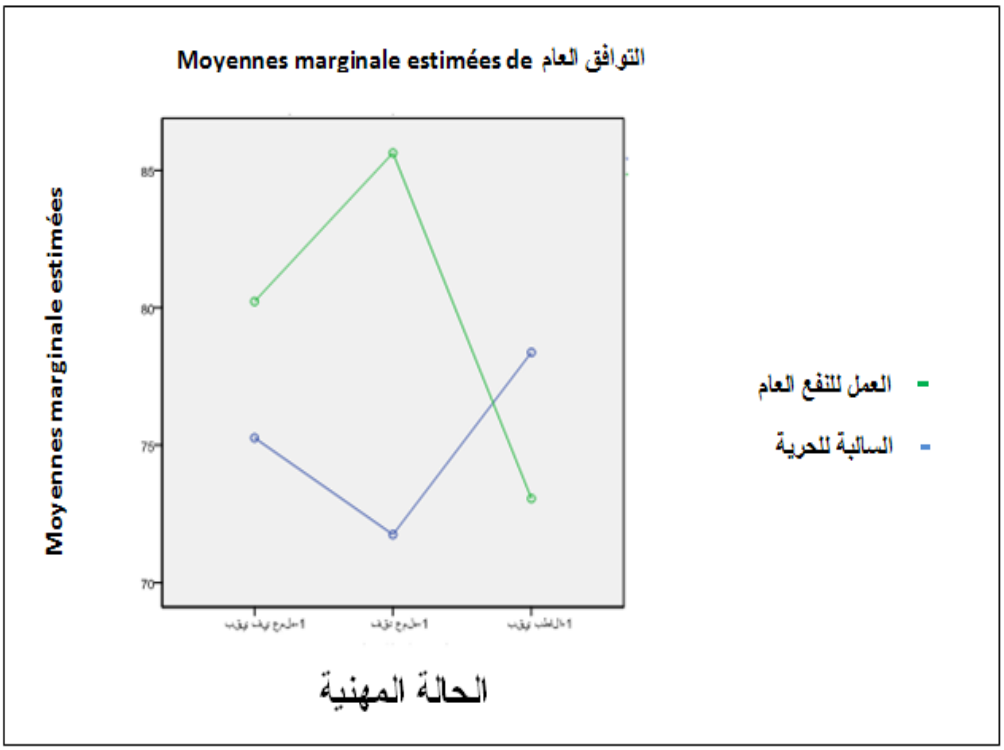


**شكل رقم (20) يبين الفروق في التوافق النفسي- الاجتماعي (العام) لدى المشاركين حسب الحالة المهنية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من خلال الجدول رقم (20) أن هناك فروقا دالة في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي عند مستوى الدلالة ( $\alpha \leq 0.05$) في البعد الجسمي عند من بقي في عمله لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند من بقي في عمله ومن فقد عمله لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام، وفي البعد النفسي عند من بقي بطالا لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية، وفي البعد الاجتماعي عند من بقي في عمله لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام. وبالرجوع إلى المتوسطات الحسابية في الجدول نلاحظ وجود فروق في التوافق الجسمي بين من فقد عمله ومن بقي بطالا لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية، أما البعد النفسي فقد كانت الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند من بقي في عمله ومن فقد عمله، وفي البعد الأسري جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام لمن بقوا بطالين، أما البعد الاجتماعي فقد جاءت الفروق في المتوسطات لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام عند من فقد عمله ومن بقي بطالا.

ويوضح الشكل رقم (20) أن مستويات التوافق بين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية والمسبوقين بعقوبة النفع العام جاءت بشكل عكسي، رغم أنهما ينطلقان من مستوى متقارب من التوافق النفسي- الاجتماعي عند من بقوا في عملهم إلا أننا نلاحظ أن مستوى التوافق لدى المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام يرتفع إلى مستويات أعلى من التوافق النفسي- الاجتماعي عند من فقدوا عملهم ونجده يجنح للانخفاض لأدنى الدرجات عند من بقوا بطالين، بينما نجد في المقابل أنه ينطلق من مستوى منخفض نوعا ما عند المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية ليزيد انخفاضا بدرجات ملحوظة عند من بقوا بطالين.

## ثانيا: عرض نتائج الدراسة الكيفية "دراسة الحالة":

### 1 -تقارير دراسة الحالات الخاصة بالأشخاص المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية:

#### 1-1 تقرير الحالة رقم (01):

تم التعرف على الحالة عن طريق أحد المعارف الذي بدوره كان على معرفة بالحالة وقد تم اللقاء مع الحالة بحضوره، نتج عن اللقاء موافقة الحالة على أن يكون محل بحث بطريقة معمقة والتزم بحضور المقابلات التي جرت بدار الشباب حسب رغبته باعتباره يتردد عليها لممارسة هوايته المفضلة وهي تنس الطاولة وكان يأتي في الفترة المسائية، أجريت هذه الدراسة في ظروف مقبولة لتوفر المكتب المخصص للسيكولوجي الملحق بدار الشباب وقد خضع للبحث والتزم بالمواعيد بكل جدية، استعمل الباحثة في هذه الدراسة كل من المقابلة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظة ومقياس التوافق النفسي – الاجتماعي للراشدين، وتم التحادث مع أب الحالة ومع أحد معارفه (الواسطة)، العميل كان متعاونا مع الباحث وأبدى عفوية في الخضوع للبحث وكأنه يقصد مساعدة الباحث وذلك ما صرح به، استفسر فقط عن نتائج الاستبيان وكان يتعامل خلال المقابلات وكأنه يريد أن يبرهن للباحثة بأنه شخص عادي جدا وبأن ما أقدم عليه من سرقة هو عمل عابر ولن يتكرر، المقابلات جرت في جو ودي خاصة المقابلة الأخيرة وكان العميل يتمتع خلالها بجانب كبير من الحرية في التعبير وقد كانت بمثابة فرصة للتفريغ بالنسبة إليه وذلك ما صرح به، كما اعتمدت الباحثة على الملاحظة العفوية والمقصودة وذلك عندما يكون العميل أمام الباحثة أثناء المقابلة و تطبيق الاختبار أو عندما يكون مع أصدقائه ونوعية صداقاته وقد لوحظ تباين في السن حيث وجد أن جل أصدقاء الحالة يصغرونه سنا بعدد معتبر من السنوات، وقد أتيح للباحثة أيضا معرفة جانب من حياة الحالة اليومية من خلال صديقه الواسطة والتي أظهرت أن الحالة يتفادى أبناء حيه وكأنه يشعر بأنه مختلف أو متميز عنهم وقد صرح عندما سأل عن ذلك ( بأنهم ما يستاهلوش الواحد يقعد معاهم).

الحالة شاب يبلغ من العمر 29 سنة، لا يتوافق مظهره وملبسه مع سنه الذي يميل كثيرا إلى موضة المراهقين، نشيط ومنتبه ومتيقظ كثير الالتفات حوله، يتحدث باستعمال حركات اليد وكان يهز رجليه ويفرك الشعر الذي تركه على ذقنه مثلما يفعل الشباب المراهقون يتكلم بصوت مرتفع ويستعمل كلمات دخلت مؤخرا للتداول (انقيس الدار وانجي) عند الحديث معه عن سبب ارتكابه لسلوك السرقة أظهر أسفه الشديد على ذلك الفعل رغم أنه لم يكن بحاجة إلى ما سرقه أما بشأن الحبس فقد هون من وطأة الإيداع لولا انعكاس ذلك على عائلته التي تأثرت كثيرا خصوصا أبوه وأخوه ويبدو أنه لم يستفد كثيرا من السجن لأن سلوكاته بقيت كما كانت من قبل تقريبا ما عدا أنه ابتعد عن الشباب الذين نفذ معهم عملية السرقة، غير أن ذلك يبدو بسبب المراقبة المضروبة عليه من طرف عائلته وخصوصا أبيه، عندما أبلغ بنتيجة الاختبار الذي طبق عليه وافق على نتائجه وقال بأنها فعلا تتطابق مع ما يعيشه مع نفسه ومع الناس وتساءل إن كانت حسنة أم عكس ذلك وأبدى استعدادا للتغيير وهو ما يمكن اعتبار تعلم حصل خلال إجراء الدراسة. الحالة أعزب يعيش مع والديه في مسكن يتألف من ثلاث طوابق، مستواه الاقتصادي جيد لكون والده يشتغل مقاولا للبناء والأشغال العمومية وكان الحالة يساعده في بعض الأحيان، ويستفيد من المال بعدة طرق لكنه في غالب الأحيان يختلف مع أبيه حول تواجده بالمقاولة المتشعبة والتي تتألف من عدة ورش، أما مستواه الدراسي فلم يتجاوز مستوى السنة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة متوسط وذلك بسبب رسوبه في الدراسة حيث كان يهوى مرافقة الأب والذهاب بمفرده إلى ورشة العمل والتحادث مع العمال والتفرج على العمل مما تبدى له فيما بعد أن الدراسة غير ضرورية مادام الأب لديه الأموال الطائلة، كان الحالة يظن بأن مستقبله مضمون لذلك رأى بأنه لا داعي للدراسة خصوصا أنه وجد التساهل من الأب الذي استحسن الأمر بعد أن يئس من إرغامه على مواصلة الدراسة ففضل أن يكون بجنبه رغم معارضة الأم للأمر مما أحدث خلافا شبه دائم بينه وبين أمه، رغم أنه كان طفلا محبوبا جدا في صباه من طرفه والدته التي أصبح يتهمها الآن بأنها تحب تكديس الأموال على حساب العيش في الرفاهية "تبخل روحها وتبخلنا"، ويرى بأنها هي من تحرمه وتحرض الأب على حرمانه من المال "المصروف" لأنه نشأ شبه مدلل لا ينقصه شيء وذلك لأجل أن يدرس وهو مبتغى الوالدين وهو ما ينقصها في الواقع لذلك عندما كبرت الخلافات مع الوالدين أصبح لا يلقى النصيب من المال الذي يريده ويحتاجه باعتباره شابا وابن مقاول ، لذلك انشغل بكيفية اقتناء المال ومال إلى أبناء الطبقة الفقيرة لأنه أصبح يشبههم حالا كما يقول وأصبح يتفادى أبناء الأغنياء ومن ثم انخرط في تعاطي الخمر في مرحلة المراهقة المتأخرة وتعاطي المخدرات ولكن بصفة متقطعة وخلال المناسبات والأعراس لأنه يهوى الرقص ولكنه خجول

و"الكيف" يشجعه على مواجهة الناس ، قبل إيداعه السجن كان ينظر إلى نفسه بأنه شخص قليل الحظ في الحياة وأن والديه هما من تسببا له في الشقاء لذلك قرر بأن ينغص عليهما حياتهما وكان قد توقع بأن يودع السجن فأصبح يقضي معظم وقته يجوب الشوارع وقلما يذهب إلى ورشات العمل لأنه كما يقول "كرهتها هي باللي فيها" ولكنه في المقابل كان يفكر في مستقبله أي أبدى نوعا من التناقض بين التفكير والسلوك الفعلي، أسرته تتألف من الأبوين وسبعة أخوة ترتيبه الثالث، أعزب لديه بعض العلاقات العاطفية المضطربة بسبب عدم جديته وعدم تقديسه للروابط الإنسانية بصفة عامة رغم أنه حنون ويساعد الناس عندما يستطيع، العلاقات بين أفراد أسرته عموما كانت متوازنة وتميل إلى الصرامة مع وضوح سيطرة الأم على الأب في الكثير من الأمور، أما علاقة الأسرة بالحالة كانت علاقة مفعمة بالعاطفة ثم تحولت إلى توتر وتسلط ومراقبة وحرمان، وعلى العموم فإن الأسرة غير راضية عن الحالة خصوصا بعد أن دخل السجن بسبب السرقة وهو ابن عائلة لا ينقصها المال، أما بالنسبة للحالة الصحية للحالة فهو يعاني من الحساسية التنفسية ولكن ذلك لم يكن عائقا أمام نشاطه الذي تمت ملاحظته خلال اللقاءات التي جمعته مع الباحثة وصرح الحالة أن الشيء الوحيد الذي يجعله



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعاطف مع والديه هو مرض أمه التي تعاني من مرض ارتفاع ضغط الدم والأب الذي يعاني من مرض السكري لكنه يعيش بإتباع الحمية.

العميل أدين في قضية سرقة وحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا قضا منها خمسة أشهر في مؤسسة إعادة التربية بمدينة باتنة واستفاد من العفو الرئاسي بمناسبة العيد، كان يتوقع أن يدخل السجن ذات يوم وهو مقتنع بأنه يستحق العقوبة التي اعتبرها تجربة في الحياة ذاق خلالها طعم الحرمان الحقيقي والمعاناة إلا أنه اندمج مع مجموعة المساجين واشتغل بالسجن، كان يترقب بشغف الإفراج عنه وعندما اقترب العيد توقع بأن يفرج عنه، وعندها فكر جديا في مستقبله ووجد مبررات لسلوك أبيه وأمه وبدأ يقترب أكثر من إخوانه ، عاد إلى المقاولة ولكن بأكثر عزم وبأكثر عقلانية وتخلى عن لغة التسلط التي كان يتعامل بها سابقا مع العمال ، لم يتخل عن بعض أصدقائه ممن لهم مستوى اجتماعي مقبول وهو الآن يفكر بجد في حياته و عمله ويرى ضرورة فتح مشاريع جديدة مع إخوته الذين أصبح مطيعا لهم، وقد فكر في مشروع زواج، وأن السجن جعله أكثر إنسانية خصوصا مع الذين لم يتخلوا عنه مثل الفتاة التي تعلق بها، كل ذلك يؤشر إلى أن مستوى التوافق النفسي والاجتماعي للحالة هو متوسط ويجنح للارتفاع وذلك لا يتوافق مع نتيجة استبيان التوافق النفسي الاجتماعي ومرد ذلك إلى كون الحالة يعيش مرحلة الإفراج ومازال مترددا في حسم بعض الأمور وهو ما أفصح عنه خلال المقابلات وهو أيضا ما أكده والده الذي استشعر ذلك التضارب في سلوك ابنه، حيث اتضح أنه يعاني التناقض والاضطراب في بعض المواقف التي تتطلب الحزم مما جعله يسلك سلوكا لا يرضيه حتى هو في بعض الأحيان، ولكنه أصبح بعد الإفراج عنه أكثر وعيا وبدأ يتحكم في علاقاته الاجتماعية وقلل من اندفاعاته، مما يسمح لنا بالتنبؤ بأن مستقبل الحالة سوف يشهد

تطورا إيجابيا وتحسنا على مستوى العلاقات الأسرية وأنه لن يكرر فعل السرقة ويبتعد عن الأشرار لأنه استفاد فعلا من تجربة السجن ومن بعض المساجين النادمين على ما ارتكبوه والذين يمكن اعتبارهم خير ناصح لمسجون مثلهم خصوصا وأن الإنسان يميل إلى سماع من هم مثله حالا وذلك ما حصل للعميل.

### 1-2 تقرير الحالة رقم (02):

تم اللقاء الأولي مع الحالة في مكتب أحد الأساتذة المحامين بولاية باتنة بعد اتصاله به هاتفيا وقد أجريت في ظروف استثنائية حيث كان الشاب يشتغل في البناء طول اليوم وفي المساء يكون متعبا ورغم ذلك فقد وافق



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن يكون محل بحث، استعمل الباحث في هذه الدراسة كل من المقابلة والملاحظة ومقياس التوافق النفسي – الاجتماعي للراشدين، العميل كان متعاونا طيلة فترة البحث وكان ينتظر نتائج ما ستسفر عنه الدراسة رغم علمه بأنها في إطار التحضير لنيل شهادة جامعية، المقابلات كانت حرة وغير مقيدة والملاحظة عفوية ومقصودة خصوصا عندما يكون العميل أمام الباحث أثناء المقابلة و تطبيق الاختبار.

إنه شاب يبلغ من العمر 36 سنة من ضواحي ولاية باتنة، لا تبدو العناية بملبسه ولا نظافة جسمه متثاقل الخطوات تبدو عليه الحيرة إلا أنه يتكلم بصوت مرتفع وكثير الابتسام يستعمل يديه كثيرا عند الحديث، أبدى تأثره العميق بدخوله السجن بسبب شجار قال بأنه ما يجب أن يكون ويبدو أنه استفاد من تجربة الإيداع بالسجن حيث أصبح يتخير الأماكن التي يرتادها والأشخاص الذين يجلس معهم حسب قوله، عند تطبيق المقياس كان متحمسا ومتلهفا لمعرفة النتائج رغبة منه في تصحيح أخطائه ثانية إن وجدت، الحالة متزوج وأب لطفلين يعيش مع والديه في مسكن يتألف من طابق واحد، زوجته تقاربه في السن وهي من أهل البلدة التي يقطن بها، مستواه الاقتصادي متوسط بحيث يلقى المساعدة المادية من أبيه الذي يمتهن الفلاحة وبيع المواشي، بالنسبة للدراسة فقد توقف عند مستوى السنة الرابعة متوسط وذلك بسبب رسوبه في جل المواد الدراسية حيث أبدى رغبة ملحة مبكرا في التوقف عن الدراسة وقد فرح عند مغادرته لمقاعدها، عندها بقي بدون مهنة لكونه صغيرا في السن ولكونه الابن الوحيد لوالديه من بين أربع بنات حظي بالعناية المبالغ فيها إلى درجة أنه لم يشتغل إلا نادرا وقلما يساعد أبوه حيث كانت الأم تدافع عنه وتوفر له الحماية والرعاية المتميزة ونفس الشيء تفعله أخواته اللائي يكبرنه في السن، خلال مرحلة الطفولة كان العميل مدللا لأنه الابن الوحيد والأصغر للعائلة حيث كان يحظى بالحماية الزائدة من طرف أبويه وأخواته وبالتالي نشأ أنانيا متواكلا يحب اللعب وتلبية رغباته ومن ثم نزواته في مرحلة المراهقة، إذ كان ينظر إلى نفسه قبل إيداعه السجن بأنه شخص محمي ولا يمكن أن يصيبه أي شيء مادام أبوه حيا لذلك انصب اهتمامه على اللعب واللهو مما تسبب له في الفشل الدراسي ومن ثم التعود على الجلوس في المقاهي ومعاقرة القمار ولعب الورق وهو ما أشعره بنوع من تأنيب الضمير عندما بلغ الخامسة والعشرين من العمر بدأ يفكر في مستقبله، أسرته تتألف من الأبوين وأربعة أخوات إضافة إلى زوجته وولديه وقد نشأ مع الجدة لعدد من السنوات، العلاقات بين أفراد أسرته عموما كانت متوازنة وتميل إلى العاطفية في بعض الأحيان خصوصا وأنه توجد قرابة دم بين الأب والأم، وعلاقة الأسرة بالحالة كانت ومازالت متعاطفة معه وتخاف عليه من أي مكروه لدرجة أن أخواته يحلفن برأسه عند الحديث الجدي، وعلى العموم فإن الأسرة راضية عن وضعيتها لو لا دخول ابنها الوحيد إلى السجن، أما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للحالة الصحية للعميل فهي في ماضيه كما في حاضره عادية لم تشبها الأمراض المزمنة ولا الحوادث التي تستلزم الذكر غير أن أمه تعاني من مرض التهاب المفاصل الذي يقعدها الفراش أحيانا لعدة أيام خلال فصل الشتاء.

العميل أدين في قضية شجار وحكم عليه بأربعة 04 أشهر حبسا نافذا قضاها في مؤسسة إعادة التربية بمدينة باتنة مع شهرين تحت المراقبة، وقد كان مقتنعا بأنه يستحق العقوبة التي قضاها كمسافر ينتظر الرجوع إلى بيته، عاش غريبا بين المساجين يترقب بشغف الإفراج أو العفو عنه، وعندما أفرج عنه فكر جديا في مستقبله وعاد بأفكاره إلى مواقف عاشها في العشرينيات من العمر، خصوصا مع تقدم سن والديه ومع إلحاح زوجته عليه بضرورة مزاولة أي عمل شريف أفضل له من البقاء عرضة للمشاكل عندما يبقى بطالا كما سبق، زاول مهنة البناء مع أحد جيرانه الذي يعتبر في نفس الوقت صديقا له منذ مرحلة الطفولة، لا يطمح إلا لتوفير لقمة العيش لأسرته والاعتناء بأولاده وتفادي المشاكل بقدر الإمكان. بالنسبة للتوافق النفسي والاجتماعي للحالة فهو متوسط وذلك ما أظهرته نتائج تطبيق مقياس التوافق النفسي الاجتماعي على الحالة وهو ما يدعمه أيضا محتوى المقابلات، حيث اتضح أنه يعاني حقيقة من انخفاض في مستوى التوافق النفسي والاجتماعين إلا أنه يبدي في سلوكه نوعا من التناقض الذي يعكس التذبذب في العلاقات الاجتماعية من التوافق إلى الاحتياط من مخالطة الآخرين والاحتراس منهم، مما يمكن فعلا ترجمته على أنه تناقض وربما مرد ذلك أن الحالة معروف لدى محيطه القروي مما يجعله متحفظا من الناس خوفا من تكرار تجربة الشجار ومن ثم الحبس، ومن ناحية أخرى يجد حرجا في تلاقي بعض الناس مما يدل على عدم توافقه النفسي الذي يكون أساسا للتوافق الاجتماعي.

### 1-3 تقرير الحالة رقم (03):

تم التعرف على الحالة عن طريق أحد الأساتذة المحامين وقد تم اللقاء معها في مكتبه المتواجد في ولاية باتنة وبطلب من المحامي وبموافقة الحالة عليه تم اللقاء، ما ساعد على إقناع الحالة للحضور وموافقتها على أن تكون محل بحث معمق هو علاقتها بالمحامي والتي لم تكن فقط علاقة مهنية بل كانت علاقة تعاطف بحكم الجيرة فهما يسكنان بحي واحد، وهو ما ساعدنا على أخذ معلومات أخرى عن الحالة من المحامي نفسه. تم إجراء لقاءين مع الحالة تراوحت مدة كل واحد منهما ما لا يقل عن ساعة ونصف، وقد تمت في ظروف حسنة لتوفر مكتب المحامي على الجو المساعد على المقابلة وذلك خلال الفترة المسائية أين يكون مكتبه خال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الزبائن تقريبا، المقابلتين جرتا في جو نوعا ما مريح تخلله بعض الارتباك والتحفظ من طرف الحالة خاصة في المقابلة الأولى بينما كانت المقابلة الثانية أكثر تفاعلا مع الحالة، لمسنا خلالها أن الحالة استغل المقابلة كفرصة لتفريغ معاناته، استخدمنا في دراسة هذه الحالة كل من المقابلة النصف موجهة والملاحظة المقصودة واستبيان التوافق النفسي- الاجتماعي للراشدين، الحالة كانت متعاونة جدا مع أسئلة المقابلة وقد لاحظنا أن الحالة تريد أن تقنعنا بأن سلوكها نحو تناول المخدرات إنما تبرره الظروف القاسية التي تعيشها،كما أننا لمسنا منها محاولة طلب المساعدة النفسية خاصة أن مجال البحث هو نفسي بالدرجة الأولى.

الحالة شاب يبلغ من العمر اثنان وعشرون ( 22) سنة لم يتعدى مستواه التعليمي المرحلة الابتدائية أعزب، بطال، ومستواه الاقتصادي ضعيف جدا سجن لمدة ثمانية ( 08) أشهر بتهمة حيازة المخدرات،ولادة الحالة كانت طبيعية إلا أنه تربى في بيت جده الذي توفي والحالة ما يزال طفلا وقد أثر ذلك فيه كثيرا عاشت الحالة طفولتها في بيئة عائلية يسودها العنف والتوتر انتهى بضرب الزوج لزوجته (والدي الحالة) الذي أدى إلى إعاقة مستديمة للأم ودخول الأب إلى السجن نتيجة ذلك،كما تميزت المرحلة التعليمية للحالة بالقسوة والتحقير حيث كان يتعرض للضرب من المعلم لعدم تلبيته لما يطلب منه شراءه من كراريس وأدوات ( لي بقالي في راسي ضربني المعلم كي ما شريتش كراس القسم ما كانش منين نشري)، إضافة إلى تعرضه لاستهزاء وتحقير التلاميذ (زملائه) لأن ثيابه كانت ممزقة وقديمة (كنت نشوفهم كامل يحقروني حتى المعلم)، ترك الحالة الدراسة وانتقل إلى العمل (بائع بقدونس في سوق الخضر) وكان عمره لم يتجاوز 12 سنة حيث قضى مدة عامين في هذا العمل، تعرض خلالها للسرقة والضرب ومطاردة الشرطة عدة مرات، قرر بعدها تغيير العمل والتجأ إلى التكوين المهني حيث حصل على تكوين حرفي كدهان وعمل في هذا المجال مدة 6 سنوات، ليس لدى الحالة أي نشاطات أو هوايات ( ما علابالیش إذا كان عندي هوايات ولا لا لا، ما كانش عندي الوقت نكتشفها) ترى الحالة أنها تعيش حالة ضياع ومعاناة حقيقية.

للحالة ستة (06) إخوة وهو في المرتبة الثانية (02)، علاقة الحالة بوالده الذي يبلغ من العمر 54 سنة سيئة جدا وهي كذلك مع بقية الإخوة ويقول الحالة أن علاقات والده خارج الأسرة قليلة جدا، فهو منبوذ من كل من حوله ( كل الناس تدعي عليه) إضافة إلى أن له أعداء نتيجة الديون المتراكمة عليه.وتبلغ والدة الحالة 50 سنة ولها 3 أطفال من زوج سابق، أما علاقة الحالة معها فيقول أنها عادية وكذلك هي مع بقية إخوته إلا أنه يحملها خطأ الزواج بوالده ( عادي نحبها بصح نلومها ديما على غلطة زواجها ببابا )، وليس لوالدة الحالة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقات خارج مترلها وأسرتها. ويرى الحالة أن علاقته بإخوته متذبذبة (من الضغط اللي نعيشوه ما نبغي نشوف حتى واحد). تعرض الحالة إلى كسر في يده دام علاجه مدة شهرين بعد خضوعه لعملية جراحية، كما أصيبت والدته بكسر في الأنف تسبب فيه والد الحالة (زوجها) وخضعت هي الأخرى لعملية جراحية .

مظهر الحالة الخارجي عادي ملابسه من النوع العادي نظيفة نوعا ما، نحيل البنية وتبدو عليه علامات التعب ظهرت عليه ملامح انفعالية أثناء المقابلة الأولى تمثلت في القلق والتوتر الذي دل عليه حركات قوية وسريعة في الرجل اليسرى ومحاولته أن يشغل يديه بأي شيء فوق المكتب،كما كان مزاجه صعب ومتقلب وكلامه متذبذب بين السرعة والتثاقل، وكان يشرد من حين لآخر ( لحظات صمت)، ترى الحالة أنه بحاجة للاستقرار والأمن والدفئ والحنان، وأنه لا يستطيع تحديد وإيجاد مايريد ( راني نحس روحي ضايع). مستوى ذكائه محدود ويتخذ من الاستسلام أسلوبا واحدا لحل المشاكل والمواقف الصعبة التي تواجهه.

يرى الحالة أن له قدرة على التعامل مع الناس وهو يرى ذلك سهل جدا بحكم أن حياته عاشها كلها في الشارع ( عشت حياتي كامل في الشارع ما عندي حتى مشكل في التعامل مع الناس من أي نوع)، ( أنا نقدر نتلاعب بصحابي كيما نحب، بصح ما نضرهمش)، يرفض الحالة القوانين والمعايير الاجتماعية ولا يؤمن بها وهو ما ورد في قوله ( نرفضها وما عندها حتى قيمة عندي)، أبدى الحالة تجاوبا في الإجابة على الاستبيان و لم نلحظ أي مقاومة لديه بل أجاب بشكل جيد حيث كنا نقرأ عليه بنود الاستبيان وهو يجيب بشكل غير عشوائي وكأنه يفرغ معاناته في الإجابات، احتاج الحالة للدعم والتشجيع أثناء المقابلة، وبعد تحليل أسئلة المقابلة النصف موجهة حسب محاورها الأساسية التي تعكس أبعاد التوافق النفسي- الاجتماعي بعد تنفيذ الحالة للعقوبة الجزائية وجدنا أنها منسجمة ومتوافقة مع استجابات الحالة في الاستبيان الذي أظهر سوء توافق واضح في مختلف أبعاده، والحالة مقتنع بأنه يستحق العقوبة إلا أنه يراها غير عادلة لأنها لم تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية التي أدت به إلى إتيان هذا السلوك المرفوض قانونيا واجتماعيا (استهلاك المخدرات)، وقد أبدى استحسانا للسجن وعبر عنه أنه (أحسن من مترلي)، إلا أنه لم يستفد من أي تكوين أو تعليم أثناء تلك الفترة. عايش الأيام الأخيرة من العقوبة بشوق كبير للخروج وغلب عليه القلق والتوتر ( حسيت قلبي راح يخرج كان يخبط بقوة) وهو ما يعرف بصدمة الافراج، وأول ما قام به بعد خروجه من السجن المشي لمدة يوم كامل تحت شمس الصيف الحارة، وأكد أن العقوبة جعلته أكثر نضجا ( السجن يعلم الكثير).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجه الحالة عدة مشاكل بعد خروجه من السجن مادية ( ما عنديش ألف فرنك في جيبي) وعائلية ( عودة الشجار في المترل) واجتماعية (وصمة السجن) والتي واجهها بمفرده وهو يؤكد أنه لم يجد مساندة من أي جهة، لم يفكر في خطة لمستقبله بعد وربما ذلك راجع لأنه ما زال يعيش صدمة الافارج عليه وكل طموحه الحالي أن يجد عملا، وفي ظل هذه الظروف السيئة التي تعيشها الحالة هو ليس متأكدا من أن العقوبة التي أداها ستردعه عن الانحراف مرة أخرى.

و يرى الحالة أن صحته كانت جيدة أثناء وجوده في السجن رغم أنه أصيب بأمراض نفسية وعصبية داخله ومازال يعاني منها لحد الآن (قد يعود ذلك لتأثير بيئة السجن على المحكوم عليه لأول مرة)، وربما مرد هذا التجاذب أن الحالة ابتعد عن ظروف بيئته النفسية والاجتماعية السيئة التي كان يحيا في وسطها.

استقبل الحالة بعد الإفراج من طرف أسرته بفرح إلا أنه لم يدم طويلا وتحسنت معاملتهم معه ليوم واحد فقط وهو يرى أن نظرتهم له لم تتغير، كما زادت نظرة جيرانه له سوءا بعد الإفراج عنه لأنه أصبح ذو سوابق وفقد أصدقائه إلا واحدا منهم ( ظهروا صحابي على حقيقتهم) فقد قابلوه بالنفور والإدبار، وهو ما دفعه لبناء علاقات جديدة مع أشخاص تعرف عليهم في السجن لأنه شعر بالوحدة والاغتراب مع أنه كان يعيشهما قبل دخوله السجن، إلا أن انسجامه مع مجتمع السجن جعله يحس بالانتماء إلى جماعة يشترك معها في عدة خصائص مما يضمن قبولها له كأحد أعضائها وهو ما يعكس حاجة الفرد للانتماء، لم يستفد الحالة من أي تحسن في مستواه التعليمي أو المهني داخل السجن لقصر مدة العقوبة وهو يقوم بأعمال حرة يومية (نطلع لبريك، الرمل،...حمال وخلاص) وهو عمل غير دائم ولا يحصل عليه بسهولة، فهو يتنقل إلى أماكن لا يعرفونه فيها ليقبلوا بتشغيله وعندما يكتشفون أنه يتعاط المخدرات لأنه أدمنها يفصلونه من العمل، وهو بذلك يرى أن معاملة الناس السيئة إضافة إلى الجو الأسري غير المستقر والمحيط الاجتماعي غير المتقبل له هو ما يدفعه ثانية للانحراف ومعاودة دخول السجن أين يجد نوعا من الاستقرار والتقبل. في ظل هذه الظروف النفسية الاجتماعية السيئة التي تعيشها الحالة فإننا نتنبأ بأن الحالة ربما يصبح معتاد إجرام إن لم يجد التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي اللازم والسريع لأنه يعيش معاناة حقيقية، ومثل هذه الحالات فريسة سهلة للوقوع في يد الجماعات الإجرامية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 2 -تقارير دراسة الحالات الخاصة بالأشخاص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام:

### 2-1 تقرير الحالة رقم (01):

تم اللقاء مع الحالة في مجلس قضاء باتنة وذلك بواسطة أحد الأساتذة المحامين الذي قدمها لنا باعتبار أنها كانت أحد موكليه وقد أخبرنا سلفا أن الحالة سيقبل أن يكون محل دراسة ولن يعارض وهو ما كان فعلا فالحالة لم يظهر أي تحفظ أو مقاومة بل العكس فقد أبدى تجاوبا كبيرا، برمجت المقابلة الأولى لإجراء دراسة الحالة وقد التزم الحالة بالحضور في الموعد المتفق عليه والذي برمجت خلاله المقابلة الثانية لا حقا، أجريت هذه الدراسة في ظروف حسنة حيث توفرت لنا الظروف المناسبة لإجرائها فقد تمت في مكتب محامي الحالة الذي خصص لنا الفترة الصباحية التي غالبا يكون فيها في المحكمة، استخدمنا في هذه الدراسة المقابلة، الملاحظة ومقياس التوافق النفسي- الاجتماعي للراشدين. الحالة كان متعاونا بشكل كبير وأبدى جدية في التعامل وما شجعه على العمل بكل ارتياح عدم مطالبتنا له ببياناته الخاصة كالاسم واللقب ومحل سكنه وغيرها من البيانات التي يمكن أن يتعرف عليه أحد من خلالها فجاءت إجاباته عفوية وغير حذرة.

الحالة شاب يبلغ من العمر 22 سنة، أعزب، بلغ الطورالثالث في تعليمه، مستواه الاقتصادي حسن وهو يزاول أعمال حرة (تجارة)، مقبول المظهر من حيث اللباس والنظافة وبنيته الجسمية عادية وقد صرح في ما بعد أنه لا يعاني من أي مرض و لم يكن لديه تاريخ مرضي وهو متوافق جدا في الجانب الصحي الذي أثبتته الإجابة على استبيان التوافق في بعده الجسمي، تنطبع على وجه الحالة بشاشة ويتسم بالجدية في العمل وهو ما أظهره الانتباه والتركيز أثناء الإجابة على أسئلة المقابلة التي جاءت متزنة ومترابطة تدل على مستوى عال من الإدراك والذكاء، وهو ما لاحظناه أيضا أثناء إجابة الحالة على مقياس التوافق النفسي – الاجتماعي حيث لم يطلب أي مساعدة أو استفسار إلا أنه أبدى رغبة في معرفة نتيجة المقياس وماذا تعني؟.

يعيش الحالة في أسرة تتكون من الأب الأم و 5 إخوة هو الثاني (2) بينهم تربطهم ببعضهم علاقات ودية برهن عليها تحليل إجاباته على بعد التوافق الأسري في المقياس أين أظهر مستوى مرتفع من التوافق الأسري. ويتمتع الحالة أيضا بمستوى مرتفع من التوافق النفسي فشخصيته قوية وواثقة تظهر قوة أناه وهو ما أثبتته أيضا إجاباته على المقياس في بعد التوافق النفسي، وصرح الحالة أن له علاقات اجتماعية كثيرة بحكم مهنته (التجارة) وهو على وفاق دائم بمن يحيط به قليل الشجار والخاصمات ويحترم القوانين والمعايير الاجتماعية وهو فخور بأنه ينتمي لمجتمعه، و لم يتعارض كل ما أدلى به الحالة مع إجاباته على بنود المقياس



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة ببعد التوافق الاجتماعي، وبذلك تأكد أن كل إجابات الحالة على أسئلة المقابلة كانت مطابقة لإجاباته على مقياس التوافق النفسي-الاجتماعي حيث أظهر مستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي.

أدين الحالة بتهمة الضرب والجرح العمدي وحكم عليه بثلاثة ( 03) شهور حبس إلا أنه عندما خيره القاضي بين عقوبة الحبس (السالبة للحرية) وعقوبة العمل للنفع العام اختار الثانية- عقوبة العمل للنفع العام- رغم أنها كانت غير واضحة بالنسبة له في بادئ الأمر إلا أنه وافق عليها لأنها سوف تبعد عنه خطر السجن ( المهم عندي ما ندخلش الحبس وما يتقاسش الكازي تاعي)، وعندما تمت الإجراءات واستلم الاستدعاء امتثل للحكم ونفذ العقوبة.

كان سبب إدانة الحالة شجار وقع بين شخصين وهما جارين للحالة اعتدى فيه الجار الغني على الجار الفقير وذلك بدافع الاستهزاء والتحقير وهو ما لم يرضي الحالة الذي تدخل ليوقف الشجار فأصبح هو محل الشجار مع الشخص الغني حيث أوقعه ضربا وجرحا، ويعود سبب انفعال الحالة وتدخله كونه عانى في طفولته من الفقر الكبير ومن تحقير من حوله خاصة من طرف زملائه ومعلميه في المدرسة وقد صرح به في قوله: ( كانوا يحقروني كي صحابي كي المعلمين) وهو ما جعله يترك مقاعد الدراسة رغم أنه كان من المتفوقين إلا أنه اختار العمل ( حبست القراية باش نخدم ونعيش) فقد كان والده يملك دكانا بسيطا في حي شعبي مقر إقامته.

كانت عقوبة الحالة العمل في القطاع الصحي الاستشفائي بولاية باتنة كعامل نظافة وصرح أنه قد شعر بخوف وارتباك قبل بداية تنفيذ العقوبة وكان يشعر برفض داخلي للعمل الذي كلف به، إلا أنه أكد أنه يستحقها وبعد مرور أسبوعين بدأ يتعود على المكان والموظفين العاملين معه خاصة وأنه وجد بينهم من ينفذ نفس العقوبة وكان التعامل معهم وكأنهم عاملين وليسوا معاقبين، و ما جعل الأمر أسهل عليه سرعة انتهاء مدة العقوبة لأن القاضي قد جمع له يومين حبس في أربع ساعات يقضيها في العمل أثناء الفترة المسائية فاختزلت المدة بذلك للنصف، ما كان صعبا على الحالة هو عدم تعوده الانضباط خاصة في الوقت لأنه ألف الحرية وعدم التقيد بحكم مهنته وهو ما استفاد منه على حد قوله. وعن أثر العقوبة النفسي-الاجتماعي على الحالة فقد صرح أنه شعر بالضيق أثناء تنفيذها وقد فرح جدا بعد انتهاء المدة لأنه تخلص من التقيد بالوقت أثناء الدخول والخروج من العمل الذي لم يألفه، كما جعلته العقوبة أكثر حذرا وأكثر حرصا على التحكم في انفعالاته رغم اتزانه الانفعالي الذي يغلب على شخصيته، إضافة إلى أنه لم يشعر بتغير نظرة من هم حوله



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة أسرته وأن أغلب معارفه لم ينتبهوا أنه يؤدي عقوبة خاصة وأنها جديدة وهناك حتى من لم يعرف بوجودها.

### 2-2 تقرير الحالة رقم (02):

تم التعرف على الحالة بواسطة الحالة الأولى التي أجريت معها الدراسة حيث نفذا نفس العقوبة في نفس المكان مع اختلاف في المدة، وما ساعد على حضور الحالة الثانية هو الانطباع المطمئن الذي حمله إليه الحالة الأولى فقد أوضح له الهدف الحقيقي من الدراسة الذي لا يخرج عن إطار البحث العلمي وأنه لا يزيد عن الكشف عن أثر عقوبة العمل للنفع العام على من نفذها، خاصة وأنه لن يدلي بأي معلومة تخصه حتى اسمه إلا أنه أفصح عن اسمه دون لقبه، وزاد في راحته وتجاوبه أنه لم يجد بيانات شخصية على مقياس التوافق-النفسي الاجتماعي. تم إجراء مقابلتين مع الحالة استخدمنا المقابلة، الملاحظة بنوعيها العفوية والمقصودة وكذلك مقياس التوافق النفسي- الاجتماعي كأدوات لدراسة الحالة والتي تمت في ظروف حسنة شبيهة بظروف الحالة الأولى كونها تمت في نفس المكان.

الحالة شاب يبلغ من العمر 31 سنة حسن المظهر ملابسه نظيفة ومنظمة عادية وليست ثمينة متزوج منذ أن كان في عمره 23 سنة وله طفلان، مستواه الاقتصادي حسن يمتهن التجارة وذلك بعد انقطاعه عن الدراسة الذي كان في الطور المتوسط وهو يحمل خبرات سيئة جدا عن مرحلة تعليمه ويعود سبب ذلك لقصر قامته الملاحظ والذي جعله محل سخرية من زملائه في المدرسة، وما زاد في سلبية تلك الخبرات كونه كان يمرض كثيرا في مرحلة الطفولة وهو كذلك إلى اليوم حيث أصيب في طفولته بالتهاب في الرئة، وقد أظهرت إجاباته على بعد التوافق الجسمي (الصحي) في مقياس التوافق مستوى منخفض جدا من التوافق وهو يحمل انطباع سلبي عن صورة جسمه، ورغم قصر قامته وسوء صحته إلا أنه اجتاز مرحلة التجنيد التي وصفها بالقاسية جدا في قوله: (كانت صعيبة عليا بزاف)، يعيش الحالة مع أسرته الصغيرة في بيت مستقل عن عائلته الكبيرة التي تتكون من الأب والأم و 10 إخوة يعتبر السابع بينهم تربطه بهم علاقة طيبة إلا أنها تغيرت بعد زواجه وأصبحت نوعا ما متذبذبة، فأصبح لا يشعر بالراحة الكاملة وهو في منزل والديه كما أنه لا يحضر الجلسات العائلية مع والديه وإخوته إلا إذا كانت مهمة (مناسبات سعيدة أو حزينة)، وبقيت علاقته جيدة فقط مع الأم وهو ما أظهرته نتائج تحليل مقياس التوافق في البعد الأسري، كما تربط الحالة علاقات عادية مع جيرانه سواء السابقين مسقط رأسه أو الحاليين محل سكنه، أما علاقته بأصحابه فهي جيدة وهو يرى أنه محبوب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهم إلا أن إجاباته على مقياس التوافق في بعده الاجتماعي أظهرت تناقضا يعود ربما للخبرات السلبية الماضية التي يحملها بداخله وهي تعكس البعد بين صورة الذات الحقيقية للحالة وبين صورة الذات المثالية التي يصبو لتحقيقها.

الحالة أبدى تجاوبا وكان جد متعاون معنا اتسم بالهدوء والرصانة يتكلم بلغة جيدة قليل الحركة شديد الانتباه حيث كان يجيب بعدما يتأكد من فهمه الكلي للأسئلة المقدمة له، وقد لاحظت الباحثة أنه لم يجد صعوبة في الإجابة على المقياس إلا أنه كان بطيئا نوعا ما واستغرق مدة أطول رغم قلة بنود المقياس وربما يعود ذلك لمستواه الدراسي الضعيف ورغم ذلك لم يطلب مساعدة، ولاحظت الباحثة أيضا أنه توقف كثيرا عند البنود التي تقيس التوافق الصحي.

أدين الحالة بتهمة إهانة وضرب موظف أثناء أدائه لمهامه وذلك في مصلحة الحالة المدنية (البلدية) جراء البيروقراطية والمحسوبية حيث كان موظف البلدية يلبي طلبات معارفه رغم أن الحالة سبقهم بالحضور مما أدى إلى شجار بين الحالة والموظف انتهى بضرب الحالة للموظف محدثا له جروح ليست بالخطيرة، وربما هذا الحادث هو ما يبرر اتجاه الحالة السلبي نحو القوانين والمعايير الاجتماعية وهو يرى أنه ليس ملزما بها وأنه يعمل ما يقتنع به فقط لأنه يرى أن القانون يطبق فقط على الضعفاء أما الأقوياء فهو يحميهم بدل أن يدينهم.

وافق الحالة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أثناء جلسة المحكامة وذلك بعدما حكم عليه القاضي أولا بأربعة (04) أشهر حبس، ورغم أن الحالة كان يجهل هذه العقوبة تماما إلا أنه وافق عليها لأنها في نظره أحسن من السجن بكثير خاصة وأن له عائلة وأطفال صغار وهو معيلهم الوحيد. بعد تسلم الحالة للاستدعاء وخضوعه لإجراءات التنفيذ كان القطاع الصحي الاستشفائي باتنة هو مكان تنفيذ العقوبة كعامل نظافة، شعر الحالة في البداية بالارتباك والخوف خاصة وأنه كان يجهل كيف سيقضي هذه العقوبة وبعد التحاقه بالعمل حيث كان يذهب كل يوم مساءا من الساعة الخامسة ( 5) إلى الساعة السابعة( 7) وذلك بما يتماشى وعمله الذي يستوجب حضوره الدائم. ويرى الحالة أن العقوبة التي أداها عادلة وهو يستحقها إلا أنه يرى أن عدم تطبيق القانون في كل مكان وعلى جميع الناس هو ما يجعل الناس يخترقونه، ورغم أنه صرح بأن العقوبة لم تكن بالقاسية إلا أنه كان يشعر أثناء تنفيذها بالضيق وقد شعر بفرح شديد عند انتهائها و لم يلحظ الحالة أي تغيير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في معاملة من حوله بسببها بل هناك من لم يلحظ حتى أنه معاقب، وقد انسجم الحالة مع زملائه في العمل خاصة المدانين منهم والذين ينفذون نفس العقوبة أين نشأت بينهم صداقات واستمرت حتى بعد انتهاء العقوبة ليس بين المحكوم عليهم فقط بل حتى بينهم و بين العمال العاديين مكان تنفيذ العقوبة، كما صرح الحالة بأنه ليس متأكدا من عدم إعادة ما قام به لأنه يرى أنه أحيانا الإنسان لا يمتلك نفسه أمام الظلم الذي يراه أو يعيشه.

## 3 2 تقرير الحالة رقم (03):

تم اللقاء مع الحالة في مجلس قضاء باتنة وتحديدا في قسم الحالة المدنية ( الأرشيف) وقد توجهنا إلى هذا المكان بعد أن عرفنا أنه يعمل فيه أشخاص ينفذون عقوبة العمل للنفع العام، وفعلا عند وصولنا للمكان استقبلتنا إحدى الموظفات وبعد إخبارها بموضوع زيارتنا أشارت لشاب كان يرتب صناديق الأرشيف في مكانها على أنه واحد من المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وكان يبدو موظفا عاديا لا شيء يدلل على أنه ينفذ عقوبة جزائية. تأسفت الموظفة لأنها لن تستطيع أن تقدم لنا أي شيء حتى يحضر رئيسها الذي ذهب في مهمة لأحد أقسام المجلس وأثناء انتظار قدومه منحت لنا فرصة ملاحظة الشاب المعاقب بالعمل للنفع العام على أرض الواقع وهو يؤدي عمله العقابي كان يعمل دون أن يهتم بمن وما يجري حوله ويلبي كل ما يطلب منه وبالطبع هو لم يكن يدري هدفنا من الحضور.

حضر رئيس قسم الحالة المدنية وبعد الترحيب وطرح الموضوع عليه قدم لنا العامل الموجود بالقسم إلا أننا أخبرناه أننا بحاجة لمن أنهى عقوبته ومضى على ذلك على الأقل شهر، فأخرج هاتفه وقام بالاتصال بأحد المسبوقين الذين نفذوا عقوبتهم في القسم وقد أصبحا صديقين واستمرت صداقتهما حتى بعد انتهاء فترة العقوبة، تم الاتصال وحدد على إثره موعد اللقاء مع الحالة الذي كان بنفس المكان وبعدما تم اللقاء وشرحت الباحثة للحالة الهدف من الدراسة حدد موعد آخر مع الحالة لإجراء الدراسة إلا أنه لم يحضر في الموعد وتوجهنا ثانية إلى رئيس قسم الأرشيف بالمجلس القضائي الذي قدم لنا رقم هاتف الحالة وبعد الاتصال به حدد موعد للقاء آخر وحضر الحالة في الموعد. تم اللقاء في مكتبة جامعة الحاج لخضر –باتنة– بحكم قربها من المجلس ورغم الظروف والجو الذي لم يكن ملائما لإجراء الدراسة إلا أن تعاون الحالة بعد وضعه في الصورة التي وضحت له أن الغرض من مقابلته هو مجرد الإفادة في بحث علمي لا غير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة شاب يبلغ من العمر 28 سنة أعزب، مستواه الاقتصادي حسن رغم أنه بطال، وصل في تعليمه للطور الثالث، مظهره جيد حيث كانت ملابسه نظيفة ومرتبة وتظهر بأنها غالية الثمن، مهذب ولطيف في كلامه وجاءت لغته سليمة وسلسة، كثير الحركة ينظر يمنة ويسرة ويستعمل يديه كثيرا وهو يتكلم، كان دائم الابتسامة منذ بداية الدراسة إلى نهايتها التي ضمت مقابلتين بالإضافة إلى أننا استخدامنا الملاحظة ومقياس التوافق النفسي- الاجتماعي في إجرائها.

يعيش الحالة مع أسرته التي تتكون من الأب والأم و 7 إخوة وهو يحتل المرتبة الثالثة (3) بينهم وقد ذكر سبعة رغم وفاة أحد أخوته وهي أهم خبرة سلبية يذكرها الحالة في طفولته حيث توفي في حادث مرور وهو ما أثر عليه كثيرا، عدا ذلك فذكريات الحالة عن طفولته حسنة على العموم إلا ما ارتبط منها بالمدرسة حيث صرح أنه كان يحب الدراسة إلا أنه يكره المعلمين، أتم الحالة مراحله التعليمية حتى وصل إلى المرحلة الثانوية وبعد رسوبه في شهادة البكالوريا لمرتين توجه إلى الحياة العملية حيث اشتغل مع أخيه في التجارة وكان عمره 20 سنة لكنه اختلف مع أخيه فترك العمل معه، ومنذ ذلك الوقت والحالة بطال وكل ما يفعله هو التردد على مقاهي الانترنيت أين تعرف على مجموعة من الأصدقاء فأصبح من مدمني الانترنيت وبعدها أصبح من مدمني الخمر حيث تأثر بمجموعة الرفاق السيئة، وكان الحالة يحصل على مصروفه عادة من الوالد مباشرة أو يحمل سيارته لاستخدامها في النقل (فرودور). للحالة بنية جسمية قوية و لم يذكر أنه يعاني من مرض معين سواء حاليا آو في ماضيه وقد بينت إجابته على مقياس التوافق النفسي – الاجتماعي في بعده الجسمي (الصحي) مستوى مرتفع من التوافق. يتمتع الحالة بقدرة على إقامة العلاقات الاجتماعية إلا أنها انحصرت في مجموعة الأصدقاء من أصناف متعددة أغلبهم أبناء أغنياء مستواهم الاقتصادي جيد إلى ممتاز، وهو ما برر التناقض الذي بينته إجابة الحالة على مقياس التوافق في بعده الاجتماعي حيث أظهر سهولة في مصاحبة الآخرين والتمتع بشعبية بينهم وشعوره بالاستمتاع المتبادل معهم في حين أنه لا يبالي بالناس وعلاقته بجيرانه محدودة جدا، ولأنه لا يعمل لم يجب على البنود الخاصة بالتوافق مع زملاء العمل. الحالة له طموح كبير يفوق قدراته ومؤهلاته فعند سؤاله عما إذا كان يبحث عن عمل قال أنه لم يجد العمل الذي يناسبه، ويتمتع الحالة بنوع من الاستقرار النفسي الذي تتخلله حالات من الاكتئاب من حين لآخر وبذلك جاء توافقه النفسي متوسطا وهو ما أثبتته إجابته على مقياس التوافق في بعده النفسي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدين الحالة بعد عمل حادث سيارة وهو في حالة سكر (السياقة في حالة سكر) وقد حكم عليه بثلاثة ( 03) أشهر حبس نافذ إلا أنه قبل بعقوبة العمل للنفع العام بعد أن اقترحها عليه القاضي أثناء جلسة المحاكمة وبعد إتمام الإجراءات وامتثال الحالة لتنفيذ العقوبة أرسل لقسم الحالة المدنية (الأرشيف) بمجلس قضاء ولاية باتنة شعر الحالة قبل بداية تنفيذ العقوبة بخوف وارتباك شديدين خاصة وأنه يجهل نوع العمل الذي سيقوم به إلا أنه بعد التحاقه بالعمل أحس لأول مرة بقيمة العمل واحتك بالموظفين وتأقلم مع جو العمل وصرح أن ما ساعده على ذلك المعاملة الحسنة التي عامله بها موظفو القسم خاصة رئيسه وقد أبدى ارتياحا بعدها بل كان يؤدي عمله بكل جدية ونشاط، وهو ما توافق مع المعلومات التي قدمها لنا رئيس القسم عند سؤاله عن حالة الحالة وهو ينفذ العقوبة وأضاف أنه فعلا كان مرتبكا في البداية إلا أنه استسلم لأوامره وتأقلم سريعا مع جو العمل وتعامل مع بقية الموظفين وكأنه موظف وليس معاقبا وهو ما يدل على ثقة الحالة بنفسه، ما زاد في انسجام الحالة هو أنه لم يشعر بالإهانة في أدائه لعمله. انتهت مدة العقوبة وعاد الحالة إلى حياته الطبيعية و لم يلحظ أي تغيير ممن حوله سواء المحيط الأسري أو الاجتماعي، غير أن العقوبة أثرت في نفسه بالإيجاب لأنها أذاقته طعم العمل وعرفته بقيمته النفسية والاجتماعية وهو ما كان دافعا للحالة للتخلي عن طموحه الزائد والبحث الجدي عن عمل حسب قدراته ومؤهلاته الحقيقية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانيا: مناقشة النتائج

### 1- مناقشة وتحليل نتائج الدراسة الكمية على ضوء الفرضيات:

1.1 *تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الأولى:* التي تنص على أنه " **تساعد عقوبة العمل للنفع العام على التوافق النفسي- الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .**" وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية في البعد الجسمي، ومرد ذلك قد يعود إلى كون المحكوم عليه م المسلوبي الحرية يفتقدون قيمة الجسم ورمزيته خلال تواجدهم بالسجن، لذلك نجدهم بعد ا لإفراج عنهم يولون اهتماما كبيرا لأجسادهم حيث يكون ذلك سببا في التوافق نظرا لإعادة التعامل مع الجسد ومخاطبته والتعبير به في حياة الحرية وهذا عكس المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام حيث لم يسبق وأن حرموا من التمتع بأجسادهم و لم يمنعوا من التعبير بها، أما بالنسبة للبعدين الأسري والاجتماعي، فقد دلت النتائج أنها لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام وهذا يعود إلى كون هذه الفئة رغم ارتكابها للجرم وتعرضها للإدانة إلا أنها لم تفقد الروابط العائلية و لم تتزعزع العلاقات مع أفراد الأسرة لكون المسبوق بقي في أحضان الأسرة تحت الرعاية ويتلقى العطف والحنان ويكون تحت المراقبة المستمرة للإسرة علها تعيده إلى الطريق القويم وهذا عكس المسبوق الذي سبق سجنه، إذ نجد أن الإيداع يمس كثيرا بشرف العائلة ويبعد المحكوم عليه عن أفراد أسرته وهذا يؤثر على التوافق الأسري، أما على مستوى العلاقات الاجتماعية التي جاءت نتائجها لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام ومرد ذلك إلى كون هذه الفئة ظاهرا بقيت في حياة الحرية وحافظت على علاقاتها القديمة إضافة إلى كون الكثير من أفراد المجتمع لا يعرفون أصلا إن كان هذا الفرد قد حكم عليه في قضية خصوصا إذا كان الفرد وأفراد عائلته كتومين ويحافظون على السر العائلي، وهذا عكس المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية فإن أفراد المجتمع يتداعى إلى أسماعهم خبر الإيداع بالسجن وبالتالي تلتصق بالمفرج عنه وصمة السجن التي تعتبر عاملا أساسيا يقف أمام استعادة توافقه النفسي-الاجتماعي وهذا ما أكدته دراسة الرويلي (2008). ومن جانبه يصاب بصد مة الإفراج ويتحاشى الاحتكاك بالآخرين خشية التعيير والازدراء منه وهو ما أكده الإطار النظري حيث تشكل صدمة الإفراج عاملا لسوء توافق المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية التي لا يمكن أن يفرج عنهم دون أن يتعرضوا لها وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، حيث ثبت أن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة إنما تقع في الأشهر الستة التالية للإفراج عنهم حيث يواجهون خوفا شديدا من عدم تقبل أسرهم والمجتمع عامة .هذا إضافة إلى كون المفرج عنه من السجن كان بعيدا عن المجتمع وربما اندمج مع المجتمع الموازي بالسجن وبالتالي يكون قد فقد بعض العلاقات خارجه وهو ما يجعله يستشعر الاغتراب والعزلة مع مجتمعه الأصلي ومن ثم سوء التوافق الاجتماعي، أما فيما يخص البعد النفسي الذي جاء لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية وهذا قد يعود إلى كون المفرج عنه تخلص من العقوبة يراها الكثير من السجناء مشرفة على القول الشائع بينهم (الحبس للرجال)، وهي نتيجة لا تتفق مع ما جاءت به دراسة طلاب جامعة أم القرى التي بينت أن المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية يواجهون ضغوط نفسية تعوقهم عن ممارسة حياتهم بصورة طبيعية وهي أيضا لا تتفق مع ما جاء في الإطار النظري حيث أكد الختعمي أن العقوبات السالبة للحرية تخلف أضرارا جسمية ونفسية على المحكوم عليهم بها لأن واقع الحياة في السجن والمناخ النفسي المسيطر عليها كثيرا ما يسبب ألما نفسيا تسببه صدمة الدخول إلى السجن التي تؤدي أحيانا إلى الإصابة بعصاب السجن، وقد يبقى المحكوم عليه يعاني من آثاره السلبية حتى بعد الإفراج عنه خاصة إذا لم يجد التكفل النفسي اللازم، وقد يرجع ذلك لكون العمل بدون مقابل الذي اتخذ كعقوبة فإن الأفراد المعنيين به لم يستفيدوا ماديا بل تجدهم يحتاجون إلى المال وهم عمال بدون أجر وهذا قد ينعكس سلبا على حالتهم النفسية بعد انقضاء فترة المحكومية، وعليه فإنه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام تساعد نسبيا على التوافق النفسي-الاجتماعي للمسبوقين بها مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك يعود إلى كون هذه العقوبة حديثة العهد بالتطبيق في الجزائر لذلك فإن التفاعل معها مازال مبكرا مثل الحكم على نتائجها وانعكاساتها النفس-اجتماعية.

**2.1 *تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثانية :*** التي تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"**، بالنظر إلى كون هذه الفرضية تتولد عنها فرضيات جزئية تسلط الضوء على مكوناتها الفرعية فإن مناقشتها مرتبطة بمناقشة نتائج تلك الفرضيات الفرعية ، وعليه فإن تحليل ومناقشة هذه الفرضية سوف يأتي بعد مناقشة نتائج الفرضيات الجزئية التالية:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**1.2.1** ***تحليل وتفسير نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الأولى:*** والتي تنص على أنه "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب السن**" ، وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي العام حسب السن في البعد الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند كل الفئات العمرية وهذا مرده إلى أهمية التعبير بالجسم واستغلاله والتمتع به متساويا لدى كل الفئات العمرية وكونها خالية من الشيوخ حيث أن كل الأفراد في مرحلة العطاء وبالتالي الالتفات إلى الجسم مهم بالنسبة إليهم بعد الركود والحرمان لفترة م عينة من عمرهم، في حين نجد أن المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام لا يبالون كثيرا بأجسادهم لكونهم لم يحرموا من استغلالها ولا التمتع بها بتاتا، وكذلك الشأن بالنسبة للتوافق الأسري جاءت النتائج لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عندكل الفئات العمرية وذلك لكون أفراد هذه العينة لم تنفصم علاقاتهم مع أسرهم و لم تتزعزع بحكم الجرم والعقوبة المترتبة عنه وهذا يدل أن الفرد مهما كان سنه فهو بحاجة إلى أسرته ويأثر وجوده في وسطها كثيرا وينعكس ذلك على توافقه النفس– اجتماعي، وهذا عكس المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أين يكون الفرد الذي ارتكب جرما في عدم توافق مع أسرته لكونه أخل بقواعد ومبادئ الأسرة و أخلاقها، أما النتائج في البعد النفسي فكانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عند الفئتين العمريتين 20-32 و 33-42 وكانت لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند الفئة من 43-52، ولكنها فروق صغيرة وسبب ذلك حسب رأي الباحثة هو كون الفئة الأكبر سنا يكونون في راحة نفسية عند قضاء العقوبة المحكوم بها عليهم قانونا وكذا التي يقرون بها من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والدينية وكأن العقوبة بالنسبة إليهم تكفير فعلي عن الذنب المقترف من طرفهم، أو أنهم أما الفئات الأخرى فيبدو أن أفرادها مازالوا في مرحلة الشباب لذلك يفضلون تحاشي العقوبة ربما على حساب القصاص والأخلاق وغيرها، أما بالنسبة لنتائج التوافق النفسي– الاجتماعي في البعد الاجتماعي فقد كانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عند كل الفئات العمرية بحيث يتزايد مستوى التوافق كلما ازداد عمر الفئة بحيث يكون أكثر دلالة على التوافق لدى الفئة الأكبر سنا وهذا يبدو منطقيا حيث تمثل المرحلة العمرية 42-52 مرحلة الكهولة وبالتالي النضج العاطفي والاجتماعي والاستقرار النفسي بحيث تتوفر لديها أسباب الاستقرار أكثر من الفئات الشبانية التي تبحث دائما عن التغيير والتطوير في حياتها مما يجعلها أقل توافقا، ويظهر ذلك جليا لدى المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية خصوصا عند الفئة العمرية الأولى والتي تمثل مرحلة الشباب حيث ينخفض لدى أفراد هذه الفئة التوافق النفسي– الاجتماعي.

**2.2.1** ***تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثانية:*** تنص على أنه "**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة النفع العام والمسبوقين**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بعقوبة سالبة للحرية حسب المستوى الدراسي."** وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والذي يجنح نحو الارتفاع كلما ارتفع المستوى الدراسي للأفراد وهو رغم ذلك يعرف تذبذبا بالنسبة لذوي مستوى التعليم المتوسط، وهذا ينطبق على العينتين وهذا مرده ربما إلى كون المستوى الدراسي لا يساهم **كثيرا** في استقرار الأفراد من الناحية النفسية والاجتماعية لأنه قلما يساعد في حل مشكلاتهم خصوصا ما تعلق بالبحث عن مهنة أو وظيفة وحتى ذوي المستوى الجامعي عندما يتعلق الأمر بإدانة قضائية فإن المستوى الدراسي قد يتحول إلى نقمة حيث يتعرض الفرد إلى اللوم والتعيير وحتى تأنيب الضمير يكون عاليا بالنسبة لذوي المستوى المرتفع، ورغم ذلك فإن المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع الع ام أكثر توافقا من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا يعود إلى الحرمان من الحرية والبعد عن المجتمع حيث لا ينفع كثيرا المستوى الدراسي بل تظهر عوامل أخرى قد يكون لديها تأثيرا واضحا مثل بعض سمات الشخصية كقوة الأنا التي ترتكز على المرونة حيث جاء في الأدب السيكولوجي أن مرونة الأنا هي من تكسب الأنا قوتها وقدرتها على التكيف مع الأحداث غير المواتية والتي قد تعرقل مسيرة نمو شخصي ة الفرد في الاتجاه الطبيعي، خاصة إذا ما كان هذا الشخص يواجهه أحداثا ضاغطة أو صادمة مثل العنف والقهر والظلم والفقر وغيرها من المواقف المحبطة، والتي تترك خبرات مؤلمة تظهر نتائجها السلبية في حياته القادمة على المستوى النفسي والاجتماعي، وأن الفرد الذي يتمتع بقوة أناه يمتلك قدرة على المحافظة على الكفاية التواصلية البيئية الشخصية، والقدرة على الحفاظ على علاقات واقعية مع الآخرين في بيئته.

**3.2.1** ***تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثالثة:*** وهي تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة الاجتماعية"**، وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي في البعد الجسمي لصالح العزاب والمتزوجين وذلك على اعتبار أن العزاب من فئة الشباب وهم بالطبع أكثر قوة وربما يتمتعون بالسلامة الجسمية والخلو من الأمراض و بالتالي فإن كل المجهودات التي يبذلونها في سبيل إعادة الاندماج في المجتمع لن تتعبهم جسديا وهذا عكس الفئات الأخرى، كما قد ترجع هذه الفروق في عدم تركيز هذه الفئة على البعد الجسمي لما يلاقونه من عدم توافق في الأبعاد الأخرى للتوافق النفسي-الاجتماعي، أما المتزوجين فهم يتمتعون بالتوافق في البعد الأسري وهذا شيء منطقي لكون المتزوجون يتوقون بعد أداء العقوبة إلى الأسرة والجو العائلي ومختلف الإشاعات التي توفرها الأسرة للفرد وهو ما يعيشه المتزوجون أكثر من غيرهم، أما في البعد النفسي فقد كانت الفروق لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية سواء لدى العزاب أو المتزوجين وربما يعود هذا لإجابات عشوائية قد لا تعكس حقيقة ما يشعر به المشاركون المسبوقين بهذه العقوبة الذين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثيرا ما كانوا يحاولون إظهار الاستقرار النفسي، وهو ما عكسته استجابات المطلقين التي جاءت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل النفع العام ربما يعود ذلك لأن المطلقين يعيشون سوء توافق نفسي نتيجة خبرة الزواج الفاشل والخوف من الرفض عند محاولة الارتباط مرة أخرى هذا الخوف يكون مضاعفا ويزيد من سوء التوافق النفسي عند المسبوق بالعقوبة السالبة للحرية كونه مطلق وسجين سابق.

**4.2.1** ***تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الرابعة :*** التي تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب المستوى الاقتصادي** "، وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية والمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام لصالح هذه الأخيرة في البعد الأسري ولصالح العينة الأولى في البعد الجسمي وعلى العموم جاءت الفروق في المتوسطات الحسابية لجل أبعاد مقياس التوافق النفسي – الاجتماعي لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام، هذه النتيجة كانت منطقية بالنسبة للعينة الأولى حيث كلما ارتفع المستوى الاقتصادي ترتفع معه درجة التوافق النفسي – الاجتماعي، وذلك يمكن تفسيره بفوائد الوضعية الاقتصادية وانعكاسها على تحسين وضعية الفرد وعلاقاته العائلية والاجتماعية مما يساعده على التوافق، والعكس من ذلك لدى المسبوقون بعقوبة العمل للنفع العام إذ نجد أن الدرجة العليا للتوافق يحوزها من لهم مستوى اقتصادي منخفض وتزداد الدرجة في الانخفاض كلما ارتفع المستوى الاقتصادي للفرد، وهو ما يمكن تفسيره بآثار العقوبة بصفة عامة على الفرد خصوصا ذو المستوى الاقتصادي الحسن أو الجيد، حيث يكون قد تسبب له في تذبذب نشاطاته وتعاملاته مما يؤدي به إلى عدم التوافق أو انخفاض مستوى ذلك التوافق، وعلى العموم يمكن القول أن مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي لكلتا المجموعتين قريبان من بعضهما خصوصا عند ذوي المستوى الاقتصادي الحسن حيث نجد أن الأفراد هنا يعوضون عن الجوانب المفقودة في حياتهم بالجانب المادي الذي يسمح لهم بإقامة وسائط علائقية وخلق وضعيات تؤدي بهم في النهاية إلى التوافق النفسي– الاجتماعي والبعد عن التعقيدات والمشكلات التي يلاقيها من هم أدنى في المستوى الاقتصادي.

**5.2.1** ***تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الخامسة:*** تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي–الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب الحالة المهنية"** وقد بينت النتائج المحصل عليها أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة السالبة للحرية والمسبوقين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعقوبة العمل للنفع العام رغم أن المستويات متقاربة في مختلف أبعاد المقياس خصوصا بالنسبة للأفراد الذين أعيدوا إلى مناصب عملهم من كلا العينتين، وهو يجنح للارتفاع بالنسبة للمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عند من استعادوا مناصب عملهم ونجده يجنح للانخفاض لأدنى الدرجات عند من بقوا بطالين بعد انقضاء فترة العقوبة، وهذا شيء منطقي إذ أن من أعيد إلى عمله يكون أكثر توافقا من الفرد الذي بقي بطالا بعد ا لإفراج عنه وعاد إلى وضعه القديم قبل إيداع الحبس، وفي المقابل نجد أن مستوى التوافق لدى المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية يكون منخفضا ويكون أشد انخفاضا لدى الأفراد الذين بقوا بطالين بعد ا لإفراج عنهم، وهذا مرده إلى كون الأفراد فقدوا مناصب عملهم أو فقدوا قيمتهم الاجتماعية وتدهورت صورتهم لدى زملائهم أو بقوا بطالين كما كانوا من قبل وهذه الوضعية تجعل الفرد غير متوافق لا نفسيا ولا اجتماعيا نظرا لما تشكله المهنة وما يحيط بها من نشاط وعلاقات ورفاهية من قاعدة أساسية في سبيل الوصول إلى مختلف التوافقات خصوصا ما تعلق بالتوافق النفسي- الاجتماعي.

**2.1 *تحليل ومناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الثانية:*** التي تنص على أنه **"توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، فبالنظر إلى نتائج الفرضيات الجزئية السالفة نجد أنه حسب السن توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي في البعد الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند الفئتين من 20-32 ومن 43-52، وفي البعد الأسري جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام عندكل الفئات العمرية وهو ما يدل على أن الفرد مهما كان سنه فهو بحاجة إلى أسرته التي يؤثر وجوده في وسطها على توافقه النفس- اجتماعي.

أما حسب المستوى الدراسي للعينتين فقد بينت النتائج أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والذي يجنح نحو الارتفاع كلما ارتفع رغم التذبذب الذي عرفه عند مستوى التعليم المتوسط لدى العينتين، وقد يعود لعدم مساهمة المستوى الدراسي بشكل كبير في استقرار الأفراد من الناحية النفسية- الاجتماعية.

وبينت النتائج بالنسبة للحالة الاجتماعية أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي في البعد الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية عند العزاب والمتزوجين وذلك على اعتبار أن العزاب من فئة الشباب باعتبارها المرحلة التي يكون فيها الجسم في كامل قوته،كما قد ترجع هذه الفروق لدى المتزوجين في عدم تركيز هذه الفئة على البعد الجسمي لما يلاقونه من عدم توافق في الأبعاد الأخرى للتوافق النفسي- الاجتماعي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يخص المستوى الاقتصادي فقد بينت النتائج أنه توجد فروق دالة في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي في البعد الجسمي عند المستوين الاقتصاديين الحسن والمتوسط لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند المستوين الاقتصاديين الجيد والمتوسط لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام، وعلى العموم جاءت الفروق لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام في معظم أبعاد مقياس التوافق النفسي - الاجتماعي وهي نتيجة متوقعة حيث كلما ارتفع المستوى الاقتصادي ترتفع معه درجة التوافق النفسي- الاجتماعي.

بالنسبة لنتائج الدراسة حسب الحالة المهنية فقد بينت أنه توجد فروق دالة إحصائيا في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي في البعد الجسمي عند من بقي في عمله لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وفي البعد الأسري عند من بقي في عمله أو فقد عمله لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام، وفي البعد النفسي عند من بقي بطالا لصالح المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية وهي نتيجة يمكن ردها إلى أن من دخل السجن يتوقع مسبقا أنه لن يجد عملا على الأقل بسهولة، بينما من أدى عقوبة العمل للنفع العام فهو يحس بقيمة العمل وما يحققه من شعور بتحقيق الذات خاصة عندما يحتك بالعمال العاديين وهو ما يسبب له ألما نفسيا يعيق توافقه، وفي البعد الاجتماعي صنع الفروق من بقوا في عملهم لصالح المسبوقين بعقوبة النفع العام وهذا منطقي إذ أن من أعيد إلى عمله يكون أكثر توافقا من الفرد الذي فقد عمله أو بقي بطالا بعد الإفراج عنه.

إن بعض نتائج هذه الفرضية تتفق مع نتائج عدة دراسات سابقة التي تضمنت بعض خصائص المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية والتي تتفق مع الخصائص التي ركزنا عليها في الدراسة الحالية ومنها دراسة العتري (2008) التي كشفت أن غالبية المبحوثين المسبوقين بعقوبة سالبة للحرية مستواهم التعليمي دون الثانوية العامة وأغلبيتهم عاطلون عن العمل، ودراسة اليوسف 2005 التي من نتائجها أن معظم المبحوثين تتجاوز أعمارهم (25) سنة والعزاب منهم أكثر من المتزوجين وغالبيتهم منخفضي المستوى التعليمي، ومنخفضي الدخول الشهرية، وأكدت نتائج دراسة طلاب جامعة أم القرى بمكة ( 2009) أن من أهم مظاهر الرفض التي يتعرض له المسبوقون بعقوبة سالبة للحرية الشعور بتهرب الأصدقاء منهم ورفضهم لتقديم المساعدة لهم وقت الحاجة والتعامل معهم بحذر شديد، عدم توفر فرص العمل، وعدم تمكن المفرج عنهم من الحصول على وظائف حكومية، وعدم توفر دخل ثابت، ورفض أصحاب العمل توظيفهم حتى لو كانت جنايتهم ليس لها علاقة بالعمل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه توجد فروق نسبية ذات دلالة إحصائية في مستوى التوافق النفسي – الاجتماعي من خلال مختلف أبعاده بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك حسب السن والمستوى الدراسي والحالة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي والحالة المهنية.

## 2- تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الكيفية "دراسة الحالة":

### 1.2 مناقشة تقارير حالات الأشخاص المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

اتفقت تقارير الحالات السابقة في أن العقوبة السالبة للحرية تؤثر سلبا على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم بها لتعرضهم من جهة لصدمة الدخول للسجن لأول مرة وما يصاحبها من اختلال نفسي يؤدي إلى سوء توافق نفسي – اجتماعي، ومن جهة أخرى تعرضهم لصدمة الإفراج إضافة إلى وصمة السجن بعد الإفراج عنهم، إلا أن الآثار السلبية لهذه العقوبة تتفاوت في الدرجة وذلك حسب شخصية المسبوق وكذلك ردة فعل أسرته والمجتمع عامة ومدى احتوائهما وتقبلهما له، وقد تساعد هذه العقوبة على خفض مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي للمفرج عنه إلى أدنى درجة عندما يجد أن بيئة السجن أحسن بكثير من بيئته الأصلية القاسية حيث يتأقلم مع مجتمع السجن وثقافته الذي يشعره بالانتماء مما يجعله يبحث عن أفراده بعد الإفراج عنه الذين يمثلون العناصر الإجرامية في المجتمع الأصلي، خاصة إذا قوبل بالرفض وأصبح يحمل صفة المجرم لدخوله السجن وما يقابل هذه الصفة من رفض اجتماعي تدخل المفرج عنه في حالة من الاغتراب والعزلة الاجتماعية، وقد بين الأدب السيكولوجي أن الإحساس بالعزلة يجعل الشخص يغلب عليه الشعور بالتجرد وعدم الاندماج النفسي والفكري بالمعايير الشعبية في المجتمع ، كما أن الأشخاص الذين يحيون حياة عزلة واغتراب لا يرون قيمة كبيرة لكثير من الأهداف والمفاهيم التي يثمنها أفراد المجتمع . هذا قد يقودنا إلى القول بأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قد تكون رادعة فقط إذا كان الفرد يحي في بيئة عادية يتمتع فيها بمستوى مقبول من التوافق النفسي- الاجتماعي قبل الدخول إلى السجن فيحس بألم العقوبة الذي هو جوهر العقاب، والذي غالبا ما يكون لديه نية في عدم العودة للسلوكات الإجرامية إلا أن تحقيقها يتوقف على الدعم النفسي والاجتماعي للمفرج عنه من قبل أسرته والمجتمع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## 2.2 مناقشة تقارير حالات الأشخاص المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام:

اتفقت تقارير الحالات السابقة في أن عقوبة العمل للنفع العام لا تؤثر سلبا على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم لأول مرة بل أنها تساعدهم على التوافق بحكم أنها لا تعرضهم لصدمة أثناء بداية تنفيذها إلا أنها تشعرهم بنوع من الخوف والارتباك قد يؤدي إلى سوء توافق نفسي إلا أنه لا يكون حادا ولا يستمر طويلا، ومن جهة أخرى فالمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لا يتعرضون لصدمة الإفراج إضافة إلى وصمة العقوبة بعد انتهاء مدة عقوبتهم،كما اتفقت تقارير الحالات السابقة في عدم تغير نظرة الأسرة والمحيطين والمجتمع ككل للمسبوق بعقوبة العمل للنفع العام نتيجة عدم عزلهم وهو ما يضمن استمرار توافقهم النفسي- الاجتماعي بشكل طبيعي.

الصعوبات التي واجهت الباحثة خلال إجرائها لدراسة الحالات تتمثل على الخصوص في ضيق وقت الحالات أمام رغبة الباحثة في إجراء عدد معتبر من المقابلات من أجل التعمق والتدقيق والوصول إلى الشمولية في الدراسة، إضافة إلى قلة المصادر التي زودت الباحثة بالمعلومات التي تخص الحالات محل الدراسة وعدم تلبيتها لطلب المقابلة مرات أخرى.

## 3.2 مناقشـــة عامـــة لنتائج الدراسة الكيفية:

من خلال مناقشة نتائج تقارير دراسة الحالة لكل من المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبات سالبة للحرية نلاحظ التباين الواضح في مستويات التوافق النفسيـ الاجتماعي لدى المسبوقين من العقوبتين، حيث أظهرت النتائج أن المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام يتمتعون بمستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك يرجع لعدم عزلهم عن أسرهم والمجتمع وعدم تعرضهم لصدمتي الدخول والخروج من السجن من جهة، ووصمة السجن من جهة أخرى، وبالتالي عدم تعرضهم للرفض الاجتماعي من قبل أسرهم أو أصدقائهم أو المجتمع عامة وعدم تأثر وظيفتهم أو عملهم جراء تنفيذهم للعقوبة، وهي العوامل السلبية الأكثر تأثيرا على التوافق النفسي- الاجتماعي بالنسبة للمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### 3 – مناقشة عامة لنتائج الدراسة الميدانية:

تعد العقوبات الجزائية البديلة عقوبات حديثة نتجت كمحاولة للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من عدة جوانب نفسية واجتماعية واقتصادية وحتى قانونية والتي أظهرت فشل المؤسسات العقابية في أداء دورها في الحد من الجريمة وخفض معدلات العود لها. وإذا كانت الدراسات والبحوث العلمية قد تناولت هذه العقوبات البديلة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فإن الدراسة الحالية سعت إلى تسليط الضوء على الجوانب النفس– اجتماعية لهذه العقوبات البديلة، وقد تعد الدراسة الحالية من الدراسات الأولى إن لم تكن هي الأولى وذلك في حدود علم الباحثة التي تناولت الجانب النفس– اجتماعي لواحدة من أهم العقوبات البديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام .

إن الهدف الرئيسي للدراسة الحالية هو معرفة ما إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام تساعد على التوافق النفسي– الاجتماعي للمسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام مقارنة بالمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وهل توجد فروق دالة في مستوى التوافق النفسي– الاجتماعي، بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حسب السن والمستوى الدراسي والحالة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي والحالة المهنية. وبعد عرضنا لنتائج الدراسة الكمية خلصنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام تساعد وبشكل نسبي المسبوقين بها على التوافق النفسي– الاجتماعي مقارنة بالمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وأنه توجد فروق نسبية ذات دلالة إحصائية بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك حسب السن والمستوى الدراسي والحالة الاجتماعية والمستوى الاقتصادي والحالة المهنية. وقد خلصنا أيضا إلى أن أغلب هذه الفروق النسبية بين العينتين صنعها البعد الجسمي لصالح المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية وهي نتيجة متوقعة لما يحمله الجسم من قيمة ولغة رمزية التي يفتقدونها أثناء فترة حبسهم، لذلك نجدهم يولون أجسامهم اهتماما يكون سببا في ارتفاع مستوى توافقهم الجسمي من خلال استعادتهم للتعامل معها والتعبير بها في حياة الحرية وهو عكس عينة المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام الذين لم يحرموا من أجسامهم.

وقد كان للبعدين الأسري والاجتماعي دورا كبيرا أيضا في صناعة الفروق بين العينتين التي جاءت أغلبها لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام وهي أيضا نتيجة منطقية لأن هذه العقوبة لا تؤثر على الروابط والعلاقات العائلية لكون المسبوق بقي مع أسرته و لم يحرم منها وهذا عكس المسبوق الذي سبق سجنه، إذ نجد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الإيداع يمس كثيرا باسم العائلة وما يلحقه من تبعات سلبية تجعل نظرة الأسرة للمحكوم عليه تصبح سلبية يستشعر من خلالها النفور والعداء وهذا ما يؤثر على توافقه الأسري، أما على مستوى البعد الاجتماعي الذي جاءت نتائجه أيضا لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام فذلك يعود إلى بقاء هذه الفئة في حياة الحرية وهو ما ساعدها على الاحتفاظ بعلاقاتها القديمة إضافة إلى أن هذه العقوبة لا تخلف وصما للمسبوق لأن أفراد المجتمع لا يعرفون أصلا إن كان متابعا قضائيا في قضية ما خاصة إذا كتم الفرد وعائلته محكوميته ، وهذا عكس المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية فإنهم يتعرضون إلى وصمة السجن وما ينجر عنها من رفض اجتماعي للمحكوم عليه بها وبذلك تعتبر عاملا أساسيا يقف أمام استعادة توافقه النفسي- الاجتماعي إضافة إلى ما تحدثه صدمة الإفراج من أثار سلبية نفسية واجتماعية واقتصادية تعيق استعادة المسبوق بعقوبة سالبة للحرية لتوافقه وقد تجره إلى معاودة السلوك الإجرامي.

وقد قمنا بتدعيم الدراسة الكمية بدراسة كيفية من خلال إجراء دراسة حالة لستة حالات قسمت مناصفة بين المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام والمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد دلت نتائجها على أن هناك تباينا واضحا في مستويات التوافق النفسي - الاجتماعي لدى المسبوقين من العقوبتين، حيث أن المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام يتمتعون بمستوى مرتفع من التوافق النفسي- الاجتماعي مقارنة بالمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و يرجع ذلك لعدم عزلهم عن أسرهم والمجتمع وعدم تعرضهم لصدمتي الدخول والخروج من السجن من جهة، ووصمة السجن من جهة أخرى، وبالتالي عدم تعرضهم للرفض الاجتماعي من قبل أسرهم أو أصدقائهم أو المجتمع عامة وعدم تأثر وظيفتهم أو عملهم جراء تنفيذهم للعقوبة، إضافة إلى عدم تأثرهم بمجتمع السجن وثقافته خاصة وأنهم مبتدئون حيث أثبتت دراسة الشهراني 1992 تأثر السجناء لأول مرة بأصحاب السوابق والعائدين للإجرام وهو ما يعني تشجيع السجين لأول مرة على معاودة الإجرام، وتعد هذه العوامل السلبية الأكثر تأثيرا على التوافق النفسي- الاجتماعي بالنسبة للمسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ويمكن الإشارة إلى أن مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي الذي غلب على العينتين هو المستوى المتوسط الذي ينحصر في المجال ( 63-88)، وأن الارتفاع والانخفاض في مستوى التوافق النفسي- الاجتماعي لا يخرج عن هذا المجال.

ورغم أن النتائج الكيفية التي توصلنا إليها بينت أن عقوبة العمل للنفع العام تساعد المسبوقين بها على التوافق النفسي- الاجتماعي بشكل كبير وأن الفروق كانت لصالح المسبوقين بعقوبة العمل للنفع العام بشكل واضح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه مع ذلك لا يمكننا تعميم نتيجتها كون عدد الحالات التي خضعت للدراسة من العينتين قليل جدا وهذا راجع لرفض بقية الحالات الخضوع لدراسة معمقة والاكتفاء بالإجابة على استبيان التوافق لدى البعض، أو بحجة أنهم لا يملكون الوقت عند البعض الآخر.

وبغض النظر عن دقة النتائج التي حصلنا عليها من خلال الدراسة الحالية والمتعلقة أساسا بنتائج طبيق استبيان التوافق النفسي- الاجتماعي حيث لمسنا عدم الجدية والعفوية في إجابة المشاركين خاصة المسبوقين بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الذين يحاولون أن يظهروا أنفسهم بأنهم أشخاص عاديون، وبغض النظر أيضا عن المعوقات التي واجهتنا والتي جعلت الدراسة الحالية تجرى في ظروف صعبة حيث لم نلقى أي تسهيلات رسمية لإتمامها في ظروف عادية وهو ما دفع الباحثة إلى الاعتماد على إمكانياتها الخاصة وعلاقاتها الغير رسمية، ورغم كون عقوبة العمل للنفع العام مازالت فتية يصعب علينا الحكم عليها وهي في مهدها حيث دلت الإحصائيات التي قدمت لنا من طرف مجلس قضاء باتنة على أن عدد الذين أتموا عقوبتهم هو 230 شخص وذلك منذ بداية تطبيقها في 21 أفريل 2009 على مستوى مجلس قضاء باتنة وهو عدد قليل جدا، إلا أن النتائج المتحصل عليها تدلل على وجود مؤشرات إيجابية من الناحية النفسية- الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام تجعلنا نتنبأ بنتائج إيجابية لتطبيقها والتي قد تحد من ارتفاع معدلات العود وتحمي من الخطورة الإجرامية خاصة عند الجناة المبتدئين أو مجرمي الصدفة أو الخطأ وقد تعود أيضا بالإيجاب على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليه بها وبالتالي على صحته النفسية التي تنعكس إيجابا أيضا على الصحة النفسية للمجتمع أو ما اصطلح عليه بالصحة النفسية المجتمعية باعتبار أن التوافق النفسي-الاجتماعي للأفراد هو مؤشر إيجابي للصحة النفسية للمجتمع ككل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## التوصيـــات:

بناءا على ما أسفرت عليه نتائج الدراسة الحالية يمكننا اقتراح بعض التوصيات وهي:

- فتح المجال أمام الباحثين في المجال النفسي وتقديم المساعدات والتسهيلات للمساهمة في البحث عن حلول ناجعة في خفض معدلات الجريمة والعود تقوم على أساس علمي من خلال دراسات ميدانية دقيقة وعدم توجيه أو تحديد اتجاهات البحث ومجالاته للباحث.

- فتح المجال للبحوث في إطار الصحة النفسية وعلاقتها بأمن المجتمع واستقراره.

- العمل على توسيع استخدام عقوبة العمل للنفع العام ليس على المبتدئين فقط بل حتى على المعيدين الذين لا تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية فالفرد قد يتعرض لارتكاب سلوك إجرامي مجددا بحكم الصدفة أو لمخالفات بسيطة لا تكون خطرا عليه أو على المجتمع.

- ضرورة إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية فاعلة للتكفل بالمسبوقين الذين يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية تجبرهم على اقتراف سلوكات إجرامية لحمايتهم من العودة لارتكاب هذه السلوكات التي قد تكون أخطر من الأولى.

- العمل على تحسيس المجتمع بعقوبة العمل للنفع العام وأهدافها والايجابيات التي تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء خاصة من الناحية الأمنية التي لها ارتباط وثيق بالصحة النفسية للفرد والمجتمع، وذلك بإشراك الخواص ورجال الأعمال في قبول المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تنفيذ العقوبة عندهم وهو ما يجعل المسبوق يعيد النظر في سلوكاته المنحرفة.

- السعي الجدي لتحقيق العمل للمنفعة العامة لغاياته العقابية والتأهيلية على أكمل وجه، وذلك من خلال اختيار الأعمال المناسبة وما يحكمها من أعراف وتقاليد وقيم اجتماعية، حتى لا يتحول العمل إلى مجرد سخرة تؤدي إلى سوء توافق نفسي- اجتماعي للمحكوم عليه خاصة إذا لم يتوافق العمل الموكل له مع شخصيته ومؤهلاته العقلية ومستواه الاجتماعي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## خاتمـــــــــة

أثبتت عدة دراسات اجتماعية وقانونية أن العقوبة السالبة للحرية لم تفلح في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم بها بما يضمن إعادة تأهيلهم خاصة منها القصيرة المدة ، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة غير كافية للتعرف إليه و إخضاعه لبرنامج تأهيلي إصلاحي مناسب، وقد لوحظ أن نسبة العود ارتفعت لدى المفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ عقوباتهم قصيرة المدة وهذا يدل على أن هذه العقوبة لم تكن نافعة لهم و لم تحقق ردعهم بل أثرت حتى على ردع غيرهم ، وهو ما أدى إلى نتائج عكسية تماما حيث تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة في العالم عامة والعالم العربي على وجه الخصوص بشكل مخيف. إضافة إلى ارتفاع نفقات المؤسسات العقابية بسبب اعتماد النظام العقابي التقليدي على العقوبات السالبة للحرية كجزاء للجرائم كلها تقريباً خاصة مع ارتفاع عدد الأحكام الصادرة بعقوبات قصيرة المدة الذي يعود إلى كثرة عدد الجرائم البسيطة، والميل الطبيعي لدى أغلب القضاة تقريبا إلى استخدام سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة وإصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة وهو ما يتطلب نفقات باهظة وهذا ما جعل السياسات العقابية تلجأ إلى تبني بدائل عقابية تحل مكان العقوبات قصيرة المدة، حيث أكدت عدة دراسات قانونية واجتماعية ايجابيات هذه العقوبات البديلة في التقليل من معدلات العود.

وإذا كانت كل الدراسات تقريبا تناولت موضوع العقوبات الجزائية البديلة من الناحية القانونية أو الاجتماعية فإن الدراسة الحالية حاولت أن تسلط الضوء على الجانب النفسي- الاجتماعي لهذه العقوبات وتحديدا لعقوبة العمل للنفع العام كواحدة من العقوبات البديلة الأكثر استخداما في الدول الغربية والتي بدأت تعرف إقبالا من بعض الدول العربية ومنها الجزائر، حيث هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة ما إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام تساعد على التوافق النفسي- الاجتماعي للمحكوم عليهم بها بعد انقضاء مدة العقوبة مقارنة بالمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك قصد لفت انتباه القائمين على السياسات العقابية إلى عدم إغفال الجانب النفسي والصحة النفسية عند سن القوانين التشريعية، وقد أعطت نتائج الدراسة الحالية مؤشرات ايجابية تدل على أن عقوبة العمل للنفع العام تساعد وبشكل ملحوظ المحكوم عليه بها على



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوافق النفسيـ الاجتماعي الذي هو أساس الصحة النفسية وذلك من خلال تجنيبه آثار السجن السلبية وإن كانت المدة قصيرة والتي أظهرتها الفروق خاصة في البعد الأسري والاجتماعي والنفسي.

إن نتائج الدراسة الحالية التي تعتبر نتائج نسبية نظرا لقلة المشاركين فيها إضافة إلى تحفظ بعضهم في الإجابة وعشوائيتها عند البعض الآخر والتي لمسناها أثناء إجراء الدراسة فإنه لا يمكن تعميمها، إلا أنها يمكن أن تكون أرضية لدراسات أخرى تهتم بالصحة النفسية-الاجتماعية في التشريع و الممارسة العقابية خارج المؤسسة العقابية، كوقاية من جهة للجناة خاصة الذين لا تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية وأولئك الذين دفعتهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية لممارسة بعض السلوكات المنحرفة كالإدمان على الخمر أو المخدرات أو الشذوذ الجنسي أو التشرد وغيرها، والتي تعتبر مظاهر لاستجابات لا توافقية للظروف البيئية التي يعيشها بعض الأفراد، ومن جهة أخرى الحفاظ على أمن المجتمع الذي لا يتحقق إلا إذا كان أفراده على توافق نفسي-اجتماعي يعكس صحتهم النفسية التي تكون أساس الصحة النفسية للمجتمع ككل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**الحديث الشريف**

## المراجع العربية


1. أبو زهرة، محمد. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي* (ط.1). القاهرة: دار الفكر.

2. أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن عقيلان. (2002). *أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي الاجتماعي*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة.

3. أبو هنود، حسين. (2001). *تقرير حول مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية*. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

4. إبراهيم، خليفة. (1988). *الجريمة والعقاب* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

5. إبراهيم، أبو الحسن عبد الموجود. (2007). *ديناميات الانحراف والجريمة: التفسيرات-القضايا- الممارسة العامة* (ط.1). أسوان: المكتب الجامعي الحديث.

6. أحمد نبيل، محمد صادق. (1991). *التدريب المهني مدخل لحد من الجريمة* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

7. أحمد محسن، عبد الحميد. (1990). *اتجاهات ظاهرة الجريمة في المجتمع العربي في العقد القادم* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

8. الأخضر، السيد. (2003، 8- مارس). *بدائل العقوبات البدنية*.قدم في الدورة الدراسية بالمعهد الأعلى للقضاء بتونس، تونس.

9. أوتاني، صفاء. (2009). *العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة*. دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25(2)، ص 430.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. الأعرجي، زهير. (1996). *الانحراف الاجتماعي وأساليب العلاج في الإسلام، بحوث نقدية مقارنة في النظرية الاجتماعية*(ط.2)، (د ن).

11. إسماعيل يوسف. (2005). الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، مصر، جمعية التنمية الصحية والبيئة.

12. إسماعيل نبيه إبراهيم (2006): عوامل الصحة النفسية السليمة،ط1، مصر الجديدة ،ايتراك للنشر والتوزيع.

13. بهنام، رمسيس. (1997). *النظرية العامة للقانون الجنائي* (ط.3). الإسكندرية: منشأة المعارف.

14. برديائف، ن. (1982). *العزلة والمجتمع* (فؤاد كامل عبد العزيز، مترجم ). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

15. بلحاج، فروجة. (2011). *التوافق النفسي الاجتماعي وعلاقته بالدافعية للتعلم لدى المراهقين المتمدرسين في التعليم الثانوي*. رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

16. بن علية، فريدة. ( 2003، 13- نوفمبر). *دور المؤسسة السجنية في العقوبات البديلة*. قدم في دورة دراسية بالمعهد الأعلى القضاء بتونس، تونس.

17. بن فلاح، حسن. ( 2003، 13- نوفمبر). *العمل لفائدة المصلحة العامة*. قدم في دورة دراسية بالمعهد الأعلى القضاء بتونس، تونس.

18. بطاهر، صادق. (2011، 5-6 أكتوبر). *دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة وبرامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام*. قدم إلى الملتقى الدولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بفندق مزفران بالجزائر، الجزائر.

19. التويجري، أسماء بنت عبد الله. (2011). *الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20. ترول، ج. (2007). *علم النفس الإكلينيكي* (فوزي شاكر، طعيمة داود، وحنان لطفي زين الدين،مترجمين). رام الله: دار الشروق.

21. الجوهري، مصطفى فهمي. (2002). *تفريد العقوبة في القانون الجنائي* (ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.

22. الجعبري، رانية. (2011). *19% من السجناء المفرج عنهم يرون ان السجن هو المأوى الأفضل* ، تم استرجاعها في تاريخ 04 جوان، 2011 من

http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=300360

23. جابر، سامية محمد. (1999). *الجريمة والقانون والمجتمع* (ط.1). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

24. جعفر، فاطمة عبد الرسول. (2003). *الشراكة بين شرطة خدمة المجتمع والمنظمات المدنية لتحقيق الأمن الاجتماعي*. البحرين: جامعة البحرين.

25. جبل، فوزي محمد. (2000). *الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية* (ط. 1). مصر: المكتبة الجامعية.

26. جلال، سعد. (1992). *التوجيه النفسي والتربوي* (ط.2). القاهرة: دار الفكر العربي.

27. الحريري، أحمد بن سعيد. (2008). *العلاج النفسي الجنائي* (ط.1). بيروت: دار الفارابي.

28. حنتول، أحمد. (2005). *أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية*.رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ،كلية التربية.قسم علم النفس: مكة.

29. الخالدي، دلال. (2009). *الصحة النفسية وعلاقتها بالتكيف والتوافق* (ط.1). عمان: دار صفاء .

30. الخثعمي، عبد الله. (2008). *بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول*، رسالة ماجستير، جامعة نايف للدراسات الأمنية، الرياض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. خضر، عبد الفتاح. (1984). *السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية*(ط.2). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المطابع الأهلية للأوفست.

32. خلف، علي حسين. (ب س). *المبادئ العامة في قانون العقوبات* (ط.1). بغداد: المكتبة القانونية.

33. خضر، عبد الفتاح. (1984). *تطور مفهوم السجن ووظيفته* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

34. خليفة، عبد اللطيف. ( 2003). *دراسات في سيكولوجية الاغتراب* (ط.1). القاهرة: دار غريب.

35. خضر، عبد الفتاح. (1984). *السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية*(ط.2). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المطابع الأهلية للأوفست.

36. الدسوقي، كمال. (1961). *علم النفس العقابي، أصوله وتطبيقاته* (ط.1). مصر: دار المعارف.

37. الدسوقي، كمال. (1974). *علم النفس ودراسة التوافق* (ط.1). بيروت: دار النهضة العربية.

38. الدسوقي، كمال. (1987). *تطور النظريات النفسية الخاصة بالجريمة والانحراف* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

39. دويدار، عبد الفتاح محمد. (2000). *مناهج البحث في علم النفس* (ط.2). مصر: دار المعرفة الجامعية.

40. دراغمة، محمد عبد المنعم عطية. (2005). *أثر الظروف في تخفيف العقوبة*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا. نابلس.

41. داماد،سيد، القضاة، سامر. (2005). الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني. *مجلة العلوم الإنسانية*، 12(2)، ص59.

42. دياب، سهيل رزق. (1998). *العقاب البدني*.قدمت إلى ندوة حول العقاب البدني من وجهة نظر نفسية، إسلامية، صحية، الاتحاد العام للمعلمين الفلسطينين، غزة.

43. الروسي، فاروق. (2000). *تعديل وبناء السلوك الإنساني* (ط.1). عمان: دار الفكر.

44. الرحو، جنان سعد. (2005). *أساسيات في علم النفس* (ط.1). بيروت: الدار العربية للعلوم.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

45. -الرشود، سعد بن محمد. (2010).*حفظ كرامة المحكوم عليه في النظام السعودي*، رسالة ماجستير، ، جامعة نايف للدراسات الأمنية: الرياض.

46. -الروقي، محمد الفديع. (2003).*حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*، رسالة ماجستير، جامعة نايف للدراسات الأمنية، الرياض.

47. -الرويلي، سعود بن محمد. (2008).*الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة*، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

48. رحماني، منصور. (2006). *علم الإجرام والسياسة الجنائية* (ط.1).عنابة: دار العلوم.

49. ربيع محمد شحاتة، جمعة سيد يوسف و معتز سيد عبد الله. (1994). *علم النفس الجنائي* (ط.1).الرياض: دار غريب.

50. رزوق، اسعد. (1979). *موسوعة علم النفس* (ط.2). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

51. رزوق، ليلة. (1990). *قراءات في علم النفس الجنائي*(ط.1). دار النهضة العربية: بيروت.

52. زهران، حامد عبد السلام. (1997). *الصحة النفسية والعلاج النفسي* (ط. 3). القاهرة: عالم الكتب.

53. السنبل، عبد العزيز بن عبد الله. (2005). تقنين مقياس مدى التكيف لدى الدارسين في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار في مدينة الرياض. *مجلة كلية التربية، (22)*، ص 9.

54. الساعاتي، سامية. (د.ت). *الجريمة والمجتمع* (ط.1). بيروت: دار النهضة العربية.

55. الساعاتي، حسن. (1988). *نسق القيم في المجتمع والتغير الاجتماعي* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

56. -السمالوطي، نبيل. (1981). *الدين والبناء العائلي*( ط.1). جدة: دار الشروق.

57. السمالوطي، نبيل. (1983). *الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي* (ط.1). جدة: دار الشروق.

58. سرى، إجلال. ( 2003). *الأمراض النفسية الاجتماعية* (ط.1). القاهرة: عالم الكتب.

59. السدحان، عبد الله. (1999). *الرعاية اللاحقة، مفهومها، أصولها في الإسلام* (ط.2). الرياض: د ن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

60. سيد جابر عوض، عبد الموجود أبو الحسن.(2004). *الانحراف والجريمة في عالم متغير* (ط.1). أسوان: المكتب الجامعي الحديث.

61. سميرة. أ، بديعة. ج و مصطفى.ب .( 2005). *إجرام المرأة ودور المؤسسات السجنية في إعادة تأهيلها*، بحث، جامعة المولى إسماعيل.

62. سيدي، علاوة. (2011، 24 أفريل). عقوبة العمل للنفع العام. تم استرجاعها في تاريخ 13 جوان، 2011 من http://greffiers.forumalgerie.net/t783-topic

63. الشاذلي، عبد الحميد. (2001). *التوافق النفسي للمسنين*(ط.1). مصر: المكتبة الجامعية.

64. الشاذلي، عبد الحميد. (2001). *الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية* (ط.1). مصر: المعهد العالي للخدمات الجامعية.

65. شتا، السيد علي. (1999). *الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة* (ط.1). الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

66. شوقي يعقوب، الأخضر الحديثي والملا علي الزيدي. (2000). *القانون النموذجي العربي الموحد*. جامعة الدول العربية: الأمانة الفنية لمجلس وزراء العرب.

67. شروخ، صلاح الدين. (2003). *منهجية البحث العلمي للجامعيين*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

68. شحاتة حسن، النجار زينب. (2003). *معجم المصطلحات التربوية والنفسية*(ط.1)، مراجعة: حامد عمار.مصر : الدار المصرية.

69. شريك، مصطفى. (2011). *نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء*، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار: عنابة.

70. شينون، خالد. (2011). *العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية* ، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر: الجزائر

71. الصادي، أحمد. (1988). *رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة*. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72. الصويط، فواز بن محمد. (2009). *الاختيار المهني وعلاقته بالتوافق النفسي لدى ضباط قاعدة فهد الجوية*، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى: مكة.

73. الضحيان، سعود بن ضحيان. ( 2001). *العوائق الإدارية والتنظيمية والاجتماعية التي تؤثر على مصداقية البيانات المتعلقة بالبحوث المرتبطة بالمؤسسات العقابية للبالغين* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

74. طبارة، رجاء مكي. (2000). *دراسات نظرية وعملية لتقنيات وميادين في علم النفس الاجتماعي* (ط.1). لبنان: بيسان للنشر والتوزيع.

75. طالب، أحسن مبارك. (2000). *العمل الطوعي لتزلاء المؤسسات الإصلاحية* (ط.1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

76. طهراوي، مقران. (2011، 5-6 أكتوبر). *عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري*. قدم إلى الملتقى الدولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بفندق مزفران بالجزائر، الجزائر.

77. العبيدي، محمد جاسم. (2004). *مشكلات الصحة النفسية، أمراضها وعلاجها* (ط.1). د.ب: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

78. العكايلة، سند محمد. (2006). *اضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث* (ط.1). عمان: دار الثقافة.

79. العوجي، مصطفى. (1984). *القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة* (ج.1). بيروت: مؤسسة نوفل.

80. العتيبي، محمدة بجاد. (2006). *السلطة التقديرية للقاضي في الامتناع عن النطق بالحكم*، رسالة ماجستير، المكتبة الالكترونية.

81. العزمي، عبد الرحمن. (2008). *التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بالإدمان لدى عينة من نزلاء المصحات النفسية في السعودية*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة: السعودية.

82. العتري، إبراهيم. (2008). *العوامل المرتبطة بالتكيف الاجتماعي للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية*، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية: الرياض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

83. العطور، رنا إبراهيم سليمان. (2008). مصير العقوبة الجنائية. *مجلة الشريعة والقانون*، (35)، ص 70.

84. عبد المنعم، سليمان. (2003). *علم الإجرام والجزاء* (ط.1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

85. عثمان، أحمد سلطان. (2002). *المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين* (ط.1). القاهرة: دار النشر العودة للمكتبة.

86. عيد، محمد عبد العزيز. (1983). *في علم النفس التربوي* (ط.1). الكويت: دار الشروق.

87. علي صبرة، محمد. (2005). *الصحة النفسية بين النظري والتطبيق* (ط.1). مصر: دار المعرفة الجامعية.

88. عبد العال، عبد الحليم رضا. (1988). *تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

89. عيسى، حسن. (1984). *بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

90. عسيري، عبير بنت محمد حسن. (2005). *علاقة تشكل هوية الأنا بكل من مفهوم الذات والتوافق"النفسي والاجتماعي والعام*، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.

91. غانم، عبد الله. (1991). *فكرة المؤسسات الإصلاحية* (ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

92. غانم، محمد. (2008). *علم النفس والجريمة* (ط.1). القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.

93. غيث، محمد عاطف. (1989). *المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحراف* (ط.1). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعي.

94. غالبيتهم عاطلون (2009): غالبيتهم عاطلون و"الحكومية" لا تقبل بهم إلا بعد 5 سنوات من الإفراج ، تم استرجاعها في تاريخ 04-06-2011 من

http://www.aleqt.com/2008/07/12/article_147033.html

95. الفهد، نوف. (د.ت). *البحوث السببية المقارنة في مناهج بحث علم النفس والتربية*، تم استرجاعها بتاريخ 03 أوت، 2011 من

أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة http://www.gulfkids.com



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96. فهمي، مصطفى. (1978). *التكيف النفسي* (ط.1). القاهرة: دار مصر للطباعة.

97. فهمي، مصطفى. (1979). *التوافق الشخصي والاجتماعي*.(ط.1). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

98. فهمي، مصطفى. (1990). *الصحة النفسية،دراسات في سيكولوجية التكيف* (ط. 3). القاهرة: مكتبة الخانجي.

99. فحجان، سامي. (2010). *التوافق المهني والمسؤولية الاجتماعية وعلاقتهما بمرونة الأنا لدى معلمي التربية الخاصة*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة.

100. فقيه، العيد. *المشكلات النفسية للشباب المنحرف في الوسط الحضري الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقائد: تلمسان.

101. فرحات، الراجحي. (2003، 13 نوفمبر). *دور المحاكم في إرساء العقوبة البديلة*. قدم في دورة دراسية بالمعهد الأعلى القضاء بتونس، تونس.

102. فلوسي، جمال. (2011، 5-6 أكتوبر). *عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري*. قدم الى الملتقى الدولي للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بفندق مزفران بالجزائر، الجزائر.

103. القاضي، يوسف مصطفى. (2002). *الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي* (ط.1). السعودية: دار المريخ.

104. القاضي، محمد. (1997). *العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي* (ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.

105. القذافي، رمضان.(1998). *الصحة النفسية والتوافق* (ط. 3). الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

106. القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي فتوح عبد الله. (1998). *علم الإجرام والعقاب* (ط.1).مصر، منشأة المعارف للنشر.

107. القوصي، عبد العزيز.(1952). *أسس الصحة النفسية*(ط.4). مصر: مكتبة النهضة المصرية.

108. قانون العقوبات. (2009). *مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2009*. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.

109. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005)، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

110.قرقوط، تامر. ( د.ت). *عقوبة الخدمة الاجتماعية 84% يؤيّدونها و16% قالوا لا*، تم استرجاعها في تاريخ 16 جوان، 2011 من

http://www.aleqt.com/2008/07/12/article_147033.html

111.الكندري، أحمد. (1992). *علم النفس الأسري* (ط.2). الكويت: مكتبة الفلاح .

112.الكثيري، نايف. (2010). *تأثير غياب الوالدين على التوافق النفسي الاجتماعي لدى طلاب المرحلة االثانوية بمدينة الرياض*، رسالة ماجستير، جامعة نايف للدراسات الأمنية،كلية الدراسات العليا: الرياض.

113.كاره، مصطفى. (1987). *السجن كمؤسسة اجتماعية* (ط.1). الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

114.كامل، سهير. (2000). *الصحة النفسية والتوافق* (ط.1). مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

115.كمال، طارق. (2008). *الانحراف الاجتماعي، الأسباب والمعالجة*(ط.1). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

116.كفافي، علاء الدين. (1999). *الإرشاد والعلاج النفسي الأسري* (ط.1) القاهرة: دار الفكر العربي.

117.كوفيل والترج، كوستيللو تيموثي و روك فابيان. (1986). *الأمراض النفسية*(ط.2). (محمود الزيادي، مترجم).الكويت:مكتبة الفلاح.

118.اللاحم، عبد الكريم. (2003). التعويض عن السجن. *مجلة العدل*، 12، ص 73.

*119*.لمعيني، محمد. (2010). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري. *مجلة المنتدى القانوني، (7)*.

120.المومني، احمد. (2005). *الجناية على النفس وما دونها بين الإسلام والقوانين الوضعية* (ط.1). عمان: دار مجدلاوي.

121.المعلمي، يحي. (1984). *السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية* (ط.2.). الرياض: المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

122.المجيدل عبد الله، راتب عبود. (2008). *سيكولوجيا المجرم وتحري الجريمة*.(عبد الله المجيدل،مترجم).(ط.1). دمشق: دار معد.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

123.المنشور الوزاري. (**2009، 21 افريل**). *كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام*. ص.1، وزارة العدل، الجزائر.

124.المرسوم التنفيذي. ( رقم 07-67 مؤرخ في اول صفرعام 1428 الموافق ل 19 فبراير 2007). *كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين* .

125.المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. (2008). تقرير الإصلاح الجنائي رقم (03)، لندن، مكاتب المنظمة الوطنية للإصلاح الجنائي، ص.8.

126.معاوية، عبد الله. (1990). *دور الصحة النفسية في الترشيد الأمني للمجتمع* (ط.1). الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية.

127.مكي، عباس. (2007). *الخبير النفس-جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة* (ط.1). بيروت: المؤسسة الجامعية مجد.

128.مجموعة من المؤلفين.(2008). سيكولوجية المجرم وتحري الجريمة،ط1،ترجمة عبدالله المجيدل،راتب عبود، دمشق، دار معد .

129.محمد توفيق، محمد. (2007). *أهمية ودور الامن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية* ، رسالة ماجستير، ،بجامعة النجاح الوطنية: نابلس.

130.ميخائيل، تادرس. النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة والعقوبات التي يصح ان تحل محلها. *مجلة المحامي*، 9، ص 6.

131.موسى، ماجدة. (2010). مفهوم الذات الاجتماعي وعلاقته بالتكيف النفسي و الاجتماعي لدى الكفيف. *مجلة جامعة دمشق*، ج26 ، ص 423.

132.نايف، القسيمي. (2006). *المعجم التربوي وعلم النفس* (ط.1). الأردن: دار أسامة.

133.نمور، محمد سعيد. (د.ت). *دراسة في الخطورة الإجرامية*: الدليل الإلكتروني للقانون العربي، تم استرجاعها من www.arablawinfo.com

134.الهليل، عبد العزيز. (2010). *واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالرياض*، رسالة ماجستير، جامعة نايف للدراسات الأمنية: الرياض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

135.الهروي، الهادي. (2010). *العقوبات البديلة غير مقبولة في المجتمع*، تم استرجاعها في تاريخ 16 جويلية، 2011 من

http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=**2957**

136.الواكد، أحمد صالح. (2005). *العلاقة بين الانخراط في برامج الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الأردنية والعودة إلى الجريمة*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة: مؤتة.

137.ولد محمدن، محمد عبدالله. (2005). *الإجراءات البديلة عن الحبس*.(ط.1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

138.اليوسف، عبد الله. (2003). *التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية* (ط.1). الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

## المراجع الأجنبية:

140. Marc, L. (1994). La Réadaptation Des Jeunes Délinquants (2e éd). Montréal, presses de l'université de Montréal

141. Killias. M. (1997). Le Travail D'intérêt Générale Dans Le Canton De Vaud. ausanne : université de lausane.

142. Christian.V. ( N.D). Rapport sur le travail d'intérêt général (TIG) , conclusion garde des sceaux, France, des travaux d'une étude confiée par Mme. Michèle, A. M, ministre de la justice et des libertés.
www.justice.gouv.fr

143. Sarah. D. (2007). Les prisons en France. Alternatives à la détention. du contrôle judiciaire à la détention.france, Commission nationale consultative des droits de l'homme.
www.justice.gouv.fr



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملحق رقم (01)

## اختبار التوافق النفسي- الاجتماعي للراشدين

- الرمز: ع س ح ☐ ، ع ع ن ع ☐

حيث/ ع س ح:هي عقوبة سالبة للحرية ، ع ع ن ع

: هي عقوبة العمل للنفع العام.

- الســـن: ☐ سنة.
- الحالة الاجتماعية: أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐
- المستوى الاقتصادي: جيد ☐ حسن ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐
- المستوى الدراسي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
- المهنة قبل أداء العقوبة الجزائية: .....
- مدة العقوبة: .....
- المهنة بعد الإفراج : .....

يمكنك أن تجيب على الأسئلة بوضع علامة ( × ) في ورقة الإجابة ، إذا وجدت أن العبارة تنطبق عليك تماما يمكنك وضع علامة ( × ) أمام رقم العبارة في الخانة(نعم)، وإذا وجدت أن العبارة لا تنطبق عليك يمكنك وضع علامة (×) أمام رقم العبارة في الخانة (لا)، وإذا لم تستطع أن تحدد بدقة ما إذا كانت العبارة تنطبق أو لا تنطبق عليك يمكنك أن تضع العلامة (×) أمام رقم العبارة في الخانة (بين بين).

أرجو منك الإجابة على كل الأسئلة بصدق وصراحة ، وتأكد أنه لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خاطئة ، وتأكد أيضا أن إجابتك ستستخدم فقط من أجل البحث العلمي لا غير.

شكرا جزيلا على تعاونك

الطالبة /

بن عبيـــد سعـــــاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| الرقم | العبـــــارة | نعـــم | لا | بين بين |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أعاني من الزكام . | ( ) | ( ) | ( ) |
| 2 | أفقد ثقتي بنفسي بسهولة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 3 | علاقاتي طيبة مع والدي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 4 | علاقتي مع جيراني طيبة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 5 | يغمى علي في المواقف الصعبة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 6 | أنا حساس أكثر من اللازم. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 7 | علاقاتي طيبة مع والدتي | ( ) | ( ) | ( ) |
| 8 | أصاحب الآخرين بسهولة تامة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 9 | تستلزم صحتي الرعاية الطبية المستمرة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 10 | تراودني رغبة شديدة في الهروب من المنزل. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 11 | تنشأ خلافات حادة بيني وبين إخوتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 12 | أنا محبوب من أصحابي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 13 | لم أصب أبدا بأمراض تنفسية. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 14 | أشعر بالاكتئاب معظم الأحيان. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 15 | مشاجراتي قليلة مع أفراد أسرتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 16 | أتمتع بشعبية بين الأصحاب. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 17 | أشعر بالتعب عندما أنهض في الصباح. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 18 | أكون متماسكا تماما في المواقف الصعبة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 19 | أشعر بالراحة في المنزل. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 20 | يسهل علي الاختلاط بالناس. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 21 | كنت أمرض بكثرة في طفولتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 22 | أشعر بالراحة النفسية. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 23 | يسعدني جدا حضور الجلسات العائلية في المنزل مع والدي وأخوتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 24 | أشعر بالفخر لأنني أنتمي إلى هذا المجتمع. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 25 | أشعر معظم الوقت بآلام في رأسي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 26 | الاهتمام بأوامر الدين وتطبيقها أمر صعب بالنسبة لي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 27 | أشعر بأن معظمَ الناس يستمتعون بالتحدث معي. | ( ) | ( ) | ( ) |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 28 | صحتي ليست على ما يرام. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 29 | يشغل الدين جانبا بالغ الأهمية في حياتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 30 | يسود التفاهم بيني وبين أفراد أسرتي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 31 | لا أهتم كثيرا بالناس. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 32 | يسهل أن تنتقل إلي عدوى الزكام. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 33 | حالتي العصبية مستقرة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 34 | أحب أسرتي إلى درجة كبيرة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 35 | علاقاتي بزملائي في العمل جيدة جدا. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 36 | أيأس بسهولة. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 37 | توجد علاقة طيبة بين أفراد أسرتي وأقاربي. | ( ) | ( ) | ( ) |
| 38 | في الغالب لا يهتم من في العمل بآرائي (برأيي). | ( ) | ( ) | ( ) |

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الملحق رقم (02)

## دراســــــة الحالـــــة

**بيانـــات عامـــــــة عن الحالة**

**الرمز:** ع س ح ☐ ، ع ع ن ع ☐

**حيث/ ع س ح:هي عقوبة سالبة للحرية ، ع ع ن ع : هي عقوبة العمل للنفع العام.**

**السـن:** ☐ سنة.

- **الحالة الاجتماعية:** أعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ أرمل ☐
- **المستوى الاقتصادي:** جيد ☐ حسن ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐
- **المستوى الدراسي:** ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐
- **المهنة قبل أداء العقوبة الجزائية:** .....
- **مدة العقوبة:** .....
- **المهنة بعد الإفراج :** .....

**التاريخ الشخصي للحالة:**

1 -الذكريات الأساسية خلال سنوات طفولة الحالة:

.....

.....

.....

2 -المشكلات الخاصة بالحالة في مرحلة الطفولة:

.....

.....

3 -طبيعة علاقات الحالة في الطفولة:

.....

.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -الخبرات التعليمية(المدرسية)السارة،والغير سارة..تذكر:

.....

.....

5 -الانطباع العام للحالة عن خبراتها التعليمية:

.....

.....

.....

6-انطباع الحالة عن مرحلة التجنيد:

.....

.....

7-أول عمل التحق به المريض:.....

8-عمر المريض عند التحاقه بهذا العمل:.....

9-المدة التي قضاها فى هذا العمل:.....

10- الخبرات والعلاقات الخاصة بالحالة فى مجال العمل:

.....

.....

.....

11-عمر المريض عند الزواج:.....

12-عدد مرات الزواج:.....

13-أسلوب اختيار شريك الحياة(الزوجة):.....

14-خبرات المريض فى

الزواج:.....

.....

.....

**صورة الذات Self Concept:**

1-فكرة الحالة عن نفسها قبل العقوبة:.....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

.....

2-اهتمامات الحالة وهواياته وأنشطته المفضلة:.....

3- دائرة علاقاته الشخصية / الميل للوحدة:.....

4- التعليق والاستنتاج من خلال التاريخ الشخصي للحالة:.....

.....

.....

**بيانات عن الأسرة:**

**1- الأب:**

*عمر الأب: .....*عمل الأب:.....

*عدد الزيجات:.....* مستوى تعليم الأب:.....

*عدد الأبناء(أخوة الحالة):.....*ترتيب المريض بين الأخوة (..... )

*علاقة الأب بالأم:.....

*علاقة الأب بالحالة:.....

*علاقة الأب بباقي الأخوة:.....

*علاقة الأب خارج نطاق الأسرة:.....

**2- الأم:**

*عمر الأم:.....*عمل الأم:.....

*مستوى تعليم الأم:.....*عدد مرات الزواج:.....

*عدد الأبناء للأم : .....

*علاقة الأم بالأب:.....

*علاقة الأم بالحالة:.....

*علاقة الأم بباقي الأخوة:.....

*علاقات الأم خارج نطاق الأسرة:.....

*علاقة الحالة بالأخوة والأخوات:.....

*الاستنتاج والتعليق على التاريخ الاجتماعي:.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

.....

**التاريخ الصحي الشخصي والعائلي Personal and Family Healthy History :**

1- التاريخ المرضى السابق والحالي:

*هل أصيبت الحالة بأية أمراض سابقة؟.....أو أجرى جراحات معينة؟.....

*مانوع المرض:..... * أسبابه:.....

*مدة المرض:..... * مدة الإقامة بالمستشفى .....

* نوع العلاج:جسمية(...)،جراحية: (...)، نفسية: (...)،عقلية: (...)،أخرى: (...)

*هل أصيب أحد أفراد الأسرة بأمراض سابقة أو أجرى جراحات معينة؟:.....

* نوع المرض:..... * صلته بالحالة:.....

* التعليق والاستنتاج من خلال التاريخ المرضى السابق:.....

.....

**الفحص النفسي Psychological investigation :**

* المظهر الخارجي: .....

* البنية الجسمية:.....

* الملابس:.....

* الملامح الانفعالية الظاهرة:.....

.....

* السلوك العام للحالة-ومدى تعاونه مع الفاحص:.....

.....

* التعليق على المظهر:.....

.....

*** الوظائف النفسية:**

* الكلام..اللغة:.....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

* الحركة:.....

* الانتباه:.....

* الإدراك:.....

* ردود الأفعال:.....

.....

* حاجات الحالة ومدى قدرته للسيطرة عليها:.....

.....

**التعليق على الوظائف النفسية:**.....

.....

.....

**الوظائف العقلية:**

* مستوى الذكاء:.....

* القدرات النوعية المميزة للحالة:.....

* أسلوب حل المشكلات ومواجهة المواقف:.....

**التعليق على الوظائف**

**العقلية:**.....

.....

**الوظائف الاجتماعية:**

* الاتجاه نحو القوانين والمعايير الاجتماعية،ومدى الاستبصار بها والعمل فى

حدودها:.....

.....

**الاتجاه نحو المجتمع عامة:**

* مستوى القدرة على إقامة علاقات اجتماعية بالآخرين ،ونوع العلاقات الحالية :

.....

.....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

**التعليق على الوظائف الاجتماعية:**

*** الاختبارات النفسية:**

*** اسم الاختبار:**.....

* الهدف من تطبيقه:.....

* عدد جلسات التطبيق:.....

* النتيجة المستخلصة:.....

.....

* ملحوظات على مواقف التطبيق:.....

1- استعداد الحالة للاستجابة على الاختبارات:.....

2- مدى سرعة الاستجابة على الأسئلة واستمراريتها:.....

3- مدى ما تعكسه الاستجابات من فهم الحالة/ عشوائيةالاستجابة:.....

4- نوع وحجم المساعدة التي طلبها المريض للإجابة عن بعض الفقرات:.....

.....

5- الأسئلة أو الفقرات التي توقف المريض عندها كثيرا:

*.....*.....

*.....*.....

*.....*.....

*.....*.....

6- مدى حاجة المريض للتشجيع ومدى تقبله له وتأثير ذلك على

الاستجابة:.....

7- التعليقات الهامة التي أبداها

المريض:.....

.....

.....

.....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

-8 الأسئلة أو بنود الاختبار التي عارض المريض أو رفض تطبيقها:

*.....*.....

*.....*.....

*.....*.....

*.....*.....

*.....*.....

## أسئلـــــة المقابلـــة نصف الموجهـــة

### المحور الأول : التوافق الشخصي

6 - هل ترى بأنك تستحق العقوبة التي أديتها وهل تظن بأنها عادلة؟.

7 - كيف عشت فترة العقوبة كشخص يستحق العقوبة أم كشخص مظلوم سلطت عليه العقوبة؟.

8 - حدثني كيف كان انسجامك في مكان العقوبة ومع الأشخاص( المساجين) والقوانين السارية فيه؟.

9 - هل استفدت خلال فترة عقوبتك من تكوين أو تمدرس أو حفظ للقرآن...؟.

10 - كيف عايشت الأيام الأخيرة من العقوبة؟.

11 - كيف كان إحساسك قبل الإفراج عنك ؟ ( صدمة الإفراج).

12 - ما هو شعورك في أول يوم لك في الحرية؟.

13 - أتظن بأن العقوبة التي قضيتها قد غيرت من نظرتك لنفسك بعد انتهاء العقوبة؟.

14 - إذن كيف أصبحت ترى نفسك بعد الإفراج عنك ؟.

15 - ما هي المشكلات التي تلقيتها منذ الإفراج عنك؟ عائلية، مادية ،اجتماعية قانونية ....؟.

16 - كيف واجهت تلك المشكلات؟ بمفردك أم بمساعدة بعض الأفراد؟ من هم؟.

17 - ما نوع تلك المشكلات؟.

18 - بماذا تحدث نفسك بعد أدائك العقوبة وأنت الآن حر طليق؟ (ضميرك).

19 - كيف تنظر لحياتك بعدما أفرج عنك؟ وهل وضعت خطة تنفذها لأجل مستقبلك؟.

20 - ما هي طموحاتك الحالية؟ ( تدل على التأقلم أم تدل على إمكانية الرجوع للانحراف؟) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21 - هل ترى أن العقوبة التي أديتها قد تدفعك للانحراف ثانية؟(رادعة).

***المحور الثاني : التوافق الجسمي.***

22 - كيف تقيم حالتك الصحية أثناء أدائك العقوبة (وجودك بالسجن)؟.

23 - هل أصبت بأمراض أثناء أدائك للعقوبة؟أو بعد نهايتها مباشرة ومازالت آثارها لحد الآن؟.

***المحور الثالث : التوافق الأسري***

24 - كيف استقبلتك أسرتك عند الإفراج عنك ؟.

25 - هل تغيرت نظرة بعض أفراد أسرتك إليك؟.

26 - هل ترى بأن مكانتك بين إخوتك مازالت كما كانت عليه قبل العقوبة.

( دخولك السجن)؟.

27 - ألا تشعر بأن اهتمام والديك بك أصبح أكثر من ذي قبل؟.

28 - تغيرت معاملة أفراد أسرتك لك بعد الإفراج عليك؟.

29 - إذا كنت متزوجا كيف ترى نظرة زوجتك إليك؟وهل تغيرت معاملتها معك بعد الإفراج عنك؟.

30 - تغيرت معاملة أبنائك إليك بعد الإفراج عنك؟.

31 - هل ترى بأن أفراد أسرتك مازالوا يثقون بك؟.

***المحور الرابع والخامس : التوافق الاجتماعي***

32 - هل تتمتع بعلاقة طيبة مع جيرانك؟.

33 - هل بقيت علاقتك بجيرانك كما كانت عليه قبل العقوبة؟.

34 - هل حافظت على علاقاتك بأصدقائك ؟.

35 - هل تمكنت من بناء و إقامة علاقات جديدة بعد الإفراج عنك؟ متى تعرفت عليهم ؟وأين؟.

36 - هل تشعر بإقبال الآخرين نحوك في الحي السكني أم أنك تعاني من الإدبار والنفور من طرفهم؟.

37 - كيف تقيم علاقتك بمن كنت تعرف قبل العقوبة ؟وبعدها؟.

38 - هل تحسن مستواك خلال أداءك العقوبة؟وهل استفدت منه في العثور على وظيفة أو مهنة أو حرفة بعد الإفراج عليك؟.

39 - هل تمكنت من الرجوع إلى مهنتك السابقة؟ أم انك تشتغل في مهنة جديدة؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40 - عملك الحالي لدى الخواص أو العام أو الأعمال الحرة؟.

41 - كيف تحصلت على عملك الحالي؟.

42 - هل تحصلت على عملك بسهولة بعد الإفراج؟.

43 - هل أنت راض عن هذا العمل؟.

44 - تشعر أنك منسجم في هذا العمل ويرحب زملائك أن تكون معهم؟.

45 - أتظن بأن محيط العمل يساعدك على الانسجام مع المجتمع ويحول دون رجوعك إلى الانحراف مرة أخرى؟.

46 - هل اتصلت بأشخاص تعرفت عليهم أثناء أدائك العقوبة؟ من هم أعوان، مفرج عنهم، مازالوا قيد تنف العقوبة؟.

47 - ما السبب الذي جعلك تتصل بهم؟.

48 - تعتقد أن المجتمع يساعدك في تحقيق طموحاتك؟.

49 - هل ترى بأن أسباب العودة للانحراف تتوفر في الجو الأسري أم المحيط الاجتماعي أم أين؟/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء باتنة
النيابة العامة

رقم :2768/ون ع/2011

# محضر تبليغ

ـ الإسم: سعاد .
ـ اللقب : بن عبيد .
ـ الصفة : طالبة ماجستير .

ـ بتاريخ : 30 نوفمبر 2011

نحن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة .

حضرت السيدة / بن عبيد سعاد طالبة ماجستير .

وأبلغناها بمحتوى الإرسال الصادر تحت رقم 401 عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بوزارة العدل ، المتضمن رفض طلب الترخيص لها بتطبيق استبيان التوافق النفسي العام على الوافدين للمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بباتنة .

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الذي أمضته المعنية بالأمر وأمضيناه معها في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وسلمت له نسخة منه .

المعنية بالأمر

النائب العام

ش. جعلاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com